

مؤتمر نزع السلاح

CD/1173
Appendix I/Volume III
3 September 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

تقرير مؤتمر نزع السلاح

التذييل الاول

المجلد الثالث

نصوص الوثائق الصادرة عن مؤتمر نزع السلاح

(A) ٢٥٦٩ GE.92-71396

CE/1118
22 January 1992
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

الأرحتين والمراريل

GE.92-60155

اتفاق بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية
والهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحساب ومراقبة المواد
النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات

لما كانت جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية (اللذان متدعيان
في ما يلي "الدولتين الطرفين") طرفين في اتفاق حصر استخدام الطاقة النووية في
الأغراض السلمية (الذي سيدعى في ما يلي "اتفاق النظام المشترك") الذي انشأ بموجبه
النظام المشترك لحساب ومراقبة المواد النووية (الذي سيدعى في ما يلي "النظام
المشترك")؛

وإذ تشير إلى تعهدات الدولتين الطرفين في اتفاق النظام المشترك؛

وإذ تشير إلى نص الاتفاق المشترك بالألا يفسر أي من أحكامه على أنه يمس
الحق المشروع للطرفين المعنيين في إجراء بحوث عن الطاقة النووية وفي إنتاجها
وإستخدامها في الأغراض السلمية بدون تمييز وطبقاً للمواد من الأولى حتى الرابعة من
اتفاق النظام المشترك؛

ولما كانت الدولتان الطرفان عضوين في الهيئة البرازيلية-الأرجنتينية
لحساب ومراقبة المواد النووية (التي ستدعى في ما يلي "الهيئة")، التي أسندت إليها
مهمة تطبيق النظام المشترك؛

ولما كانت الدولتان الطرفان قد قررتا أن تعقدا مع الوكالة الدولية
للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") اتفاقاً مشتركاً للضمانات بحيث
يكون النظام المشترك أساساً للاتفاق؛

ولما كانت الدولتان الطرفان قد طلبتا أيضاً من الوكالة بشكل طوعي أن تطبق
ضماناتها آخذة في الاعتبار النظام المشترك؛

ولما كانت الدولتان الطرفان والهيئة والوكالة ترغب في تفادي الازدواجية
في الأنشطة بغير مبرر؛

ولما كانت الوكالة مغوفة بموجب الفقرة ألف-5 من المادة الثالثة من
نظامها الأساسي (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي") بأن تعقد اتفاقات ضمانات
بناء على طلب الدول الأعضاء؛

فإن الدولتين الطرفين والهيئة والوكالة قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الاول

التمهد الاساسي

المادة ١

تتمهد الدولتان الطرفان بقبول ضمانات، تطبق وفقا لاحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدريه والمواد الانشطارية الخامة المستخدمة في جميع الانشطة النووية السلمية التي تباشر داخل اراضيها أو تحت ولايتهما أو التي تباشر تحت سيطرتهم في أي مكان، وذلك حصرا من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

المادة ٢

(أ) من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمانات، وفقا لاحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد النووية المستخدمة في جميع الانشطة النووية التي تباشر داخل أراضي الدولتين الطرفين أو تحت ولايتهما أو تباشر تحت سيطرتهم في أي مكان، وذلك حصرا من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

(ب) تتمهد الهيئة بأن تتعاون مع الوكالة في تطبيق ضماناتها على المواد النووية المستخدمة في جميع الانشطة النووية داخل أراضي الدولتين الطرفين، وفقا لاحكام هذا الاتفاق، وذلك من أجل التحقق من أن مثل هذه المواد النووية لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

(ج) تطبق الوكالة ضماناتها بطريقة تمكنها من التأكد من صحة النتائج التي توصل اليها النظام المشترك من خلال تحققها من أنه لم يحدث أي تحريف لمواد نووية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. ويشمل تحقق الوكالة، فيما يشمل، قياسات وعمليات مراقبة مستقلة تقوم بها الوكالة، وذلك وفقا للاجراءات المحددة في هذا الاتفاق. وتولي الوكالة في تحققها الاعتبار الواجب للفاعلية التقنية للنظام المشترك.

المادة ٣

- (أ) تتعاون الدولتان الطرفان والهيئة والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.
- (ب) تتفادى الهيئة والوكالة الازدواجية غير الضرورية في أنشطة الضمانات.

تنفيذ الضمانات

المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

- (أ) أن يتفادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدولتين الطرفين أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛
- (ب) وأن يتفادى التدخل غير الضروري في الأنشطة النووية للدولتين الطرفين، وخصوصاً في تشغيل المرافق؛
- (ج) وأن يكون متفقاً مع ممارسات الإدارة الحليفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.
- (د) وأن يمكن الوكالة من تنفيذ تعهداتها بموجب هذا الاتفاق مع مراعاة الشرط الذي يقتضي من الوكالة المحافظة على الأسرار التكنولوجية.

المادة ٥

- (أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية أي معلومات سرية تمل الي علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) '١١' لا تنشر الوكالة ولا تنقل الى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتمثل بتنفيذ الاتفاق الى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") والى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها ايفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

'١٢' يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا وافقت على ذلك الدولتان الطرفان المعنيتان بالأمر بصورة مباشرة.

المادة ٦

(أ) تراعى التطورات التكنولوجية في مجال الضمانات مراعاة كاملة عند تنفيذ الضمانات عملاً بهذا الاتفاق ويبذل كل جهد لضمان أمثل فعالية للتكاليف ولضمان تطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضمانا لأمثل فعالية للتكاليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

'١١' الاحتواء والمراقبة بوصفهما وسيلة لتحديد مناطق قياس المسواد لأغراض الحساب والمراقبة؛

'١٢' التقنيات الاحماضية وأخذ العينات عشوائيا لتقدير حركة المسواد النووية؛

'١٣' تركيز اجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المسواد النووية التي يمكن في يمر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، والتقليل من اجراءات التحقق من المواد النووية الاخرى، شريطة ألا يعرقل ذلك تنفيذ هذا الاتفاق.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المادة ٧

(أ) لكفالة تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذا فعالا، تقوم الهيئة بتزويد الوكالة -وفقا لاحكام هذا الاتفاق- بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) ١١' لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازم لاطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

١٢' تقتصر المعلومات المقدمة عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة -بناء على طلب دولة طرف للقيام في أي مكان تابع لتلك الدولة الطرف، أو للهيئة، بفحص المعلومات التمييزية التي تعتبرها الدولة الطرف ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نقلا ماديا الى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتفحصها مجددا في مكان تابع لتلك الدولة الطرف أو للهيئة.

مفتشو الوكالة

المادة ٨

(أ) ١١' تحمل الوكالة على موافقة الدولتين الطرفين، عن طريق الهيئة، على المفتشين الذين تسميهم الوكالة للدولتين الطرفين.

١٢' اذا اعترضت الدولتان الطرفان، عن طريق الهيئة، على تسمية مفتش مرشح لهما -إما على اثر اقتراح تسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة اسم مفتش آخر أو أكثر.

١٣' اذا تكرر رفض الدولتين الطرفين، عن طريق الهيئة، قبول تسمية مفتشي الوكالة، بحيث أدى ذلك الى عرقلة عمليات التفتيش التي يتمين اجراءها بموجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوكالة (الذي سيُدعى في ما يلي "المدير العام") أمر هذا الرفض الى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الاجراء المناسب.

(ب) تتخذ الهيئة والدولتان الطرفان الخطوات اللازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) ترتب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

١١' أن يخفف الى أدنى حد احتمالات الازعاج والارباك للدولتين الطرفين والهيئة والانشطة النووية محل التفتيش؛

١٢' وأن يكفل حماية أي معلومات سرية تصل الى علم مفتشي الوكالة؛

١٣' وأن يأخذ في الحسبان أنشطة الهيئة تفاديا لازدواجية الجهود بغير مبرر.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٩

(أ) عند استيراد أي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم تبلغ بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ب)، الى دولة طرف في هذا الاتفاق، تقوم تلك الدولة الطرف بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن تلك المواد مستوردة خصيما لأغراض غير نووية؛

(ب) وعند خروج أي مواد نووية؛ ذات تركيب ونقاء تملح معها لمنع وقود أو للاشراء النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم انتاجها فيها، أو حين تستورد الى دولة طرف في هذا الاتفاق مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى انتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لاجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ١٠

(أ) ترفع الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق عن المواد النووية متى قررت الهيئة والوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت درجة من الوهن لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت غير قابلة للاستخلاص عمليا.

(ب) اذا رشي أن تستخدم مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق في أنشطة غير نووية مثل انتاج السبائك أو الخزفيات، تتفق الهيئة مع الوكالة -قبل استخدام المواد- على الظروف التي ترفع فيها عن تلك المواد الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق.

الاعفاء من الضمانات

المادة ١١

(أ) تعفى المواد النووية من الضمانات وفقا للأحكام المحددة في المادة ٢٥ من هذا الاتفاق.

(ب) اذا رشي أن تستخدم مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق في أنشطة غير نووية، ورأت الهيئة أو الوكالة أنها أنشطة لن تجعل المواد غير قابلة للاستخلاص عمليا، تتفق الهيئة مع الوكالة -قبل استخدام المواد- على الظروف التي تعفى فيها تلك المواد من الضمانات.

نقل المواد النووية الى خارج الدولتين الطرفين

المادة ١٢

(أ) تبلغ الهيئة الوكالة بنقل المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق الى خارج الدولتين الطرفين طبقا للأحكام الواردة في هذا الاتفاق. وترفع الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية في الدولتين الطرفين متى تولت الدولة المملوكة مسؤولية تلك المواد وفقا لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير الى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

(ب) عند اجراء عمليات تصدير مباشرة أو غير مباشرة لأي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم تبلغ بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في المادة ٩(ب) من دولة طرف في هذا الاتفاق الى أي دولة غير طرف في هذا الاتفاق، تقوم الدولة الطرف بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خميما لأغراض غير نووية.

اجراءات استثنائية

المادة ١٣

اذا اعتزمت دولة طرف أن تمارس حريتها في استخدام مواد نووية -يلزم اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق- في تسيير أو تشغيل أي مركبة نووية، بما في ذلك الغوامات والنماذج الأولية، أو في أنشطة نووية أخرى مماثلة غير محرمة حسب الاتفاق بين الدولة الطرف والوكالة، تنطبق الاجراءات التالية:

(أ) تقوم تلك الدولة الطرف بإبلاغ الوكالة، عن طريق الهيئة، بذلك النشاط وتبين بوضوح:

١١' أن استخدام المواد النووية في مثل هذه الأنشطة لن يتعارض مع أي تعهد التزمت به الدولة الطرف بموجب اتفاقات معقودة مع الوكالة عملاً بالمادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للوكالة أو أي اتفاق آخر معقود مع الوكالة على أساس الوثيقة INFCIRC/26 (واضافتها 1. Add) أو الوثيقة INFCIRC/66 (وتنقيحها Rev.1 أو Rev.2) حسب الاقتضاء؛

١٢' أن المواد النووية لن تستخدم -خلال فترة تطبيق الاجراءات الاستثنائية- في إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

(ب) تعقد الدولة الطرف والوكالة ترتيباً لكي لا تنطبق هذه الاجراءات الاستثنائية الا عند استخدام المواد النووية في تسيير أو تشغيل أي مركبة نووية، بما في ذلك الغوامات والنماذج الأولية، أو في أنشطة نووية أخرى مماثلة غير محرمة حسب الاتفاق بين الدولة الطرف والوكالة. ويحدد الترتيب بقدر الامكان المدة أو الظروف التي تنطبق خلالها الاجراءات الاستثنائية. وفي جميع الاحوال تنطبق من جديد الاجراءات الاخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق بمجرد العودة الى استخدام المواد النووية في نشاط نووي لم يذكر أعلاه. وتحاط الوكالة علماً باستمرار بكل الكميات الموجودة من هذه المواد في الدولة الطرف المعنية، وبتركيب المواد، وبأي عمليات تصدير لمثل تلك المواد؛

(ج) يعقد كل ترتيب بين الدولة الطرف المعنية والوكالة بأقصى سرعة ممكنة، ويقتصر على الاحكام المتعلقة بالفترات الزمنية والاحكام الاجرائية والترتيبات المتعلقة بتقديم التقارير وما الى ذلك، ولكنه لا ينطوي على أي موافقة على مثل هذه الأنشطة أو افشاء معلومات سرية عنها، كما لا يتعلق باستخدام المواد النووية فيها.

تدابير بشأن التحقق من عدم التحريف

المادة ١٤

إذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقضي بأن تتخذ الهيئة و/أو دولة طرف اجراء معيناً يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو الهيئة و/أو الدولة الطرف المعنية إلى اتخاذ الاجراء المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما إذا كانت قد اتخذت اجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٥

إذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الملة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمانات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة، وجاز له أيضاً أن يتخذ ما ينطبق على الحال من التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الاجراء، أن يضع في حسابه درجة الاطمئنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمانات التي تم تطبيقها، وأن يتيح للدولة الطرف المعنية كل الفرص المعقولة لتزويده بسلي تأكيدات ضرورية.

الامتيازات والحصانات

المادة ١٦

تمنح كل دولة طرف الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأصولها) ومفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات والحصانات الواردة في النصوص ذات الملة في اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الشؤون المالية

المادة ١٧

تتحمل الدولتان الطرفان والهيئة والوكالة النفقات التي تخم كلا منها فسي ايفائها لمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق. لكن اذا تحملت الدولتان الطرفان أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية أو الهيئة نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقا. وفي جميع الاحوال تتحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات اضافية قد يطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية

المادة ١٨

تكفل كل دولة طرف للوكالة وموظفيها -عند تنفيذ هذا الاتفاق- نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها موظفو تلك الدولة الطرف بمقتضى قوانينها ولوائحها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية، بما في ذلك أي تأمينات أو ضمانات مالية أخرى.

المسؤولية الدولية

المادة ١٩

تسوى وفقا للقانون الدولي أي دعوى تمويض تقيمها الهيئة أو دولة طرف على الوكالة أو تقيمها الوكالة على الهيئة أو على دولة طرف بمدد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

المادة ٢٠

تجرى مشاورات حول أي مسألة تنشأ بمدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، وذلك بناء على طلب الوكالة أو الهيئة أو دولة طرف أو الدولتين الطرفين.

المادة ٢١

يحق للهيئة والدولتين الطرفين تقديم طلب بأن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بمدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو جميع أطراف الاتفاق إلى الاشتراك في مناقشته لأي مسألة من هذا القبيل.

المادة ٢٢

أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه - باستثناء النزاعات التي تنشأ بمدد نتيجة خلع اليها المجلس عملاً بالمادة ١٥ أو بمدد إجراء اتخذه المجلس عملاً بهذه النتيجة- ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها الدولة الطرف المعنية أو الدولتان الطرفان والهيئة والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منها، إلى محكمة تحكيمية مؤلفة من خمسة محكمين. تسمى الدولتان الطرفان والهيئة محكمين اثنين وتسمى الوكالة محكمين اثنين أيضاً، ويقوم المحكمون الأربعة المعينون على هذا النحو بانتخاب محكم خامس يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثون يوماً على طلب التحكيم دون أن تعين الوكالة أو الدولتان الطرفان والهيئة محكمين اثنين لكل من الجانبين جاز للوكالة أو للدولتين الطرفين والهيئة تقديم طلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية لكي يقوم بتعيين هؤلاء المحكمين. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضت ثلاثون يوماً على تسمية أو تعيين رابع المحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب المحكم الخامس. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة ثلاثة محكمين على الأقل. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد إجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة للدولتين الطرفين والهيئة والوكالة.

تعليق تطبيق ضمانات الوكالة النافذة بموجب اتفاقات أخرى

المادة ٢٣

ما أن يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لدولة طرف، وطوال مدة نفاذ الاتفاق، تعلق ضمانات الوكالة المطبقة في تلك الدولة الطرف بموجب اتفاقات الضمانات الأخرى المعقودة مع الوكالة، التي لا تشمل طرفاً ثالثاً. وتستهل الوكالة والدولة الطرف المعنية مشاورات مع الطرف الثالث المعني من أجل تعليق الضمانات المطبقة في تلك الدولة الطرف بموجب اتفاقات الضمانات التي تشمل طرفاً ثالثاً. ويستمر انطباق تعهد الدولة الطرف الوارد في الاتفاقات المشار إليها أعلاه بالألا تستخدم المواد الخاضعة لتلك الاتفاقات في أغراض عسكرية.

تعديل الاتفاق

المادة ٢٤

- (أ) تتشاور الهيئة والدولتان الطرفان والوكالة -بناء على طلب أي منها- بشأن تعديل هذا الاتفاق.
- (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة الهيئة والدولتين الطرفين والوكالة.
- (ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يبدأ نفاذها بالشروط ذاتها التي بدأ بها نفاذ الاتفاق ذاته.
- (د) يخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء النفاذ ومدته

المادة ٢٥

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة من الهيئة والدولتين الطرفين اخطاراً مكتوباً بأنه قد تم استيفاء شروطها لبدء نفاذه. ويخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٢٦

يظل هذا الاتفاق نافذاً ما دامت الدولتان الطرفان طرفين في اتفاق النظام المشترك.

البروتوكول

المادة ٢٧

يشكل البروتوكول الملحق بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق. وممطوح "الاتفاق" المستخدم في هذا المك يقدم به الاتفاق والبروتوكول معاً.

الجزء الثاني

مقدمة

المادة ٢٨

الفرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي يجب تطبيقها من اجل تنفيذ احكام الضمانات الواردة في الجزء الاول منه.

الفرض من الضمانات

المادة ٢٩

الفرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الانشطة النووية السلمية صوب صنع اسلحة نووية او اجهزة متفجرة نووية اخرى، او صوب غايات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

المادة ٣٠

تحقيقا للفرض المذكور في المادة ٢٩، يستخدم الجرد الحسابي للمواد النووية بوصفه تدبيراً رقابياً ذا أهمية أساسية، مقروناً بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين هامين.

المادة ٣١

الامتنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالات يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المعللة خلال مدة معينة، في كل موقع من مواقع قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتوخاة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

النظام المشترك لحساب ومراقبة المواد النووية

المادة ٣٢

عملاً بالمادة ٢، تستفيد الوكالة، خلال اضطلاعها بأنشطة التحقق، استفادة كاملة من النظام المشترك لحساب ومراقبة المواد النووية، وتتفادى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به الهيئة من أنشطة الحساب والمراقبة.

المادة ٢٢

يقوم نظام الهيئة لحساب ومراقبة المواد النووية بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقا لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

(أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من المهدة، وكميات المهدة؛

(ب) تقييم دقة عمليات القياس ومحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛

(ج) اجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(د) اجراءات للقيام بجرد مادي للمهدة؛

(هـ) اجراءات لتقييم المتراكم من المهدة غير المقيسة والمعقودات غير المقيسة؛

(و) مجموعة من السجلات والتقارير تبين، بمدد كل منطقة لقياس المواد، مهدة المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذه المهدة، بما في ذلك الكميات الواردة الى موقع قياس المواد والكميات المنقولة منها؛

(ز) احكام تهدف الى ضمان تطبيق الاجراءات والترتيبات الحسابية تطبيقا صحيحا؛

(ح) اجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقا للمواد من ٥٧ الى ٦٢ ومن ٦٥ الى ٦٧.

رفع الضمانات

المادة ٢٤

(أ) ترفع الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق عن المواد النووية إذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١٠(أ). أما إذا لم تتوفر شروط المادة ١٠(أ) ورأت الهيئة أن استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من النفايات التي ستعالج، ليس عمليا أو مستصوبا في الوقت الراهن، تتشاور الهيئة والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق عن المواد النووية إذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٠(ب) شريطة أن تتفق الهيئة والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عمليا.

(ج) ترفع الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق عن المواد النووية المنقولة إلى خارج الدولتين الطرفين إذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١٢(أ) والاجراءات المحددة في المواد من ٨٩ إلى ٩٢.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٢٥

بناء على طلب الهيئة تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تماوي جراما واحدا أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقا للمادة ١١(ب)؛

(ج) والمواد النووية المعفاة في كل دولة طرف وفقا لهذه المادة الفرعية شريطة ألا تتجاوز كمياتها الكلية في أي وقت:

١١ ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي تتألف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

(١) البلوتونيوم؛

(٣) اليورانيوم اذا كان اثارؤه يساوي ٠.٢٢ (٢٠%) أو أكثر، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه الحسابي ناتج ضرب وزنه في اثارته؛

(٣) اليورانيوم المشرى بأقل من ٠.٢٢ (٢٠%) ولكن نسبة اثارته أعلى من نسبة الاثراء في اليورانيوم الطبيعي، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه الحسابي ناتج ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع اثارته؛

'٣' ما مجموعه عشرة أطنان مترية من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفذ اذا كان الاثراء يفوق ٠.٠٠٥ (٠.٥%)؛

'٣' عشرين طنا متريا من اليورانيوم المستنفذ اذا كان الاثراء يساوي ٠.٠٠٥ (٠.٥%) أو أقل؛

'٤' عشرين طنا متريا من الثوريوم؛

(د) أو البلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠%.

المادة ٣٦

يجب اتخاذ اللازم لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المعفأة اذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبات الفرعية

المادة ٣٧

تضع الهيئة والدولة الطرف المعنية والوكالة -مع مراعاة النظام المشترك- ترتيبات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفاعلية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويجوز -بالاتفاق بين الهيئة والدولة الطرف المعنية والوكالة- أن يتم تمديد الترتيبات الفرعية أو تغييرها، كما يجوز رفعها عن مرفق معين، دون حاجة الى تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٢٨

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل الهيئة والدولتان الطرفان والوكالة قمارى الجهد لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انقضاء مائة وثمانين يوما على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويتطلب تمديد هذه المهلة موافقة الهيئة والدولتين الطرفين والوكالة. وعلى الدولة الطرف المعنية أن تسارع -عن طريق الهيئة- الى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه بمدد المواد النووية الواردة في كصف العهدة المنصوص عليه في المادة ٣٩ حتى وان لم تكن الترتيبات الفرعية قد دخلت حيز النفاذ بعد.

كصف العهدة

المادة ٣٩

استنادا الى التقرير البدئي المشار اليه في المادة ٦٠، تضع الوكالة كشاف عهدة موحدة بجميع ما في كل دولة طرف من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بمرف النظر عن منشئها، وتجدد هذه الكشوف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اصطلعت بها. وتتاح للهيئة نسخ من هذه الكشوف على فترات يتفق عليها.

المعلومات التصميمية

أحكام عامة

المادة ٤٠

عملا بالمادة ٧ تقوم الدولة العضو المعنية -عن طريق الهيئة- بتزويد الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات تصميمية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل ادخال أي مادة نووية فسي أي مرفق جديد.

المادة ٤١

تشمل المعلومات التمييزية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، حسب الاقتضاء:

(أ) تحديدا لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي؛ وإيراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛

(ب) ووصفا للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع الى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، والى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛

(ج) ووصفا لما للمرفق من خصائص تتمثل بحساب المواد وبالاحتواء والمراقبة؛

(د) ووصفا لما في المرفق من اجراءات قائمة أو معتمدة تتمثل بحساب ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المواقع التي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد واجراءات الجرد المادي للمعدة.

المادة ٤٢

تزود الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتعلقة بتطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق بصدد كل مرفق، اذا نمت الترتيبات الفرعية على ذلك. وتقوم الهيئة بتزويد الوكالة بمعلومات اضافية عن اجراءات الصحة والسلامة التي يجب أن تتخذ بها الوكالة وأن يلتزم بها مفتشو الوكالة في المرفق.

المادة ٤٣

تقوم الدولة الطرف المعنية -عن طريق الهيئة- بتزويد الوكالة بمعلومات تمييزية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، بموجب هذا الاتفاق، كما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علما في وقت مبكر بأي تغيير في المعلومات المقدمة اليها بموجب المادة ٤٢، لتمكينها من تعديل اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٤

أغراض فحص المعلومات التصميمية

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(١) التعرف على خصائص المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مغللة بالقدر الكافي لتيسير عملية التحقق؛

(ب) تحديد المواقع التي تستخدم في قياس المواد للأغراض الحسابية، واختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة المواد النووية والعهددة. وعند تحديد مواقع قياس المواد، تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

'١' يكون حجم موقع قياس المواد مرتبطا بدرجة الدقة التي يمكن بها قياس المواد؛

'٢' تُفَتَّم في تحديد مواقع قياس المواد كل فرمة لاستخدام الاحتواء والمراقبة حتى يكون قياس حركة المواد كاملا فيصبح تطبيق الضمانات مبسطا، وتركز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

'٣' يجوز، بناء على طلب مقدم من الدولة الطرف المعنية -عن طريق الهيئة- تحديد موقع استثنائي لقياس المواد إذا كانت هناك عملية ما تنطوي على معلومات حساسة تجاريا؛

'٤' يجوز اختيار نقاط قياس رئيسية للمنشآت ذات الحساسية الخاصة بطريقة تمكن الوكالة من تنفيذ تعهداتها بموجب هذا الاتفاق مع مراعاة الشرط الذي يقتض من الوكالة المحافظة على الأسرار التكنولوجية؛

(ج) تحديد مواعيد اسمية واجراءات للجرد المادي للمواد النووية للأغراض الحسابية بموجب هذا الاتفاق؛

(د) تحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات؛

(ه) تحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛

(و) اختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها؛

وتدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات التميمية على النحو المتفق عليه بين الهيئة والوكالة.

المادة ٤٥

اعادة فحص المعلومات التميمية

يعاد فحص المعلومات التميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد في مجال تكنولوجيا الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التحقق، وذلك على قصد تكييف الاجراء المتخذ عملاً بالمادة ٤٤.

المادة ٤٦

التحقق من المعلومات التميمية

يجوز للوكالة -بالتعاون مع الهيئة والدولة الطرف المعنية- أن توفد مفتشين الى المرافق للتحقق من المعلومات التميمية التي قدمت الى الوكالة عملاً بالمواد من ٤٠ الى ٤٣ انجازاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٤.

المعلومات عن المواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٧

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، تقوم الدولة الطرف المعنية -عن طريق الهيئة- بتزويد الوكالة حسب الاقتضاء بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموضعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) وصف عام للاجراءات الراهنة أو المعتزم اتخاذها من أجل حساب ومراقبة المواد النووية.

وتقوم الهيئة بإبلاغ الوكالة دون إبطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت إليها عملاً بهذه المادة.

المادة ٤٨

يجوز استخدام المعلومات المقدمة إلى الوكالة عملاً بالمادة ٤٧ بالقدر الذي تتطلبه الأغراض المذكورة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (و) من المادة ٤٤.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٤٩

تقوم الهيئة باتخاذ الترتيبات اللازمة لحفظ سجلات لكل موقع من مواقع قياس المواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥٠

تتخذ الهيئة ترتيبات تيسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصاً إذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الأسبانية أو الإنجليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية.

المادة ٥١

يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٥٢

تتألف السجلات حسب الاقتضاء من:

(أ) سجلات محاسبة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وسجلات تشغيل للمرافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٥٣

يكون نظام القياسات، الذي تستند اليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، إما مطابقاً لأحد المعايير الدولية أو معادلاً في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات الحسابات

المادة ٥٤

تبين سجلات الحسابات ما يلي بصدد كل موقع لقياس المواد:

(أ) جميع تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد العهدة الدفترية في أي حين؛

(ب) وجميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛

(ج) وجميع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بصدد تغيرات العهدة وبمسدد العهدة الدفترية والعهدة المادية.

المادة ٥٥

بصدد جميع تغيرات العهدة وجميع العهدة المادية، تبين السجلات، في ما يخص كل دفعة من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعة، والبيانات الأساسية. وتُحدّد في سجلات الحسابات كميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حدة، في كل دفعة من المواد النووية. ويشار، بصدد كل تغير في العهدة، إلى تاريخ هذا التغير، كما يشار حسب الاقتضاء، إلى موقع القياس المرسل وإلى موقع القياس المتلقي أو الجهة المرسل إليها.

المادة ٥٦

سجلات التشغيل

تبين سجلات التشغيل بصدد كل موقع لقياس المواد وتبعا لمقتضى الحال:

(أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛

(ب) البيانات التي ترد عن معايرة المهاريج والأجهزة وعن أخذ العينات وأجراء التحاليل، وأجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية؛

(ج) وصف سلسلة الإجراءات المتبعة في التحضير للجرد المادي للمعدة وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله؛

(د) وصف الإجراءات المتخذة من أجل الاستيثاق من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان الفقدان عارضا أم غير مقيس.

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٧

تزود الهيئة الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد من ٥٨ إلى ٦٣ ومن ٦٥ إلى ٦٧ بمدد المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٥٨

تكتب التقارير بالاسبانية أو الانجليزية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالاستناد إلى السجلات الموضوعية وفقا للمواد من ٤٩ إلى ٥٦، وتحتوي -تبعا للحالة- على تقارير حسابية وتقارير خاصة.

التقارير الحسابية

المادة ٦٠

تقوم الهيئة بتزويد الوكالة بتقرير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله إلى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي

تلي اليوم الاخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويمور هذا التقرير الحالة في كل دولة طرف كما كانت في اليوم الاخير من ذلك الشهر.

المادة ٦١

تقوم الهيئة بتزويد الوكالة، بمدد كل موقع لقياس المواد، بالتقارير المحاسبية التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات المهدة، تبين جميع التغيرات التي طرأت على عهدة المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوماً بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقررت فيه التغيرات؛

(ب) وتقارير عن جرد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد الى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلا في موقع قياس المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوماً بعد الجرد المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٢

تحدد تقارير تغيرات المهدة، بمدد كل دفعة من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعة، وتاريخ تغير المهدة، كما تحدد تبعاً لمقتضى الحال موقع القياس المرسل وموقع القياس المتلقي أو الجهة المرسل اليها. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات المهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في مجلات التشغيل المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٦؛

(ب) وتمف، وفقاً للمنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، برنامج التشغيل المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي.

المادة ٦٣

تقوم الهيئة بالابلاغ عن كل تغير في المهدة، وكل تعديل فيها أو تصويب لها، إما دورياً على شكل قائمة جامعة، وأما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الابلاغ عن

تغيرات العهدة بمدد كل دفعة على حدة. ويجوز، وفقا لما تنص عليه الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة -مثل التغيرات الناجمة عن أخذ عينات بقصد تحليلها- بحيث يتم الإبلاغ عنها بوصفها تغيرا واحدا في العهدة.

المادة ٦٤

تقوم الوكالة بتزويد الهيئة بمدد كل موقع من مواقع قياس المواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الدفترى للمواد النووية الخاضعة للضمانات، تضعها بالاستناد الى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٥

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق الهيئة والوكالة على خلاف ذلك:

(أ) العهدة المادية البدئية؛

(ب) وتغيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال الى حالات النقصان)؛

(ج) والعهدة الدفترية النهائية؛

(د) والفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(هـ) والعهدة الدفترية النهائية المعدلة؛

(و) والعهدة المادية النهائية؛

(ز) والمواد غير المعللة.

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعة لكل دفعة على حدة.

المادة ٦٦

التقارير الخاصة

تقدم الهيئة تقارير خاصة دون ابطاء:

- (أ) اذا أدت أي حادثة أو أي ظروف غير مألوفة الى جعل الهيئة تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛
- (ب) أو اذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بحبها.

المادة ٦٧

توفير التفاصيل والايضاحات بشأن التقارير

تقدم الهيئة الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو ايماحات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات بموجب هذا الاتفاق.

عمليات التفتيش

المادة ٦٨

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقا لاحكام هذا الاتفاق.

أغراض التفتيش

المادة ٦٩

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الاغراض من أجل:

- (أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع في الفترة الواقعة بين تاريخ التقرير البدئي وتاريخ بدء نفاذ الترتيبات الفرعية بشأن مرفق معين، والتحقق من تلك التغيرات؛

(ج) وتحديد المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، والتحقق من كميتها وتركيبها إذا أمكن، وفقا للمواد ٩١ و ٩٤ و ٩٦، قبل نقلها الى خارج الدولتين الطرفين أو الى داخلهما أو فيما بينهما أو عكسها اثر نقلها الى داخلها.

المادة ٧٠

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

(أ) التحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛

(ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛

(ج) والتحقق من صحة المعلومات عن الأسباب الممكنة لوجود مواد غير معللة وفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم ومواطن الريبة في العهدة الدفترية.

المادة ٧١

يجوز للوكالة -رهنًا بالاجراءات الواردة في المادة ٧٥- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

(أ) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛

(ب) أو اذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي وفرتها لها الهيئة، بما في ذلك التعليقات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالاضافة الى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد من ٧٦ الى ٨٠، أو حين تشمل على الاطلاع على معلومات أو أماكن بالاضافة الى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٤ بشأن عمليات التفتيش المحددة الغرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كليهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٢

تحقيقا للأغراض المذكورة في المواد من ٦٩ الى ٧١ يجوز للوكالة:

- (أ) أن تفحص السجلات الموضوعة عملا بالمواد من ٤٩ الى ٥٦؛
- (ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الاجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛
- (د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛
- (هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الاساليب الموضوعية التي شبت جدواها التقنية.

المادة ٧٣

يجب تمكين الوكالة عند تنفيذ أحكام المادة ٧٢:

- (أ) من أن تستوفى من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل محاسبة المواد يجري وفقا لاجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛
- (ب) ومن أن تتحقق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل الجرد الحسابي للمواد هي قياسات نموذجية، وأن تراقب معايرة الاجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛
- (ج) ومن أن تتخذ مع الهيئة -ومع الدولة الطرف المعنية في الحدود اللازمة- ترتيبات من شأنها أن تتيح حسب الاقتضاء:

'أ' القيام بعمليات قياس اضافية، وأخذ عينات اضافية لصالح الوكالة؛

'ب' وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛

١٣١ واستخدام عينات مطلقة من أجل معايرة الاجهزة وغيرها من المعدات؛

١٤١ والانطلاق بعمليات معايرة أخرى؛

(د) ومن أن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات اذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(هـ) ومن أن تضع على ومائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، اذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(و) ومن أن تتخذ ترتيبات مع الهيئة أو الدولة الطرف المعنية لشحن العينات المأخوذة لكي تستخدمها الوكالة.

حق المعاينة بفرض التفتيش

المادة ٧٤

(أ) تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٦٩، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، أو في حالة انتهاء نفاذ الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي موقع يشير التقرير البدئي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بمده، الى وجود مواد نووية فيه؛

(ب) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٦٩ يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي مكان تم ابلاغ الوكالة به إما وفقا للفقرة الفرعية ١٣٠ من الفقرة (د) من المادة ٩٠، أو وفقا للفقرة الفرعية ١٣١ من الفقرة (د) من المادة ٩٣، أو وفقا للمادة ٩٥؛

(ج) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٠، لا يحق لمفتشي الوكالة الا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية وعلى السجلات الموجودة عملا بالمواد من ٤٩ الى ٥٦؛

(د) واذا حدث أن استنتجت الهيئة أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب فرض قيود اضافية على حق الوكالة في المعاينة، تسارع الهيئة والوكالة الى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الايفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بابلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٥

تتشاور الدولة الطرف المعنية والهيئة والوكالة فوراً إذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧١. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(أ) أن تقوم بعمليات تفتيش بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد من ٧٦ إلى ٨٠؛

(ب) وأن تطلع - بالاتفاق مع الدولة الطرف المعنية والهيئة - على معلومات أو أماكن غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٤. وتتم طبقاً للمادتين ٢١ و ٢٢ تسوية أي اختلاف حول الحاجة إلى توسيع حق المعاينة؛ على أن تنطبق المادة ١٤ إذا كانت هناك إجراءات جوهرية وعاجلة يحسب أن تتخذها الهيئة أو دولة طرف أو الدولتان الطرفان.

تواتر عمليات التفتيش الروتينية وكشافتها

المادة ٧٦

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكشافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ إجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهج أفضل الأساليب وأكثرها اعتماداً في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٧

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنوياً في حالة المرافق ومواقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٧٨

يحدد عدد عمليات التفتيش وكشافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القموى أو الحدية أكثر كفاءة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدها، ويحدد الحد الأقصى لأنشطة التفتيش الروتينية في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيشي بشأن كل من هذه المرافق؛

(ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المشع بنسبة أكثر من 5%، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته $20 \times \sqrt{F}$ يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، إلا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من 50 سنة عمل تفتيشي؛

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) و (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ثلث سنة عمل تفتيشي تضاف إليه 4. F من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن يتفق أطراف هذا الاتفاق والوكالة على تعديل الأرقام المحددة لأقصى نشاط تفتيشي منصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٧٩

رهنًا بأحكام المواد من ٧٦ إلى ٧٨، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكشافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها:

(أ) شكل المادة النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي والنظيري، ومدى يسر الاطلاع عليها؛

(ب) وفعالية ضمانات الهيئة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المرافق من الناحية الوظيفية عن ضمانات الهيئة، وإلى أي مدى نفذت الهيئة التدابير المحددة في المادة ٢٣؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير إلى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد غير المعجلة حسبما تحققت منه الوكالة؛

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي في الدولتين الطرفين ولا سيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المرافق من خصائص ذات أهمية على معيد الضمانات، وخصوصاً درجة الاحتواء؛ والى أي مدى ييسر تصميم هذه المرافق التحقق من عهدة وحركة المواد النووية؛ والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مواقع قياس المواد؛

(د) والترايط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلّة الى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي عمليات تحقق بمددها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لكل دولة طرف والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(هـ) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائياً لتقييم حركة المواد النووية.

المادة ٨٠

تتشاور الهيئة والوكالة اذا رأت الهيئة أو الدولة الطرف المعنية أن نشاط التفتيش يركز بدون مبرر على مرافق معينة.

الاحطار بعمليات التفتيش

المادة ٨١

تقوم الوكالة باخطار الهيئة أو الدولة الطرف المعنية قبل ومول مفتشي الوكالة الى المرافق أو الى مواقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(١) من أجل عمليات التفتيش المحددة الاغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٦٩: قبل ٢٤ ساعة على الاقل؛ ومن أجل تلك المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (ب) من المادة ٦٩ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٦: قبل أسبوع على الاقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧١ أعلاه: في أسرع وقت ممكن بعد أن يكون قد تم التشاور بين الهيئة والدولة الطرف المعنية والوكالة عملاً بالمادة ٧٥، على أن يكون مفهوماً أن الاحطار بقدم المفتشين يشكل في العادة جزءاً من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٠: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المرافق المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٨ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو علسي يورانيوم مشرى بنسبة أكثر من ٥%؛ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الاخطار المذكور بعمليات التفتيش أسماء مفتشي الوكالة وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المرافق ومواقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان مفتشو الوكالة سيأتون من مكان خارج أراضي الدولتين الطرفين تقوم الوكالة مسبقا بالاخطار بمكان وموعد وصولهم الى الدولتين الطرفين.

المادة ٨٢

دون الاخلال بأحكام المادة ٨١ يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٨ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجيء، أن تضع في كامل حساباتها أي برنامج تشغيل مقدم لها عملاً بالفقرة (ب) من المادة ٦٢. وعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، أن تخطر الهيئة والدولة الطرف المعنية دورياً - من خلال الاجراءات المحددة في الترتيبات الفرعية - برنامجها التفتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلن أو مفاجيء، مع تحديد الممدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجيء، أن تبذل كل ما يسعها من جهد للتخفيف الى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه الهيئة والدولة الطرف المعنية ومشغلي المرافق، واضعة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٢ و ٨٧. كما ان على الهيئة والدولة الطرف المعنية أن تبذل كل ما يسعها من جهد لتيسير مهمة مفتشي الوكالة.

تسمية مفتشي الوكالة

المادة ٨٢

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية مفتشي الوكالة:

(١) يقوم المدير العام بإبلاغ الدولتين الطرفين -عن طريق الهيئة- خطيباً باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشاً لدى الدولتين الطرفين وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛

(ب) وتقوم الدولتان الطرفان، في غضون الايام الثلاثين التي تلي تلقيهما هذا الاقتراح، بابلاغ المدير العام -عن طريق الهيئة- بما اذا كانتا تقبلان هذا الاقتراح؛

(ج) وللمدير العام أن يسمي كل موظف قبلته الدولتان الطرفان -عن طريق الهيئة- في عداد مفتشي الوكالة المخصصين لهما. وعليه أن يبلغ الدولتين الطرفين -عن طريق الهيئة- بهذه التسميات؛

(د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب مقدم من الدولتين الطرفين -عن طريق الهيئة- أو بمبادرة شخصية منه، بابلاغ الدولتين الطرفين -عن طريق الهيئة- فوراً بالفناء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشاً لديهما.

وفيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاطلاع بالانشطة المنصوص عليها في المادة ٤٦ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الغرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٦٩، يجب استكمال اجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الايام الثلاثين التي تلي بدء نعاذ هذا الاتفاق. فاذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشي الوكالة لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٤

تمنح الدولتان الطرفان أو تجددان باقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول اللازمة لكل مفتش من الوكالة تمت تسميته عملاً بالمادة ٨٣.

ملوك مفتشي الوكالة، وزياراتهم

المادة ٨٥

يجب على مفتشي الوكالة في ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٦ والمواد من ٦٩ الى ٧٣ أن يقوموا بمهامهم على نحو يتفادون معه اعاقه أو تأخير بناء المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، والحاق الاذى بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لا يقومون هم أنفسهم بتشغيل أي مرفق ولا يأمرؤن موظفي أي مرفق بالقيام بأي عملية. واذا اعتبر مفتشو الوكالة أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٢ و ٧٣ تدعو الى قيام المشغل بعمليات معينة في مرفق ما فعليهم أن يقدموا طلباً بهذا الخصوص.

المادة ٨٦

اذا احتاج مفتشو الوكالة الى خدمات متوفرة في دولة طرف، وخصوصاً السي استعمال بعض المعدات بمدد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم الهيئة والدولة الطرف المعنية بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال مفتشي الوكالة لهذه المعدات.

المادة ٨٧

يحق للهيئة والدولة الطرف المعنية أن يرافق مفتشوها وممثلوها مفتشي الوكالة أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقبتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق
التي تظلع بها الوكالة

المادة ٨٨

تحيط الوكالةُ الهيئةُ علماً:

(١) بنتائج عمليات التفتيش التي تقوم بها، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛

(ب) وبالاستنتاجات التي خلصت إليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في الدولة الطرف المعنية وذلك خصوصاً على شكل شهادات بمدد كل موقع من مواقع قياس المواد، تحرر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجرد مادي للمعدة والتحقق من هذا الجرد وإتمام قياس المواد.

عمليات النقل الى داخل الدولتين الطرفين
والى خارجهما وفيما بينهما

المادة ٨٩

أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمانات أو يُطلب إخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ويتم نقلها الى خارج الدولتين الطرفين أو الى داخلهما أو فيما بينهما، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية الهيئة والدولة الطرف المعنية:

(١) في حالة الاستيراد الى الدولتين الطرفين من دولة أخرى: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسؤولية بالنسبة للدولة المصدرة، وحتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد الى المكان المريلة اليه؛

(ب) وفي حالة التصدير من الدولتين الطرفين الى دولة أخرى: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المستوردة تلك المسؤولية ولكن حتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد النووية الى المكان المرسل اليه؛

(ج) وفي حالة عملية النقل فيما بين الدولتين الطرفين: منذ لحظة انتقال المسؤولية وحتى موعد لا يتجاوز اللحظة التي تصل فيها المواد النووية الى المكان المرسل اليه.

وتحدد لحظة انتقال المسؤولية وفقا لترتيبات مناسبة تتخذها الهيئة والدولة الطرف المعنية أو الدولتان الطرفان، أو تتخذها الدولة التي تنقل المواد النووية اليها أو منها في حالة النقل الى داخل الدولتين الطرفين أو الى خارجهما. ولا تعتبر المسؤولية عن المواد النووية واقعة على الهيئة أو على دولة طرف في هذا الاتفاق ولا على أي دولة أخرى لمجرد أن المواد النووية تعبر أراضيها أو أجواءها أو لمجرد أنها تنقل على سفينة ترفع علم الدولة المعنية أو على متن إحدى طائراتها.

عمليات النقل الى خارج الدولتين الطرفين

المادة ٩٠

(أ) تخطر الهيئة الوكالة بأي نية لنقل مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق الى خارج الدولتين الطرفين اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعلا واحدا أو اذا كان من الممتزم القيام في غضون ثلاثة أشهر بارسال شحنات متفرقة موجهة الى دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزها.

(ب) يسلم هذا الاخطار بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية الى عملية النقل، ولكنه يسلم في الحالات العادية قبل اسبوعين على الاقل من تحضير المادة النووية للشحن.

(ج) يجوز أن تتفق الهيئة والوكالة على غير هذه الاجراءات بمدد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

أ) هوية المواد النووية الممتزم نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها، وموقع قياس المواد التي ستؤخذ منها؛

'٢' والدولة التي توجه اليها المواد النووية؛

'٣' والتواريخ والاماكن التي ستعد فيها المواد النووية للشحن؛

'٤' والتواريخ التقريبية لارسال المواد النووية ولوصولها؛

'٥' ونقطة النقل التي ستطلع عندها الدولة المتلقية بالمسؤولية عن المواد النووية، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

المادة ٩١

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩٠ على نحو يتيح للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتركيبها قبل أن يتم نقلها الى خارج الدولتين الطرفين، كما يتيح للوكالة - حسب رغبتها أو حسب طلب الهيئة- وضع أختام على المواد النووية متى تم اعدادها للشحن. الا أنه لا يجوز أن يعاق على أي وجه نقل المواد النووية بأي اجراء للتفتيش أو للتحقق تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملا بهذا الاخطار.

المادة ٩٢

لا يتم تصدير المواد النووية الخاضعة لضمانات الوكالة في دولة طرف ما لم تكن مثل هذه المواد خاضعة للضمانات في الدولة المتلقية، وحتى قيام الوكالة باتخاذ ترتيبات مناسبة لتطبيق الضمانات على هذه المواد.

عمليات النقل الى داخل الدولتين الطرفين

المادة ٩٣

(أ) تخطر الهيئة الوكالة بأي عملية نقل متوقعة الى داخل الدولتين الطرفين لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعلا واحدا، أو اذا كانت تتوقع أن تتلقى في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الاخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعد المتوقع لوصول المواد النووية، على الا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه الدولة الطرف هي المسؤولة عن تلك المواد النووية.

(ج) يجوز أن تتفق الهيئة والوكالة على غير هذه الاجراءات بمدد الاخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١' هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والمناصر التي تتكون منها؛

٢' ونقطة النقل التي ستفعل عندها الدولة الطرف بالمسؤولية عن المواد النووية لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛

٣' وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان الذي يعتزم تسليم المواد النووية فيه، والتاريخ الذي يعتزم القيام فيه بفتح عبوات المادة النووية.

المادة ٩٤

يكون الاخطار المنموم عليه في المادة ٩٣ على نحو يتيح للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب المواد النووية الخاضعة للضمانات. الا انه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاده عملاً بهذا الإخطار.

عمليات النقل فيما بين الدولتين الطرفين

المادة ٩٥

تحدد الترتيبات الفرعية اجراءات الوكالة الخاصة بالاطار والتحقق فيما يتعلق بعمليات النقل الداخلية للمواد النووية من أجل عمليات نقل المواد النووية فيما بين الدولتين الطرفين. وخلال عدم نفاذ الترتيبات الفرعية يتم اخطار الوكالة مسبقاً في أبكر وقت ممكن قبل عملية النقل، على ألا تقل المدة بأي حال من الاحوال عن اسبوعين قبل أن تتم عملية النقل.

المادة ٩٦

يكون الاخطار المشار اليه في المادة ٩٥ على نحو يمكن الوكالة من القيام -حسب الضرورة- بعملية تفتيش روتينية أو محددة الغرض، حسب الاقتضاء، لتحديد هوية المواد النووية والتحقق، اذا أمكن، من كميتها وتركيبها قبل نقلها. فيما بين الدولتين الطرفين، ووضع أختام عليها -بعد اعدادها للشحن- بناء على رغبة الوكالة أو بناء على طلب الهيئة.

التقارير الخاصة

المادة ٩٧

تقدم الهيئة تقريراً خاصاً وفقاً للمادة ٦٦ إذا أتت أي حادثة أو ظروف غير مألوفة إلى جعل الهيئة تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت، أو أنه حدث تأخير كبير أثناء عملية النقل إلى داخل الدولتين الطرفين أو إلى خارجهما أو فيما بينهما.

تعريف

المادة ٩٨

لاغراض هذا الاتفاق:

- ١- الهيئة يقصد بها الشخص القانوني بموجب اتفاق النظام المشترك.
- ٢- الف- التعديل يقصد به ادخال نبذة في سجل أو تقرير حسابي تشير إلى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد غير معللة.
- باء- الخرج السنوي يقصد به لاغراض المادتين ٧٧ و ٧٨ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنوياً إلى خارج مرفق يعمل بمهمة اسمية.
- جيم- الدفعة يقصد بها جزء من المواد النووية يعالج بومفة وحدة لاغراض الحساب في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواة في عدد من البنود المنفصلة.
- دال- بيانات الدفعة يقصد بها الوزن الكلي لكل من عناصر المادة النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، أن تمنى التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات الحسابية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوي؛

(ب) الجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم-٢٣٥ واليورانيوم-٢٣٣ في حالة اليورانيوم المشع بهذين النظيرين؛

(ج) الكيلوجرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد.

وفي التقارير تجمع أوزان مختلف بنود الدفعة قبل تدويرها إلى الوحدة الأقرب.

هاء- العهدَة الدفترية لموقع قياس المواد يقصد بها المجموع الجبري لأحدث جرد مادي لذلك الموقع، مضافة إليه جميع تغيرات العهدَة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المادي.

واو- التصويب يقصد به نبذة تدخل في سجل حسابي أو في تقرير، تهدف إلى تصحيح خطأ تم اكتشافه أو إلى التعبير عن قياس أدق لكمية سبق إيرادها في السجل أو التقرير. ويتحتم في كل تصويب أن يحدد النبذة التي يتناولها.

زاي- الكيلوجرام الفعال يقصد به وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بأن يؤخذ:

(أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات؛

(ب) وفي حالة اليورانيوم المشري بما يعادل أو يفوق ٠.٠١ (%): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع أشرائه؛

(ج) وفي حالة اليورانيوم المشري بأقل من ٠.٠١ (%): ولكن بأكثر من ٠.٠٠٥ (%٠.٥): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ٠.٠٠٠١

(د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد الذي يكون أشرائه ٠.٠٠٥ (%٠.٥) أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٠.٠٠٠٠٥.

حاء- الأشراء يقصد به نسبة الوزن الإجمالي لليورانيوم-٢٣٣ ولليورانيوم-٢٣٥ إلى الوزن الكلي لليورانيوم محل الأشراء.

طاء- المرفق يقصد به:

(أ) مفاعل، أو مرفق حرج، أو مصنع تحويل، أو مصنع إنتاج، أو مصنع لإعادة المعالجة، أو مصنع لفصل النظائر، أو منشأة خزن منغلقة؛

(ب) أو أي موقع من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

ياء- تغير العهدة يقصد به ازدياد أو نقصان، محسوب بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في موقع لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(أ) حالات الازدياد:

١١' استيراد؛

١٢' وورود كميات من مصدر داخلي؛ إما من مواقع أخرى لقياس المسواد أو من نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي) أو في لحظة بسوء تطبيق الضمانات؛

١٣' وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خامة في مفاعل؛

١٤' ورفع الاعفاء، أي العودة الى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجه استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات النقصان:

١١' تصدير؛

١٢' و شحن الى الداخل: شحنات الى مواقع أخرى لقياس المسواد؛ أو شحنات من أجل نشاط مذكور في المادة ١٢؛

١٣' وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت الى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية؛

١٤' ونفايات مقيمة مستعمدة: مواد نووية قيمتها، أو قدرتها على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛

١٥' ونفايات مستبقاة: مواد نووية تولدت على اثر حادث في المعالجة أو على اثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتاً ولكن احتفظ بها؛

١٦' واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجه استخدامها أو كميتها؛

١٧' ووجوه فقدان أخرى، كالعقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه إلى استرجاعها، نتيجة حادث تشفيلي) أو السرقة.

كاف- نقطة القياس الرئيسية يقصد بها مكان تظهر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخروج (بما في ذلك النفايات المقيمة المستبعدة) والمخازن الموجودة في مواقع قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام- سنة العمل التفتيشي، يقصد بها لاغراض المادة ٧٨؛ ٢٠٠ يوم عمل تفتيشي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش مبرد أن يعاين مرفقا ما في أي حين لمدة أقصاها ثماني ساعات.

ميم- موقع قياس المواد يقصد به موقع داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة إلى كل موقع لقياس المواد أو إلى خارج هذا الموقع؛

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقا لإجراءات محددة، تعيين المهدة المادية من المواد النووية في كل موقع لقياس المواد؛

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لاغراض ضمانات الوكالة.

نون- المواد غير المعللة يقصد بها الفرق بين العهدة الدفترية والعهدة المادية.

سين- المادة النووية يقصد بها أي مادة مصدرية أو أي مادة انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح "المادة المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديدا إلى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذ المفعول في هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته الهيئة والدولتان الطرفان.

- عين- العهد المادية يقصد بها مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقا لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل موقع لقياس المواد النووية.
- ماء- الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم يقصد به الفرق بين كمية المادة النووية لدفعة ما كما حددت في موقع قياس المواد التابع للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في موقع قياس المواد التابع للمستلم.
- ماد- الكمية المعنوية يقصد بها الكمية المعنوية من المواد النووية على نحو ما حددتها الوكالة.
- قاف- البيانات الأساسية يقصد بها معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المادة النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعة. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلاً: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتساقل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين السلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.
- راء- النقطة الاستراتيجية يقصد بها مكان تم اختياره أثناء فحص المعلومات الوصفية، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية، الحصول على المعلومات الضرورية والكافية والربط بينها وبين المعلومات الواردة من جميع "النقاط الاستراتيجية" الأخرى معاً لتنفيذ تدابير الضمانات والتحقق منها. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه إجراء قياسات أساسية تتم بالجرد الحسابي للمواد وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

تحرر في فيينا في اليوم الثالث عشر من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، من أوسع نسخ باللغة الانجليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عن جمهورية الأرجنتين

.....

.....

عن جمهورية البرازيل الاتحادية

.....

عن الهيئة

.....

البروتوكول

المادة ١

يعرض هذا البروتوكول تفاصيل بعض أحكام الاتفاق، ويحدد بمرة خاصة الترتيبات اللازمة للتعاون على تطبيق الضمانات المنصوص عليها في الاتفاق. وتترشد أطراف الاتفاق في تطبيق هذه الترتيبات بالمبادئ التالية:

- (أ) ضرورة أن تتوصل كل من الهيئة والوكالة الى استنتاجاتها المستقلة؛
- (ب) ضرورة تنسيق أنشطة الهيئة والوكالة بقدر الامكان لتنفيذ هذا الاتفاق على الوجه الامثل، وخاصة لتفادي الازدواجية غير الضرورية لضمانات الهيئة؛
- (ج) ضرورة أن تعمل الهيئة والوكالة بشكل مشترك خلال اضلاعهما بأنشطتهما، متى كان ذلك ممكناً، وذلك وفقاً لمعايير الضمانات المتماثلة لدى المنظمتين؛
- (د) ضرورة تمكين الوكالة من تنفيذ تعهداتها بموجب هذا الاتفاق مع مراعاة الشرط الذي يقتضي من الوكالة المحافظة على الاسرار التكنولوجية.

المادة ٢

عند تنفيذ الاتفاق، تمنح الوكالة الدولتين الطرفين والهيئة معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي تحظى بها الدول والنظم الاقليمية للتحقق، التي تتمتع بمستوى من الاستقلال الوظيفي والفاعلية التقنية يماثل المستوى الموجود لدى الهيئة.

المادة ٣

تجمع الهيئة معلومات عن المرافق وعن المواد النووية خارج المرافق بقصد تقديمها للوكالة بموجب الاتفاق، وذلك استناداً الى الاستبيان الذي أعدته الوكالة عن المعلومات التصميمية، والمرفق بالترتيبات الفرعية.

المادة ٤

تقوم كل من الهيئة والوكالة بفحص المعلومات التصميمية المنصوص عليها في الفقرات من (١) الى (و) من المادة ٤٤ من الاتفاق، وتدرجان نتائج الفحص في الترتيبات الفرعية. وتقوم الوكالة بالتعاون مع الهيئة بالتحقق من المعلومات التصميمية عملاً بالمادة ٤٦ من الاتفاق.

المادة ٥

تقدم الهيئة -بالإضافة الى المعلومات المذكورة في المادة ٣ من هذا البروتوكول- معلومات عن أساليب التفتيش التي تقترح استخدامها، بما في ذلك تقديرات جهودها التفتيشية اللازمة لأنشطة التفتيش الروتينية فيما يتعلق بالمرافق ومواقع قياس المواد خارج المرافق.

المادة ٦

يكون اعداد الترتيبات الفرعية مسؤولية مشتركة فيما بين الهيئة والوكالة والدولتين الطرفين المعنيتين.

المادة ٧

تقوم الهيئة بجمع تقارير من الدولتين الطرفين استنادا الى سجلات المشغلين، وتحفظ حسابات مركزية مستندة الى تلك التقارير، وتباشر الرقابة الفنية والحسابية وتقوم بتحليل المعلومات الواردة اليها.

المادة ٨

عند استكمال الهيئة المهام المذكورة في المادة ٧ من هذا البروتوكول، تصدر الهيئة تقارير شهرية عن تغييرات المعهدة وتقدمها للوكالة في حدود الفترة الزمنية المنصوص عليها في الترتيبات الفرعية.

المادة ٩

تقدم الهيئة للوكالة -بالإضافة الى ذلك- تقارير عن قياس المواد وقواشم بالمعهدة المادية، وذلك بالوتيرة والشكل المحددين في الترتيبات الفرعية.

المادة ١٠

تحدد الترتيبات الفرعية اطار وشكل التقارير المذكورة في المادتين ٨ و ٩ من هذا البروتوكول، على النحو المتفق عليه بين الهيئة والوكالة، على أن يكونا منسجمين مع الاطار والشكل المستخدمين في الممارسة العامة للوكالة.

المادة ١١

عملا بنموذج المواد من ١٢ الى ١٩ من هذا البروتوكول، وعملا بالترتيبات الفرعية، يتم تنسيق أنشطة التفتيش الروتينية التي تظلع بها الهيئة والوكالة، بما في ذلك عمليات التفتيش المذكورة في المادة ٨٢ من الاتفاق بقدر الامكان.

المادة ١٢

رهنما بالمادتين ٧٧ و ٧٨ من الاتفاق تؤخذ في الحسبان أيضا أنشطة التفتيش التي تظلع بها الهيئة عند تحديد عدد عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة بالنسبة لكل مرفق، وكشافة تلك العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها.

المادة ١٣

يحدد جهد التفتيش بموجب الاتفاق، بالنسبة لكل مرفق، باستخدام المعايير المنصوص عليها في المادة ٧٩ من هذا الاتفاق. وهذا الجهد، المحسوب بتقديرات متفق عليها فيما يتعلق بجهد التفتيش الفعلي، يدرج في الترتيبات الفرعية مع أوصاف نهج التحقق ونطاق عمليات التفتيش التي ستقوم بها الهيئة والوكالة. وتمثل هذه التقديرات -في ظروف التشغيل العادية ومع توفر الشروط المذكورة أدناه- جهد التفتيش الفعلي في كل مرفق بموجب الاتفاق:

- (أ) استمرار صلاحية المعلومات المتعلقة بالنظام المشترك، المنصوص عليها في المادة ٢٥ من الاتفاق، على النحو المحدد في الترتيبات الفرعية؛
- (ب) واستمرار صلاحية المعلومات المقدمة للوكالة وفقا للمادة ٢ من هذا البروتوكول؛
- (ج) واستمرار الهيئة في تقديم التقارير عملا بالمادتين ٦٢ و ٦٣ والمواد من ٦٥ الى ٦٧ والمواد من ٦٩ الى ٧١ من الاتفاق، وذلك على النحو المحدد في الترتيبات الفرعية؛
- (د) ومواصلة تطبيق ترتيبات تنسيق عمليات التفتيش عملا بالمواد من ١١ الى ١٩ من هذا البروتوكول، على النحو المحدد في الترتيبات الفرعية؛
- (هـ) وقيام الهيئة باستخدام جهدهما التفتيشي فيما يتعلق بالمرفق، على النحو المحدد في الترتيبات الفرعية، ومقا لهذه المادة.

المادة ١٤

يتم وضع الجدول الزمني العام والتخطيط العام لعمليات التفتيش التي تنفذ بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بحضور مفتشي الهيئة والوكالة خلال القيام بعمليات التفتيش بموجب هذا الاتفاق، بالتعاون بين الهيئة والوكالة مع مراعاة الأنشطة الرقابية الأخرى التي تقوم بها الوكالة في المنطقة.

المادة ١٥

يشترط في الإجراءات التقنية عموماً لكل نوع من أنواع المرافق وللمرافق على حدة أن تكون منسجمة مع إجراءات الوكالة، وتحدد في الترتيبات الفرعية، خاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تحديد التقنيات المستخدمة في أخذ العينات الاحماضية عشوائياً؛

(ب) والتحقق من المعايير وتحديدها؛

(ج) وتدابير المراقبة والاحتواء؛

(د) وتدابير التحقق.

وتتشاور الهيئة والوكالة وتحددان مسبقاً تدابير الاحتواء والمراقبة وتدابير التحقق التي ستطبق في كل مرفق على حدة إلى أن يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية. ويشترط في هذه التدابير أيضاً أن تكون منسجمة مع تدابير الوكالة.

المادة ١٦

تقدم الهيئة للوكالة تقاريرها عن التفتيش فيما يتعلق بجميع عمليات التفتيش التي تضطلع بها الهيئة بموجب الاتفاق.

المادة ١٧

تؤخذ عينات المواد النووية اللازمة للهيئة والوكالة من البنود ذاتها المحددة عشوائياً، وتؤخذ معاً إلا إذا كانت الهيئة لا تحتاج إلى عينات.

المادة ١٨

تم عمليات الحرد المادي التي يقوم بها مشغلو المرافق ويجري التحقق منها للأغراض الرقابية، بالوتيرة التي تحددها متطلبات ملحق المرفق ذي الملة.

المادة ١٩

(أ) تنشأ لفرض تسهيل تطبيق الاتفاق وهذا البروتوكول لجنة اتصال مؤلفة من ممثلين للهيئة والدولتين الطرفين والوكالة.

(ب) تجتمع اللجنة مرة واحدة على الاقل في السنة:

١١ لكي تستعرض، بصورة خاصة، أداء ترتيبات التنسيق المنمووم عليها في هذا البروتوكول، بما في ذلك التقديرات المتعلقة بجهد التفتيش؛

١٢ ولكي تبكح في تطوير الاساليب والتقنيات الرقابية؛

١٣ ولكي تنظر في أي مواضيع أحييت اليها من اللجنة الفرعية المذكورة في الفقرة (ج) من هذه المادة.

(ج) يجوز للجنة أن تعين لجنة فرعية تجتمع دوريا لمناقشة قضايا تنفيذ الضمانات المعلقة والناجمة عن تطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق. وتحال الى لجنة الاتصال أي مسائل يتعذر على اللجنة الفرعية تسويتها.

(د) دون المساس بالاجراءات العاجلة التي قد يتطلبها الاتفاق، واذا نشأت مشاكل في تطبيق المادة ١٢ من هذا البروتوكول، وخاصة عندما ترى الوكالة أنه لم يتم استيفاء الشروط المحددة فيها، تجتمع اللجنة أو اللجنة الفرعية في أقرب وقت ممكن لتقييم الوضع ومناقشة التدابير التي يتعين اتخاذها. واذا استعصى حل مشكلة ما، يجوز للجنة أن تقدم الى الاطراف ما تراه مناسبا من الاقتراحات، ولا سيما بهدف تعديل تقديرات جهود التفتيش المتعلقة بأنشطة التفتيش الروتينية.

تحرر في فيينا في اليوم الثالث عشر من شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من أرفع نسخ باللغة الانكليزية .

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

.....

عن جمهورية الأرجنتين

.....

عن جمهورية البرازيل الاتحادية

.....

عن الهيئة

.....

مؤتمر نزع السلاح

CD/1119
22 January 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

جدول أعمال دورة عام ١٩٩٢
وبرنامج عمل مؤتمر نزع السلاح
(اعتمدا في جلسته العامة ٦٠٦ المعقودة في
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)

يعمل مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الاطراف ، على تحقيق
نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

وسوف يقوم المؤتمر ، واضعا في اعتباره جملة أمور منها الاحكام ذات الملة من
وشيقتي دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الاولى والثانية المكرستين لنزع السلاح ،
بتناول تدابير وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغيرها من التدابير ذات الملة في
المجالات الآتية:

- أولا - الاملحة النووية بجميع جوانبها ؛
- ثانيا - الاملحة الكيميائية ؛
- ثالثا - اسلحة التدمير الشامل الاخرى ؛
- رابعا - الاملحة التقليدية ؛
- خامسا - تخفيض الميزانيات العسكرية ؛
- سادسا - تخفيض القوات المسلحة ؛
- سابعا - نزع السلاح والتنمية ؛
- ثامنا - نزع السلاح والامن الدولي ؛
- تاسعا - التدابير التبعية وتدابير بناء الثقة ، واساليب التحقق الفعالة ،
والمقبولة لجميع الاطراف المعنية فيما يخص تدابير نزع السلاح
الملائمة ؛
- عاشرا - برنامج شامل لنزع السلاح يفرض على نزع السلاح العام الكامل في ظل
مراقبة دولية فعالة .

وفي الإطار المبين أعلاه ، يقر مؤتمر نزع السلاح جدول الاعمال التالي
لعام ١٩٩٢ الذي يضم بنودا ينظر فيها المؤتمر طبقاً لاحكام الفرع الثامن من نظامه
الداخلي:

- ١ - حظر التجارب النووية
- ٢ - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
- ٣ - منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع المسائل المتعلقة بذلك
- ٤ - الاسلحة الكيميائية
- ٥ - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
- ٦ - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها
- ٧ - الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة مسن هذه الاسلحة ؛ الاسلحة الاشعاعية
- ٨ - البرنامج الشامل لنزع السلاح
- ٩ - بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

برنامج العمل

امتحالا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح ، يعتمد المؤتمر أيضا برنامج العمل التالي لدورته لعام ١٩٩٢ :

- ٢١ - ٣١ كانون الثاني/يناير - اقرار جدول الأعمال ، وإنشاء هيئات فرعية وتحديد ولايات لها ، واتخاذ قرار بشأن اشتراك الدول غير الاعضاء ، وإلقاء بيانات بشأن جميع البنود ؛
- ٢٢ - ١٤ شباط/فبراير - إلقاء بيانات بشأن جميع البنود ، وإجراء مشاورات رئاسية غير رسمية بشأن المسائل المتعلقة ؛
- ٢٣ - ١٧ شباط/فبراير - ٢٧ آذار/مارس (إلقاء بيانات بشأن جميع البنود ، والاشراف على العمل في الهيئات الفرعية ؛
- ٢٤ - ١١ أيار/مايو - ٢٦ حزيران/يونيه (تموز/يوليه - ١٤ آب/أغسطس
- ٢٥ - ١٧ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر البيانات الختامية والنظر في التقرير واعتماده .

ووفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي ، ستتولى الدول الاعضاء التالية رئاسة المؤتمر خلال دورة عام ١٩٩٢ على النحو المبين أدناه :

- (أ) يوغوسلافيا في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١٦ شباط/فبراير ؛
- (ب) زائير في الفترة من ١٧ شباط/فبراير إلى ١٥ آذار/مارس ؛

- (ج) الجزائر في الفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٢٤ أيار/مايو ، بما في ذلك فترة التوقف فيما بين الجزء الأول والجزء الثاني من الدورة السنوية ؛
- (د) الأرجنتين في الفترة من ٢٥ أيار/مايو إلى ٢١ حزيران/يونيه ؛
- (هـ) استراليا في الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه إلى ٩ آب/أغسطس ، بما في ذلك فترة التوقف بين الجزء الثاني والجزء الثالث من الدورة السنوية ؛
- (و) بلجيكا في الفترة من ١٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر وفترة التوقف الممتدة حتى دورة المؤتمر لعام ١٩٩٣ .

وسيعقد المؤتمر جلتين عامتين أسبوعيا يومي الثلاثاء والخميس ، الساعة ١٠/٠٠ ، خلال الفترات التالية: ٢١ - ٢١ كانون الثاني/يناير ، و٢٢ - ٢٧ آذار/مارس ، و٢٢ - ٢٦ حزيران/يونيه ، و١٠ - ٢١ آب/أغسطس . وخلال الفترة المتبقية من الدورة السنوية وقدرها ١٨ أسبوعا ، لن تُعقد إلا جلسة عامة واحدة كل أسبوع من المفضل أن تكون أيام الخميس . بيد أنه ستتخذ ترتيبات مرنة تسمح بعقد جلسة عامة ثانية .

وسيوصل المؤتمر النظر في تحسين أدائه وزيادة فعاليته ، وسيقدم تقريرا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذا الموضوع .

وسيوصل المؤتمر مشاوراته عملا بالفقرتين ١٢ و١٣ من تقريره السنوي الأخير (CD/1111) بغية اتخاذ مقرر ايجابي في دورته السنوية لعام ١٩٩٢ بشأن توسيع عضويته بما لا يتجاوز أربع دول ، وضرورة الحفاظ على التوازن في عضوية المؤتمر ، وتبعاً لذلك ، سيبلغ الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة .

وستُعقد جلسات الهيئات الفرعية بعد اجراء مشاورات بين رئيس المؤتمر ورؤساء الهيئات الفرعية ، وفقا لظروف واحتياجات تلك الهيئات .

أما فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية فسوف يجتمع في الفترة من ٢ إلى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ .

وقد وضع المؤتمر في الاعتبار عند اعتماد برنامج عمله أحكام المادتين ٣٠ و٣١ من نظامه الداخلي .

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

CD/1119/Add.1/Corr.1
9 June 1992
ARABIC ONLY

جدول أعمال دورة عام ١٩٩٢
وبرنامج عمل مؤتمر نزع السلاح

إضافة

المفحة ٣

- ١ - يضاف الى جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٢ البند والحاشية التاليان:
 - ٩ - الشفافية في التسلح*
- ٢ - يصبح البند ٩ في الوثيقة CD/1119 البند ١٠ .

* أدرج المؤتمر هذا البند في جدول أعماله لعام ١٩٩٢ وفقا للقرار الذي اتخذه في الجلسة العامة ٦٢٢ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ (CD/1150) .

مؤتمر نزع السلاح

CD/1119/Add.1
27 May 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

جدول أعمال دورة عام ١٩٩٢
وبرنامح عمل مؤتمر نزع السلاح

اضافة

المفحة ٢

- ١ - يضاف الى جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٢ البند والحاشية التاليان:
٩ - الوضوح في الاسلحة*
- ٢ - يصبغ البند ٩ في الوثيقة CD/1119 البند ١٠ .

* أدرج المؤتمر هذا البند في جدول أعماله لعام ١٩٩٢ وفقا للقرار الذي اتخذه في الجلسة العامة ٦٢٢ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ (CD/1150) .

٥٠٢٨٢/GE.92-61577

مؤتمر نزع السلاح

CD/1120
22 January 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

مقرر بشأن إعادة إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية
لدورة عام ١٩٩٢
(اعتمد في الجلسة العامة ٦٠٦ المعقودة في
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)

إن مؤتمر نزع السلاح ، إذ يأخذ في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٦ جيم ،
يقرر أن يعيد ، وفقا لنظامه الداخلي ، إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية
لمدة دورة عام ١٩٩٢ لمواصلة وتكثيف المفاوضات حول اتفاقية متعددة الاطراف بشأن
الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين وامتعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير
تلك الاسلحة ، كمهمة ذات اولوية ، وذلك بهدف التوصل الى اتفاق نهائي على الاتفاقية
في عام ١٩٩٢ .

ويقرر المؤتمر كذلك تعيين السفير ادولف ريتر فون وانغر من ألمانيا رئيسا
للجنة المختصة لدورة عام ١٩٩٢ .

مؤتمر نزع السلاح

CD/1121
22 January 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

مقرر بإعادة إنشاء لجنة مخممة بشأن اتخاذ
ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير
الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة
النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

(اعتمد في الجلسة العامة ٦٠٦ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)

يقرر مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ من جديد ، لفترة دورته لعام ١٩٩٢ ، لجنة
مخممة لمواصلة التفاوض بهدف التوصل الى اتفاق على ترتيبات دولية فعالة لتأمين
الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد
باستعمالها ضدها .

وستقدم اللجنة المخممة إلى المؤتمر تقريراً عن تقدم عملها قبل انتهاء دورة
عام ١٩٩٢ .

مؤتمر نزع السلاح

CD/1122
22 January 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

مقرر بإعادة إنشاء لجنة مخصصة للأسلحة الإشعاعية
(اعتمد في الجلسة العامة ٦٠٦ المعقودة في
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)

يقرر المؤتمر أن ينشئ من جديد ، لفترة دورته لعام ١٩٩٢ ، اللجنة المخصصة
للأسلحة الإشعاعية بهدف التوصل الى اتفاق على اتفاقية لحظر امتدادات الأسلحة الإشعاعية
وانتاجها وتخزينها واستخدامها .

ومتقدم اللجنة المخصصة الى المؤتمر تقريراً عن تقدم عملها قبل انتهاء دورة
عام ١٩٩٢ .

رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
موجهة من ممثل الاتحاد الروسي إلى رئيس مؤتمر
نزع السلاح ، يحيل فيها نص البيان الصادر
في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عن ب.ن. يلتسين
رئيس الاتحاد الروسي بشأن سياسة روسيا في
ميدان الحد من الأسلحة وتخفيضها

أتشرف بأن أحيل اليكم البيان الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
عن ب.ن. يلتسين رئيس الاتحاد الروسي بشأن سياسة روسيا في ميدان الحد من الأسلحة
وتخفيضها .

وأرجو منكم اتخاذ الترتيبات اللازمة لإصدار نص هذا البيان بوصفه وثيقة رسمية
لمؤتمر نزع السلاح وتعميمه على وفود جميع الدول الاعضاء في المؤتمر فضلا عن الدول
غير الاعضاء المشاركة فيه .

(التوقيع) س . باتسانوف
السفير

بيان صادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عن ب.ن. يلتسين
رئيس الاتحاد الروسي بشأن سياسة روسيا في ميدان الحد من
الاسلحة وتخفيضها

أيها المواطنون الروس ،
إن خطابي مكرس اليوم لمشكلة لها أهمية حيوية .

إن هذه المشكلة تتعلق بالخطوات العملية لروسيا في ميدان الحد من الاسلحة
وتخفيضها .

إن موقفنا المبدئي هو أنه يجب إزالة الاسلحة النووية وسائر أسلحة التدمير
الشامل في العالم .

وهذا يجب أن يتم بالطبع تدريجياً وعلى قدم المساواة .

ونحن في هذه المسألة الغائقة الأهمية منفتحون للتعاون مع جميع الدول
والمنظمات الدولية ، وكذلك في إطار الأمم المتحدة .

إن التدابير التي سأحدث عنها اليوم قد أعدت على أساس التفاعل المستمر مع
الدول الأعضاء في الكومنولث وتتمشى مع الاتفاقات التي تم التوصل إليها في اجتماعات
الزعماء في مينسك وألما - آتا وموسكو .

إن روسيا تعتبر نفسها الخليفة الشرعي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية من حيث المسؤولية عن أداء الالتزامات الدولية .

إننا نؤكد جميع الالتزامات في ظل الاتفاقات الشنائية والمتعددة الاطراف فسي
ميدان الحد من الاسلحة ونزع السلاح التي وقعها الاتحاد السوفياتي والسارية في الوقت
الحاضر .

وتعيد زعامة روسيا تأكيد التزامها بسياسة التخفيضات الجذرية في الاسلحة
النووية ، وتأمين أقصى حد من السلامة للأسلحة النووية وكل المنشآت المتملة بتطويرها
وانتاجها وتشغيلها .

إن روسيا تقترح إنشاء وكالة دولية لضمان تخفيض الاسلحة النووية .

وفي المراحل اللاحقة يمكن للوكالة أن تخضع تدريجيا الدورة النووية برمتها لسيطرتها ، بدءا من انتاج اليورانيوم والديوتريوم والتريتيوم إلى إلقاء النفايات النووية .

إن التدابير التي نتخذها في مجال نزع السلاح لا تقوض بأي حال من الأحوال الدفاعية لروسيا والدول الاعضاء في الكومنولث . إننا نسعى ببساطة إلى تحقيق حد أدنى معقول من الكفاية في الأسلحة النووية والتقليدية .

وهذا هو مبدأنا الذي نستشهد فيه في تشكيل القوات المسلحة .

إن إعمال هذا المبدأ سيتيح توفير موارد كبيرة مستخدم في تلبية الاحتياجات المدنية وتنفيذ الإصلاحات .

إن الظروف مواتية الآن لاتخاذ خطوات جديدة رئيسية نحو تخفيض الأسلحة . ونحن نتخذ بعضها من جانب واحد والبعض الآخر على أساس المعاملة بالمثل .

وفيما يلي الخطوات التي اتخذناها ونعتزم اتخاذها كمسألة لها الأولوية :
أولا - في مجال الأسلحة الهجومية الاستراتيجية . تم تقديم معاهدة الأسلحة الهجومية الاستراتيجية إلى برلمان الاتحاد الروسي للتمديق عليها . كما بدء في عملية التمديق عليها في الولايات المتحدة . وفي رأبي أن هذا المك الأساسي ينبغي أن ينفذ في أقرب وقت ممكن وأن تؤيده أيضا بيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا .

ورحنا ببدء نفاذ معاهدة الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ، اتخذت روسيا عددا من الخطوات الرئيسية بهدف تخفيض الترسانة الاستراتيجية:

- الفيت حالة الامتئغار الدائم لنحو ٦٠٠ قذيفة تسيارية استراتيجية أرضية وبحرية ، أو نحو ٢٥٠ رأما نوويا .
- أزيلت ١٣٠ مومعة بها منمات إطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات أو يجري الإعداد لتصفيتها .
- تم إعداد مت غوامات نووية لتفكيك منمات إطلاق قذائفها .
- تم إلغاء عديد من برامج تطوير وتحديث الأسلحة الاستراتيجية .
- سيتم تفكيك الأسلحة النووية الاستراتيجية المرابطة على الأراضي الأوكرانية في وقت أبكر مما هو مخطط . وعقدت بالفعل الاتفاقات المتعلقة بهذه المسألة .

وأود أن أؤكد أننا لا نتابع نزع السلاح من جانب واحد . فالولايات المتحدة تتخذ خطوات موازية كبادرة على حسن النية .

ومن الممكن واللازم الآن التحرك خطوات أخرى على هذا الطريق .

وقد تم التوصل مؤخرا إلى القرارات التالية:

- سيتم وقف انتاج قاذفات القنابل الثقيلة في يو - ١٦٠ وتي يو - ٩٥ .
- سيتم وقف انتاج الانواع القائمة من القاذف الانسيابية بعيدة المدى المحمولة جوا . ونحن على استعداد لنبدأ تطوير أنواع جديدة من هذه القاذف على أساس تبادلي مع الولايات المتحدة .
- سيتم وقف انتاج الانواع القائمة من القاذف النووية البحرية بعيدة المدى ولن يتم تطوير أنواع جديدة من هذه القاذف . فضلا عن ذلك فنحن على استعداد ، على أساس شئنا - لتخريد كل ما هو موجود من القاذف الانسيابية النووية البحرية بعيدة المدى .
- لن تجري تدريبات تشترك فيها أعداد ضخمة من قاذفات القنابل الثقيلة . وهذا يعني أنه لن يشترك في أي تدريب بعينه أكثر من ٣٠ من هذه القاذفات .
- تم تخفيض عدد الغواصات النووية الحاملة لقاذف بالستية التي تقوم بدوريات قتال إلى النصف و سيزداد تخفيضها مستقبلا . ونحن على استعداد ، على أساس شئنا ، لوقف استخدام هذه الغواصات في دوريات قتال .
- في غضون فترة ثلاثة أعوام - بدلا من سبعة أعوام كما كان مخططا - ستخفف روسيا عدد الأسلحة الهجومية الاستراتيجية التي في حالة استنفار دائم إلى مستويات يتفق عليها .

وهكذا سنصل إلى المستوى المتوخى في المعاهدة ذات الصلة قبل الموعد المحدد بأربعة أعوام .

وإذا تم التوصل إلى تفاهم متبادل مع الولايات المتحدة ، يمكننا أن نحقق هذا المستوى بسرعة أكبر من ذلك .

إننا نؤمن بأن الأسلحة الهجومية الاستراتيجية التي مشتركة في روسيا والولايات المتحدة بعد التخفيضات ينبغي ألا توجه إلى أهداف أمريكية أو روسية .

وستجرى محادثات هامة مع زعماء الغرب في الايام القليلة القادمة . وتم إعداد اقتراحات لإجراء تخفيضات حادة أخرى في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ، لتصل إلى مستوى ٢ ٠٠٠ إلى ٢ ٥٠٠ رأس نووي استراتيجي لكل جانب .

ونأمل أن تشارك القوى النووية الأخرى - الصين والمملكة المتحدة وفرنسا - في عملية نزع السلاح النووي الحقيقي .

ثانيا - الأسلحة النووية التكتيكية . اتخذت بالفعل خطوات رئيسية لتخفيض هذه الأسلحة في جهد متواز مع الولايات المتحدة .

لقد أوقفنا مؤخرا إنتاج الرؤوس النووية للقذائف التكتيكية الأرضية فضلا عن قذائف المدفعية النووية والالغام النووية . وسيتم إزالة المخزونات من هذه العتبات النووية .

إن روسيا تزيل الآن ثلث كل الأسلحة النووية التكتيكية البحرية ونصف الرؤوس النووية للقذائف المضادة للطائرات . وقد اتخذت بالفعل التدابير تحقيقا لهذه الغاية .

كما نعتزم تخفيض المخزونات من الذخيرة النووية التكتيكية لسلاح الطيران بمقدار النصف .

ويمكن إزالة الأسلحة النووية التكتيكية المتبقية لسلاح الطيران من وحدات القوات الجوية (التكتيكية) على خط الجبهة على أساس المعاملة بالمثل مع الولايات المتحدة ، ووزعها في قواعد للتخزين المركزي .

ثالثا - الدفاع المضاد للقذائف والفضاء . تعيد روسيا تأكيد التزامها بمعاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية والتي تشكل عاملا هاما في حفظ الاستقرار الاستراتيجي في العالم .

إننا على استعداد لمواصلة النقاش المنصف لاقتراح الولايات المتحدة بالحد من شبكات القذائف غير النووية المضادة للقذائف التسيارية . إن موقفنا المبدئي معترف تماما وهو أننا سنؤيد هذا النهج إذا كان يدعم الاستقرار الاستراتيجي العالمي وأمن روسيا .

وأعلن كذلك أن روسيا على استعداد لأن تزيل ، على أساس المعاملة بالمثل مع الولايات المتحدة ، المنظومات القائمة المضادة للتوابع الصناعية ، وأن تضع اتفاقاً بشأن الحظر الكامل للأسلحة التي تستهدف خصيماً تدمير التوابع .

إننا على استعداد لأن نستحدث ثم ننشر نظاماً دفاعياً عالمياً نشارك في تشغيله بدلاً من نظام مبادرة الدفاع الاستراتيجي .

رابعاً - تجارب الأسلحة النووية وإنتاج المواد الإنشطارية للأغراض العسكرية .
تؤيد روسيا بشكل قاطع حظر جميع تجارب الأسلحة النووية .

إننا ملتزمون بالوقف الاختياري للتفجيرات النووية الذي دام عاماً كاملاً والذي أعلن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، ونأمل أن تكف أيضاً الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية عن إجراء التجارب النووية . إن توافر مناخ من ضبط النفس المتبادل من شأنه أن يعزز الاتفاق على النبذ الكامل لهذه التجارب . إن تخفيض عدد التجارب على مراحل هو احتمال وارد .

ولصالح تحقيق هذا الهدف في نهاية المطاف ، نقترح على الولايات المتحدة استئناف المحادثات الشائبة بشأن إجراء مزيد من التخفيضات في تجارب الأسلحة النووية .

وتعتزم روسيا مواصلة تنفيذ برنامج وقف إنتاج البلوتونيوم المستخدم في إنتاج الأسلحة . وسيتم إغلاق المفاعلات الصناعية التي تنتج البلوتونيوم المخصص لإنتاج الأسلحة بحلول عام ٢٠٠٠ - بل سيغلق بعضها في وقت مبكر يبدأ من ١٩٩٢ . ونؤكد الاقتراح المقدم إلى الولايات المتحدة بأنه ينبغي التوصل إلى اتفاق بشأن إنهاء إنتاج المواد الإنشطارية المستخدمة في الأسلحة والإشراف على ذلك .

خامساً - عدم إنتشار أسلحة التدمير الشامل ووسائل نقلها . تؤكد روسيا التزاماتها بموجب معاهدة عدم الإنتشار النووي ، بما فيها الالتزامات التي اضطلعت بها كوديع لها . إننا نعتمد على صرعة الإنضمام للمعاهدة من جانب بيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا ، فضلاً عن مائر البلدان الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة كدول غير نووية .

وتعلن روسيا تأييدها القلبي لعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتؤيد تدعيم فعالية ضماناتها .

إننا نتخذ مزيداً من الخطوات لمنع صادراتنا من نشر أسلحة التدمير الشامل .

وتتخذ الخطوات حالياً بغية أن تعتمد روسيا الضمانات الكاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية كشرط لصادراتها النووية السلمية .

وتعتزم روسيا كمسألة مبدأ الإنضمام إلى النظام الدولي لعدم انتشار القذائف وتكنولوجيا القذائف كشريك على قدم المساواة . إننا نؤيد جهود ما يسمى بالمجموعة الاستراتيجية بشأن رصد المصادر الكيميائية .

ويخطط الاتحاد الروسي لاعتماد تشريع وطني ينظم المصادر الرومية من المواد والمعدات والتكنولوجيات ذات التطبيقات المزدوجة التي يمكن استخدامها في صنع أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية فضلا عن قذائف القتال .

ويجري إنشاء نظام للدولة بغية رصد هذه الصادرات . ومنقيم أو شيق تعاون وتنسيق بين جميع البلدان الاعضاء في كومنولث الدول المستقلة بشأن هذه المسائل .

وتؤيد روسيا المبادئ التوجيهية بشأن تجارة الأسلحة التي ووفق عليها في لندن في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩١ .

سادما - الأسلحة التقليدية . تم تقديم اتفاقية القوات المسلحة التقليدية في أوروبا إلى البرلمان الروسي للتصديق عليها . كما أن سائر الدول الاعضاء في كومنولث الدول المستقلة التي تغطي هذه المعاهدة أراضها تعلق أهمية على التصديق عليها .

وتؤكد روسيا عزمها على أن تخفض ، مع سائر بلدان الكومنولث ، العدد الفعلي للقوات المسلحة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق بمقدار ٧٠٠ ٠٠٠ .

وتعلق روسيا أهمية كبيرة على المحادثات الجارية في فيينا بشأن تخفيض العاملين وتدابير بناء الثقة ، فضلا عن المحادثات الجديدة بشأن الأمن والتعاون في أوروبا .

وربما تصبح هذه المحادثات محفلا دائما لكل أوروبا في السعي إلى طرق إنشاء نظام أمن جماعي لكل أوروبا .

ومتحاول روسيا ، بالتعاون مع كازاخستان وكيرغستان وتاجيكستان ، التوصل إلى اتفاق خلال المحادثات مع الصين بشأن تخفيض القوات المسلحة والأسلحة في منطقة الحدود .

وقد تقرر عدم إجراء تدريبات عسكرية رئيسية في ١٩٩٢ يشترك فيها أكثر من ١٣ ٠٠٠ من العسكريين ، لا في الجزء الأوروبي فحسب ، بل كذلك في الجزء الآسيوي لكومنولث الدول المستقلة .

ونأمل كذلك أن يصبح من الممكن توقيع اتفاق بشأن نظام "السموات المفتوحة" في المستقبل القريب .

سابعاً - الأسلحة الكيميائية . إننا نؤيد التأكيد بعقد اتفاقية عالمية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية (في ١٩٩٢) . إن اتفاقية بهذا الطابع أمر مطلوب كوسيلة لسد الطريق بشكل يعول عليه أمام احتياز الأسلحة الكيميائية دون مخالفة الممالح الاقتصادية المشروعة للموقعين عليها .

إن روسيا ملتزمة باتفاق عام ١٩٩٠ الذي تم التوصل إليه مع الولايات المتحدة بشأن عدم إنتاج الأسلحة الكيميائية وإزالتها . غير أن الجدول الزمني الذي توخاه الاتفاق لإزالة هذه الأسلحة يحتاج إلى بعض التصويب .

إن جميع الأسلحة الكيميائية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق موزوعة في إقليم روسيا الذي يظلم بمسؤولية إزالتها . إننا نعد برنامجاً مناسباً على مستوى الدولة بشأن هذه المسألة .

إننا منفتحون للتعاون بشأن هذه المسألة مع الولايات المتحدة وسائر الأطراف المعنية .

ثامناً - الأسلحة البيولوجية . تحبذ روسيا التنفيذ المارم لاتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ ، وإنشاء جهاز مناسب للتحقق - على أساس متعدد الأطراف - وتنفيذ تدابير بناء الثقة وتدابير الشفافية .

وبالنظر إلى التباطؤ في تنفيذ الاتفاقية ، فإنني أعلن أن روسيا تسحب تحفظاتها المتعلقة بإمكانية استخدام الأسلحة البيولوجية كاستجابة . وكان اتحاد

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد قدم هذه التحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بشأن حظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية في الحرب .

تاسعا - ميزانية الدفاع . ستواصل روسيا إجراء تخفيضات جذرية في ميزانية دفاعها ، لكي توجهها نحو تلبية أهداف اجتماعية .

وفي ١٩٩٠ - ١٩٩١ تم بالفعل تخفيض الإنفاق الدفاعي بالأسعار المقارنة بنسبة ٢٠ في المائة ؛ ويشمل هذا الرقم مشتريات الأسلحة والتكنولوجيا التي خفضت بنسبة ٣٠ في المائة .

وفي ١٩٩٢ نخطط لتخفيض الإنفاق العسكري بنسبة أخرى تبلغ ١٠ في المائة (بالأسعار ١٩٩١) . وسيتم تخفيض حجم مشتريات الأسلحة بمقدار النصف تقريبا هذا العام مقارنة بعام ١٩٩١ .

عاشرا - التحويل . ترحب روسيا وتحبذ ازدياد التعاون الدولي في ميدان تحويل الموارد العسكرية .

ونحن من جانبنا نشجع على هذا التعاون بمنح "معاملة الدول الأكثر رعاية" وعرض مزايا ضريبية على المشاريع المشتركة المناسبة .

أيها المواطنون الروس ،
لقد وصفت الآن خطة عمل الاتحاد الروسي بشأن مسائل تخفيض الأسلحة ونزع السلاح . وآمل أن تحظى هذه الخطة بتأييدكم وأن تقدرها جميع شعوب كومنولث الدول المستقلة .

إنني مقتنع بأن هذه الخطة تعكس كاملا مصالح بلدنا ومآثر بلدان العالم . وإذا تم تنفيذها فإن حياتنا لن تصبح فحسب أكثر هدوءا وأمانا ، بل أكثر رخاءا أيضا .

لقد وجه الرئيس جورج بوش رئيس الولايات المتحدة منذ ساعات قليلة خطابا إلى الشعب الأمريكي يقترح فيه إجراء تخفيضات جذرية في الإمكانيات النووية وتدعيم تدابير الاستقرار في العلاقات بين بلدينا .

لقد أجرينا مشاورات تمهيدية بشأن هذه المسائل مع بعضنا البعض ونشارك حاليا في حوار بشأن التنفيذ العملي لهذه السياسة وللمبادرات المقترحة . إن مواقف كلا الجانبين متقاربة تماما .

وهذا هو ضمان النجاح على طريق تخفيض الاملحة النووية الهجومية .

أشكركم على حسن اهتمامكم .

مؤتمر نزع السلاح

CD/1124
11 February 1992
ARABIC
Original : SPANISH

رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ من الممثل الدائم
لسيرو موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل
فيها نص مشروع اتفاق بشأن تدابير تعزيز الثقة والامن
المتبادلين بين بيرو واكوادور

يشرفني أن أحيل إليكم نص مشروع اتفاق بشأن تدابير تعزيز الثقة والامن بين بيرو واكوادور ، سلمه السيد البرتو فوجيموري رئيس بيرو إلى السيد رودريغو بورجا رئيس اكوادور ، في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أثناء زيارته الرسمية لمدينة كويتو .

وقد أرمقت بمشروع الاتفاق مذكرة تتعلق بالتنفيذ النهائي لتعيين حدود الاجزاء المعلقة من الحدود المشتركة ، وفقا لبروتوكول السلم والصداقة والحدود لعام ١٩٤٢ ولقرار براز دياس دي أغويار ، ومشروع معاهدة بشأن التجارة والملاحة بين حكومتي جمهورية بيرو وجمهورية اكوادور ، ومشروع اتفاق بين البلدين أيضا بشأن تكامل الحدود .

وسأكون ممتنا جدا إذا تكرمتم صيادتكم ، وفقا للممارسة المعمول بهما ، بترتيب إصدار هذا النص كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح وتوزيعه على جميع الوفود ، بما في ذلك وفود الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء التي تشارك في أعمال المؤتمر .

(توقيع) أوزوالدو دي ريغيرو

مفير

المندوب الدائم

مشروع اتفاق بشأن تدابير تعزيز الثقة والامن
المتبادلين بين بيرو واكوادور

إن حكومتي جمهورية بيرو وجمهورية اكوادور ،
إذ تدفعهما رغبة في تسيير علاقاتهما بروح من تبادل الاحترام والتعاون
والتكامل وتصميم حازم على إيجاد الوسائل لزيادة الثقة والفهم بين شعبيهما ،
واقترناعا منهما بأن ذلك شرط اساسي لتحقيق مهمتهما الاساسية للسعي من أجل
ضمان أمن وتنمية شعبيهما ،
توقعان هذا الاتفاق بشأن تدابير تعزيز الثقة والامن المتبادلين بين
بيرو واكوادور:

المادة ١: تعتمد تدابير لتعزيز الثقة المتبادلة ووضع مفهوم للأمن في إطار
مناسب يتفق مع المصلحة المتبادلة في تعزيز الصداقة ونمو التعاون بين الامتين .

المادة ٢: تعقد لهذا الغرض محادثات بالتبادل في بيرو وفي اكوادور بين
قواتها المسلحة ، على مستوى القائد العام أو على مستوى من يمثله ، يحضرها
مستشارون من وزارة خارجية البلدين وأي أشخاص آخرين قد يرى من الضروري حضورهم .

المادة ٣: في سبيل تحقيق تقارب فعال وشامل بين الوكالات يجعل من الممكن
قيام تفاهم أفضل بين القوات المسلحة للبلدين على مختلف المستويات ، تتعهد القوات
المسلحة لبيرو واكوادور ودوائر الاستخبارات فيهما بالاطلاع ، سنويا أو كل ستة أشهر
حسبما تتفقان ، ببرامج أنشطة قد تتضمن ما يلي:

- (أ) محادثات ثنائية بين دوائر الاستخبارات الوطنية ، بشأن كل من
العوامل العسكرية للاستخبارات ، وماتر عناصرها التي تعطىها طابعاً شاملاً ؛
- (ب) محادثات استخبارات اقليمية ثنائية بين دوائر الاستخبارات العسكرية
البرية والبحرية والجوية في المناطق الحدودية العسكرية ؛
- (ج) تبادلات بين موظفي القوات المسلحة بشأن برامج وجولات تدريبية ، في
مناسبة الذكرى السنوية للأحداث التاريخية ولغرض القيام بأنشطة مهنية أخرى ؛
- (د) اجتماعات ذات طابع رسمي ، ومهني ، و/أو اجتماعي بين قيادات
الحاميات الحدودية والمناطق البحرية ؛
- (هـ) دعوات متبادلة للمشاركة في الأحداث ذات الطابع الثقافي والفني ،
والمهني ، و/أو الرياضي ؛

- (و) تبادل المجلات والمطبوعات ذات الأهمية المهنية و/أو الاجتماعية بالنسبة للقوات المسلحة ؛
- (ز) التوفير المتبادل للاقامة في مرافق الاستجمام التابعة لمعاهد القوات المسلحة ، لتشجيع سياحة الافراد العسكريين من البلدين ؛
- (ح) زيارات للشركات التي تنتج المعدات العسكرية ، وممانع الذخيرة ، والمعاهد الجغرافية ، وممانع الطيران ، الخ ؛
- (ط) تبادل الخدمات المحيية وخدمات المستشفيات في المرافق التابعة لمعاهد القوات المسلحة ؛
- (ي) تبادل المعلومات بشأن الضمان الاجتماعي والنظم المحيية لافراد القوات المسلحة في كل بلد ؛
- (ك) المساعدة اللوجستية وتبادل المعلومات بشأن تشغيل وصيانة محطات البحوث وسائر المرافق الواقعة في القطب الجنوبي .

المادة ٤: وبالإضافة إلى ذلك ، تتعهد القوات المسلحة للبلدين بتنفيذ التدابير المتمثلة بمراقبة البر والجو والبحر وحيز الأنهار في المناطق الحدودية من أجل تجنب أي سوء فهم محتمل قد يؤدي إلى حوادث ذات طابع عسكري ، وبالتالي تقليل العواقب الضارة التي قد تنشأ منها .

المادة ٥: يجب أن تتضمن هذه التدابير ، من بين جملة أمور ، الامتثال لمعايير السلوك لمواقع المراقبة والحاميات على الحدود بين بيرو واكوادور ، وفقاً للقائمة الحالية للاتفاقات المعقودة بين جيشي البلدين . وفيما يلي ملخص لاحكام هذه الاتفاقات:

الف - أحكام عامة

- (أ) وضع جيشا بيرو واكوادور هذه المجموعة من الاحكام لتجنب الحوادث غير الضرورية ، ولتعزيز روابط السلم والصداقة بين البلدين ؛
- (ب) تكون هذه المجموعة من الاحكام ملزمة لجميع وحدات الحدود ؛
- (ج) يكون رؤساء الوحدات الاشخاص الوحيديين المسؤولين عن تعميم هذه الاحكام ؛ ولهذا الفرض يتعين عليهم اتخاذ التدابير الضرورية لضمان إلمام جميع الموظفين الذين يخضعون لإمرتهم بها وإيلاء اهتمام خاص لتنفيذها من قبل نقاط المراقبة ، وممارسة إشراف دقيق على هذا التنفيذ ؛
- (د) يجب أن تنحصر مسؤولية أي تقصير في الامتثال بهذه الاحكام يؤدي إلى حادث حدودي في القيادات المعنية .

باء - معايير السلوك

في حالة أي لقاء عفوي بين دوريات أو أفراد ، تتخذ الاجراءات الرسمية التالية:

- (أ) يجب الامتناع عن أي لجوء فوري للألحة النارية ؛
- (ب) يجري تحقق متبادل للهوية ؛
- (ج) يتم التحري عن أسباب وجود الدورية المعنية أو الشخص المعني في ذلك المكان ؛
- (د) يتبع تصرف ودي (تقديم مجاير ، الدعوة إلى تناول وجبة خفيفة ، بدء حديث ، الخ) ؛
- (هـ) تترك الدوريات القطاع فوراً ؛
- (و) يبلغ الحادث إلى القيادة المسؤولة .

جيم - أنشطة التآخي

في سبيل تحقيق التجانس والعلاقات الطيبة في المنطقة الحدودية:

- (أ) تزود الوحدات بقدر الإمكان بعضها بعضا بالدعم اللوجستي بالتناسب المباشر مع الموارد المتاحة وبطريقة ودية وتلقائية ، وفقاً لروح الاخوة التقليدية بين العاملين العسكريين في الامتين ، عندما تتطلب ذلك ظروف خاصة أو غير مرتقبة ، كما في حالات: الأوبئة ، الكوارث الطبيعية ، الحوادث بأنواعها ، نقص الخدمات الطبية أو الاتصالات ، الخ ؛
- (ب) توجه الدعاوى للاشتراك في المناسبات الرياضية والترويحية ؛
- (ج) يجري تبادل الزيارات الاجتماعية في مناسبات مثل التغيرات التي تطرأ على القيادة وتعيين القيادات الأعلى ؛
- (د) يجب أن تكون وحدات و/أو نقاط المراقبة تحت إمرة ضباط من حيث المبدأ ؛ فإذا لم تكن كذلك ، فإن قادتها المعينين يمنحون رتب ضباط صف ، وذلك لضمان حل أي حادث بالفطرة السليمة وتجنب المشكلات ؛
- (هـ) في العيد الوطني لكل من اكوادور وبيرو (١٠ آب/أغسطس و٢٨ تموز/يوليه على التوالي) ، تقدم وحدات و/أو نقاط المراقبة التحية بروح الاخوة .

دال - تقديم التسهيلات للسفن النهرية والطائرات

تقدم مثل هذه التسهيلات عندما تخطر السفن النهرية أو الطائرات ، بسبب حالة طارئة أو شيء غير معتاد للقطاع المعني ، إلى الرسو أو الهبوط في مواقع حامية عسكرية ؛ وبعد انتهاء حالة الطوارئ ، يكون لها أن تواصل رحلتها إلى مقدها ، ويتم تبليغ القيادات المعنية .

هاء - التمارين التدريبية

- (أ) يرمل إخطار مهلته ثماني وأربعون ساعة قبل موعد تمارين التدريب و/أو تمارين المدفعية إلى قيادة أقرب وحدة رئيسية ؛
(ب) ترمل وحدات و/أو نقاط المراقبة إخطاراً مهلته ثماني وأربعون ساعة عن الدوريات وتمارين التدريب ، مع إعطاء تفاصيل القطاع المقرر استخدامه ، والتواريخ والمدة التقريبية .

واو - الكيامة العسكرية

- تعطى تعليمات بشأن سلوك أفراد الحاميات الحدودية العسكرية ؛ وتراعى الكيامة العسكرية في جميع الاوقات .

زاي - تجنب انتهاكات المجال الجوي

- (أ) يجب تفادي التحليقات التي تترتب عليها انتهاكات للمجال الجوي للبلد الآخر ؛
(ب) في حالة اختراق المجال الجوي للبلد الآخر في منطقة حدودية ، لا تطلق النار على الطائرة المعنية ؛ ويتم تبليغ القيادة المختصة بالحادث ، الذي يتمين حله عن طريق رشامة الاستخبارات في كلا البلدين .

حاء - التنظيف المنتظم لعلامات الحدود

- (أ) يجب المحافظة على نظافة العلامات الحدودية في جميع الاوقات ؛ ولا يجوز تعديل سماتها الاصلية ولا تشويه مظهرها بالكتابة عليها أو بأي افعال أخرى تضر بكرامة البلد المجاور ؛
(ب) بغية البحث عن علامات الحدود التي فقدت سجلاتها أو تعيين مواقعها ، يتمين على قادة وحدات أو نقاط المراقبة عقد اتفاقات مسبقة لتعيين مواقع العلامات عن طريق اجراءات مشتركة ، وبالاشتراك في جميع الحالات مع وزارة الخارجية في كلا البلدين . ولا يرخص لقادة وحدات أو نقاط المراقبة بتقديم أي مطالبة رسمية تتعلق بتعيين مواقع العلامات ، نظرا لان المسؤولية عن ذلك تنحصر في اللجنة المشتركة لتخطيط الحدود .

طاء - حوادث أو مشكلات الحدود

- في حالة وقوع حادث أو مشكلة حدود ، لا تصدر عنها سوى بلاغات رسمية ، بالتشاور مع وزارتي الخارجية بعد إجراء مناقشات بين رئيسي استخبارات الجيشين .

ياء - أنشطة الدوريات

يكفل قادة وحدات أو نقاط المراقبة أن يحمل أفراد الدورية اثناء أنشطة الدورية مسدس إشارة و/أو صفارة كوسيلة احتياطية للاتصال (تطلق ثلاث طلقات و/أو ثلاث صفارات طويلة على فترات تتراوح بين ٥ و ١٠ دقائق) .

كاف - الأنشطة المتمثلة بالتغييرات في القيادة في المناطق الحدودية

(أ) عندما يحدث أي تغيير في قيادة وحدة و/أو نقطة مراقبة ، أو وحدة مقاتلة أو وحدة رئيسية ، يتم تبادل تحيات رسمية ؛
 (ب) عندما يحدث أي تغيير في قيادة وحدة و/أو نقطة مراقبة ، يعقد اجتماع (يعرف باسم اجتماع توافق وسلم واتفاقات) ؛ وتتلى في هذا الاجتماع الذي يعقد في أقرب علامة حدودية ، الاجراءات المحددة في الاتفاقات الثنائية ذات الصلة .

لام - يتم نقل العاملين المرضى أو المصابين بإصابات خطيرة ويحتاجون إلى معالجة طبية عاجلة لا يمكن توفيرها في أحد البلدين إلى إقليم البلد المجاور .

ميم - تقدم المساعدة المتبادلة في توريد الادوية المطلوبة لمكافحة الاوبئة أو عند نفاذ امدادات الادوية المرخصة نتيجة للاستعمال الكثيف .

نون - الجوانب التقنية للملاحة النهرية والبحرية

(أ) تجرى الملاحة بين الموانئ النهرية ويسمح بها في الحالات المنصوص عليها في القانون ووفقا للمعاهدات الدولية السارية ؛
 (ب) المرور البريء حق لأي سفينة تبحر في مياه البحر في بيرو . (ويعنسي "المرور البريء" عبور السفن الأجنبية في المياه التي تخضع للولاية القانونية وذلك للأغراض التجارية أو العلمية أو لأغراض السياحة أو زيارات حسن النية . وينطبق المرور البريء أيضا على السفن الحربية ؛ ويتعين على الفواصات أن تبحر على سطح الماء) ؛
 (ج) عندما تكون لدى سفينة ما اثناء رحلتها أسباب وجيهة للرسو في الميناء ، فإنه يجوز لها أن تدخل تغييرا على خط سيرها وأن تدخل أقرب ميناء لأي سبب من الأسباب المبينة أدناه:

- وجود أفراد في الطاقم يحتاجون إلى رعاية طبية متخمة ؛
- نقص الامدادات ؛
- وجود أعداء أو سفن مسلحة مملوكة لقطاع خاص أو قرصنة ؛
- وقوع حادث يمنعه من الملاحة ؛
- تلف المحرك ؛
- أي أسباب قهرية أخرى لاتخاذ هذا الاجراء ؛

(د) نظرا لأن الارشاد الملاحي في الميناء والارشاد الملاحي النهري هما من الخدمات القيمة بالنسبة لسلامة الملاحة ، والحياة البشرية والممتلكات ، فإنه يتعين أن يتوفر لدى رؤساء الموانئ مرشدون ملاحيون نهريون/بحريون ، ومرشدون نهريون أقدم ، ومرشدون نهريون عاديون ، ويغطي "الارشاد الملاحي في الموانئ" جميع التحركات في الموانئ ، وعمليات الرسو ، والمحاذاة ، والاقتراب من الرصيف والابتعاد عن الرصيف ، ويشكل استمرارا للارشاد الملاحي في مجرى النهر . وتجري أنشطة الارشاد الملاحي في الموانئ بدون انقطاع في أي وقت من النهار أو الليل ؛

(هـ) تزود أي سفينة تصل إلى ميناء نهري بالتسهيلات المرفئية اللازمة ؛

(و) في حالة تحطم السفينة أو وقوع حادث ، تقوم السفينة بإبلاغ

المعلومات التالية:

ما إذا كان الحادث يؤثر في سلامة الملاحة ؛

حالة السفينة ، أو ميناء أو مكان الوصول إذا كانت توامل الملاحة .

ولهذا الغرض تجرى مشاورات شناثية لإنشاء نظم الدعم لتنفيذ عمليات الإنقاذ والتخليص المشتركة عند الاقتضاء .

ولهذا الغرض توضع خطة للبحث والإنقاذ .

وينسق استخدام العاملين والمرافق المنظمة لتقديم المساعدة بسرعة وبفاعلية للأشخاص المهديين بالخطر ، بهدف تجنب أو تقليل الخسائر في الأرواح نتيجة لغرق السفن أو الحوادث .

يجب إلزام أي سفينة بتقديم المساعدة لأي شخص معرض للخطر أو مفقود على ظهر السفينة ، شريطة أن تكون السفينة قادرة على ذلك بدون مخاطر شديدة للسفينة أو للأشخاص الذين على ظهرها .

المادة ٦: تنشأ بموجب هذا اللجنة الشناثية المعنية بتدابير تعزيز الثقة والامن المتبادلين بين بيرو واكوادور بوصفها هيئة مؤسسية مانعة للقرارات مسؤولة عن تنفيذ هذا الاتفاق .

المادة ٧: تعين السلطة التنفيذية للبلدين أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه .

المادة ٨: تشكل اللجنة المشار إليها في المادة ٥ بدورها جزءا لا يتجزأ من اللجنة الشناثية للمداقة والتعاون والتكامل بين بيرو واكوادور ، وهي الهيئة الاشرافية لجميع الآليات التي تنشأ لتعزيز التعاون والتكامل بين البلدين .

المادة ٩: يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد أن يوقعه ويصدق عليه الطرفان وفقا للاجراءات القانونية لكل منهما .

المادة ١٠: مدة سريان هذا الاتفاق غير محدودة ولاي طرف حق نقضه رسميا عن طريق رسالة مكتوبة إلى وزارة خارجية الطرف الآخر تعطى فيها مهلة لا تقل عن ستة شهور .

CD/1125
14 February 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

ولاية للجنة مخصصة تنشأ في إطار البند ٥ من
جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنون
"منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي"

(اعتمدت في الجلسة العامة ٦١٢ المعقودة في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٩٢)

ممارسة لمسؤولياته كمحفل متعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح وفما لما
جاء في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى
المكرسة لنزع السلاح ، يقرر مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ من جديد لجنة مخصصة في إطار
البند ٥ من جدول أعماله المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" .

ويبرجو المؤتمر من اللجنة المخصصة أن تواصل ، في اضطلاعها بمسؤولياتها ،
دراسة وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وذلك من
خلال بحثها الموضوعي والعام .

وستضع اللجنة المخصصة في الحسبان ، أثناء قيامها بعملها ، جميع الاتفاقات
القائمة والمقترحات القائمة والمبادرات المقبلة وكذلك التطورات التي حدثت منذ
إسشاء اللجنة المخصصة ، في ١٩٨٥ ، وستقدم تقريرها عن التقدم المحرز في عملها إلى
مؤتمر نزع السلاح قبل نهاية دورته لسنة ١٩٩٢ .

مؤتمر نزع السلاح

CD/1126
17 February 1992
ARABIC
Original : SPANISH

رسالة مؤرخة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ وموجهة من رؤساء
وفود الأرجنتين والبرازيل وشيلي الى الامين العام
لمؤتمر نزع السلاح يحيلون فيها نص الاعلان المشترك
بشأن الحظر الشامل للاملحة الكيميائية والبيولوجية ،
"اتفاق مندوزا"

يشرفنا التوجه إليكم بنية إحالة نص الاعلان المشترك بشأن الحظر الشامل
للاملحة الكيميائية والبيولوجية ، "اتفاق مندوزا" ، الذي وقع عليه وزراء خارجية
الأرجنتين والبرازيل وشيلي في مندوزا ، الأرجنتين ، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والذي
انضمت اليه جمهوريات أوروغواي وباراغواي وبوليفيا .

وسنكون ممتنين لو تفضلتم ، بإسادة الامين العام ، وفقا لما جرت عليه
الممارسة ، باتخاذ الترتيبات اللازمة لنشر هذا النص بوفه وثيقة رسمية من واثق
مؤتمر نزع السلاح وتوزيعه على جميع الوفود ، وفود الدول الاعضاء والوفود المشتركة
بصفة مراقب على السواء .

(توقيع) روبرتو غارسيا موريتان	(توقيع) سيلسو . ل . ن أموريم
السفير	السفير
بعثة جمهورية الأرجنتين	الممثل الدائم للبرازيل
الخاصة لنزع السلاح	

(توقيع) إرنستو تيرونو باريوس
السفير
الممثل الدائم لشيلي

الاعلان المشترك بشأن الحظر الشامل للأسلحة الكيميائية والبيولوجية

اتفاق مندوزا

ان حكومة جمهورية شيلي ،
وحكومة جمهورية الأرجنتين ،
وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية ،

اقتناعا منها بأن الحظر الشامل للأسلحة الكيميائية والبيولوجية سيمهم في
تعزيز أمن جميع الدول ،

وتصميما منها على توطيد المنطقة باعتبارها منطقة للسلم والتعاون خالية من
ويلات أسلحة التدمير الشامل هذه ،

واذ تصدق على الاعلانات المختلفة وحيدة الجانب بشأن عدم حيازة الاسلحة
الكيميائية التي أصدرتها البلدان الثلاثة في أوانها ،

واذ تتفق على ضرورة منع انتشار هذه الاسلحة من خلال اتفاقية متعددة الاطراف
يجري التشاور عليها حاليا في مؤتمر نزع السلاح ، تحظر حظرا كاملا الاسلحة الكيميائية
ومرافق انتاجها ، وتحث جميع الدول المنتجة والحائزة لتلك الاسلحة على أن تكون
طرفا فيها ،

واسهاما منها في تدابير بناء الثقة التي اتخذتها الدول الاطراف في اتفاقية
حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير
تلك الاسلحة ، لعام ١٩٧٢ ، التي ستعقد مؤتمرها الاستمراري الثالث في جنيف من ٩
إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ،

تعلن:

١ - اتفاقها الكامل على عدم استحداث وعدم انتاج وعدم حيازة أسلحة
كيميائية أو بيولوجية بأي شكل ، وعدم تخزينها أو حفظها ، وعدم نقلها على نحو
مباشر أو غير مباشر ، وعدم استخدامها ؛

٢ - والى أن تدخل الاتفاقية المقبلة بشأن الاسلحة الكيميائية حيز
النفاذ ، تعلن عن عزمها على أن تدرس مسبقا وان تحلل على نحو مشترك جميع الاليسات
اللازمة لضمان الامتثال للاتفاق المبرم ؛

- ٣ - والى ان تدخل الاتفاقية المذكورة حيز النفاذ ووفقا للقانون الدولي ، تملن عن نيتها في ان تنشئ في بلدانها المختلفة آليات المراقبة الملائمة للمواد المحددة باعتبارها ملائف عوامل الحرب الكيميائية ؛
- ٤ - استعدادها للتعاون الوثيق من أجل تيسير ابرام اتفاقية متعددة الاطراف بشأن حظر الاسلحة الكيميائية والتوقيع عليها في وقت واحد باعتبارها اطرافا املية ،
- ٥ - حقها في استخدام جميع التطبيقات السلمية للكيمياء والبيولوجيا من أجل التنمية الاقتصادية والتكنولوجية ورفاه شعوبها ؛
- ٦ - اقتناعها بأن تطبيق الاتفاقية من شأنه ان يخلق بين الدول الاطراف اطارا للشقة المتبادلة يتيح تنمية التعاون الدولي على نحو ملموس في تبادل ، المواد الكيميائية ، والاجهزة والتكنولوجيات ذات الصلة ، ضمن أمور أخرى ؛
- ٧ - نيتها في الاسهام على نحو حاسم في نجاح المؤتمر الاستعراضي الثالث لاطراف اتفاقية حظر الاسلحة البيولوجية واستعدادها لدراسة وسائل تعزيز آلياتها للتحقق ؛
- ٨ - أملها في ان تنضم دول أخرى في المنطقة الى هذا الاتفاق .

وقع عليه في مندوزا ، الأرجنتين ، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

عن حكومة جمهورية شيلي

عن حكومة جمهورية الأرجنتين

عن حكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية

المين

بعض المعلومات عن أسلحة كيميائية مكتشفة
تركبتها دولة أجنبية في المين

تصويب

١ - المفحة ٣ ، الفرع ثانيا ، الفقرة ٢ ، السطران الاخيران:
يستعاض عن عبارة "فنيل سيانو إثيل كيتون" بعبارة "كلورو أسيتوفينون" .

٢ - المفحة ٥ ، الفرع ثالثا ، الفقرة ٤ ، السطر الاخير:
يستعاض عن كلمة "كيلوغو" بكلمة "كيليفو" .

18 February 1992
ARABIC
Original : CHINESE

الصين

بعض المعلومات عن أسلحة كيميائية مكتشفة تركبتها دولة أجنبية في الصين

من أكثر المهام إلحاحا في المفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية إيجاد حل عادل وشامل لقضية الأسلحة الكيميائية التي تركبتها دولة ما في إقليم دولة أخرى . واستجابة لطلبات ومقترحات قدمها بعض الوفود ، رخص الآن للوفد الصيني أن يقدم المعلومات ذات الصلة في الفقرات التالية بهدف تعزيز الفهم المتبادل وتيسير عمل المؤتمر ولجنته المختصة للأسلحة الكيميائية .

وكما هو معروف للجميع ، فإن الشعب الصيني كان في الماضي ضحية استخدام دولة أجنبية للأسلحة الكيميائية ضده . وحتى الآن لا تزال الأسلحة الكيميائية التي تركبتها تلك الدولة الأجنبية تسبب الدمار وتشكل تهديدا خطيرا .

وبعد ما يقرب من نصف قرن ، تظل هذه الأسلحة مكتشفة في الصين . وقد سببت أضرارا كبيرة لآمن الشعب الصيني وممتلكاته وبيئته . ونظرا لأن الدولة الأجنبية المعنية لم تقدم أي معلومات عن الأسلحة الكيميائية التي تركبتها في الصين ، فإنه يتعذر اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة عندما تكتشف مثل هذه الأسلحة ، وكثيرا ما وقعت إصابات نتيجة لذلك .

وتكشف الإحصاءات الأولية أن عدد الضحايا المباشرين وحدهم قد تجاوز ٢٠٠٠ شخص . وعلاوة على ذلك ، فإن الخطر الناشئ عن هذه الأسلحة الكيميائية المتروكة

بالنسبة للبيئة الطبيعية وسلامة البشر آخذ في الزيادة . وعلى سبيل المثال ، فإن حياة أكثر من ٢ ٠٠٠ طالب ومعلم في مدرسة غاوشنغ الثانوية (مدينة شيازهوانسغ ، إقليم هيباي) مهددة الآن بسبب الأسلحة الكيميائية المتروكة التي اكتشفت في أرض مدرستهم . وقد اضطرت الأنشطة التعليمية العادية في تلك المدرسة بشكل خطير . وفي حالة أخرى ، تم اكتشاف كميات كبيرة من الأسلحة الكيميائية في منطقة دونها بإقليم جيلين . وهي تقع قريبا من اللسان العلوي لخزان هيربالنغ . ومعظم الأسلحة ، وهي مصنوعة منذ سنوات عديدة ممت ، هي الآن في حالة صفا وتآكل شديدين . ولا بد أن أي تمربّ سوف يهدد حياة السكان المحليين وتكون له عواقب وخيمة بالنسبة لممتلكاتهم وبالنسبة للبيئة . وتشكل هذه الحالات مصدرا لشكاوى اليمه وقلق بالغ بالنسبة لشعب الصين .

أولا - كميات الذخائر الكيميائية والعوامل الكيميائية التي تركتها دولة أجنبية في الصين

- ١ - كميات الذخائر الكيميائية
 - (١) ذخائر اكتشفت ولكن لم تدمر بعد: نحو ٢ مليون قطعة (نظرا لأن معظم الذخائر لا تزال مدفونة ، فإن الرقم الدقيق سوف يتم التحقق منه بعد استخراج الذخائر) .
 - (٢) ذخائر دمرت أو قامت الصين بمعالجتها بصورة أولية: أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ قطعة .

٢ - كميات العوامل الكيميائية السامة

- (١) عوامل اكتشفت ولكن لم تدمر بالكامل بعد: نحو ١٠٠ طن .
- (٢) عوامل قامت الصين بتدميرها: أكثر من ٢٠ طنا .

ثانيا - أنواع الذخائر الكيميائية والعوامل السامة المكتشفة التي تركتها دولة أجنبية في الصين

- ١ - أنواع الذخائر الكيميائية
 - (١) قذائف كيميائية عيار ١٥٥ مم: قذائف تحتوي مخلوط غاز الخردل - اللويزيت وقذائف تحتوي شنائي فنيل سيانوارمين .

- (٢) قذائف كيميائية عيار ١٠٥ مم: قذائف تحتوي مخلوط غاز الخردل - اللويزيت وقذائف تحتوي شنائي فنيل سيانوارسين .
- (٣) قذائف هاون كيميائية عيار ٩٠ مم: قذائف هاون تحتوي مخلوط غاز الخردل - اللويزيت وقذائف هاون تحتوي شنائي فنيل سيانوارسين .
- (٤) قذائف فوسجين عيار ٧٥ مم: قذائف فوسجين وقذائف شنائي فنيل سيانوارسين .
- (٥) قنابل جوية كيميائية ، وقذائف هاون كيميائية عيار ٨١ مم ، وذخائر كيميائية من عيارات أخرى وشموع وقذائف دخان سام .

٢ - أنواع العوامل السامة

تتضمن الأنواع الرئيسية من العوامل السامة: غاز الخردل ، ومخلوط غاز الخردل واللويزيت ، شنائي فنيل سيانوارسين ، حمض الهيدروسيانيك ، الفوسجين ، فنيل سيانواثيل كيتون .

ثالثا - التوزيع الجغرافي للذخائر والعوامل الكيميائية المكتشفة التي تركتها دولة أجنبية في الصين

١ - المواقع التي دمرت فيها الذخائر والعوامل الكيميائية أو عولجت

فيها معالجة أولية بواسطة السلطات الصينية

- (١) مقاطعة فوجين في إقليم هيلونغ جيانغ: أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ قذيفة كيميائية (عيارات ١٥٠ ، ١٠٥ ، ٧٥ ، ٩٠مم) .
- (٢) مدينة شانغزي في إقليم هيلونغ جيانغ: أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ قذيفة كيميائية (عيارات ١٥٠ ، ١٠٥ ، ٧٥ ، ٩٠مم) ، وأكثر من ١ ١٠٠ كغم من عوامل سامة .
- (٣) مدينة مودان جيانغ في إقليم هيلونغ جيانغ: ٤ براميل من مخلوط غاز الخردل واللويزيت السام (أكثر من ٤٠٠ كغم) تم تدميرها في عام ١٩٨٢ ، باستخدام عملية كيميائية . ولا تزال براميل أخرى مدفونة ويتعين استخراجها .

(٤) مدينة اشينغ في اقليم هيلونغ جيانغ: أكثر من ٢٠٠ قذيفة كيميائية و١٠ أطنان من العوامل السامة .

(٥) مدينة شانغ شون في اقليم جيلين وفي مدينة شنيانغ بمقاطعة فنغ شنغ وأماكن أخرى باقليم لياونينغ: ١٠,٨ أطنان من عوامل سامة مختلفة دمرت خلال الفترة ١٩٧٣ - ١٩٨٦ .

(٦) مدن تايوان وداتونغ في اقليم شانكسي ، وشيازهوانغ في اقليم هيباي ، وبنغبو في اقليم أنهوي: أكثر من ١٠ ٠٠٠ قذيفة كيميائية (١٥٠ ، ١٠٥ ، ٧٥م) تم تدميرها بالكامل بحلول عام ١٩٨٨ .

٢ - المواقع التي تتوفر عنها معلومات ذات صلة لكن لا يزال يتعين فيها تدمير الذخائر الكيميائية

(١) مقاطعة سونو في اقليم هيلونغ جيانغ: ٥١٣ قذيفة كيميائية (١٥٠ ، ١٠٥م) ، ٤ صناديق مملوءة بقذائف الدخان السام ، وبرميلان مملوءان بالعوامل السامة .

(٢) مقاطعة بايان في اقليم هيلونغ جيانغ: أكثر من ١٠٠ قذيفة كيميائية .

(٣) مدينة ويجين بمنطقة ميهيكو في اقليم جيلين: ٧٤ طنا من مخلوط غاز الخردل واللويزيت السام ، مجمد بالجير .

(٤) ضواحي مدينة جيلين في اقليم جيلين: أكثر من ٤٠ قذيفة كيميائية (٧٥ م) .

(٥) مدينة غاوشنغ في اقليم هيباي: ٥٠ قذيفة فوسفورين (٧٥ م) .

(٦) مدينة هانغزو في اقليم زيجيانغ: ٣٣ قذيفة كيميائية (٧٥ م م ، أنواع غير معروفة) . ولا تزال هناك قذائف أخرى مدفونة ويتعين استخراجها .

(٧) مدينة نانجينغ في اقليم جيانغسو: ٤ براميل مملوءة بغاز الخردل (كان هناك ٦ براميل لكن بدأ تسرب الغاز في اثنين منها مما اقتضى تدميرها في ١٩٩٠ بواسطة عملية كيميائية) .

(٨) ضواحي مدينة هوهوت في اقليم منغوليا الداخلي المستقل ذاتيا: ٢
براميل مملوءة بفضاز الخردل .

٣ - مواقع يتعين فيها التحقق من الكميات الدقيقة من الذخائر
الكيميائية المدفونة

(١) منطقة دونهوا في اقليم جيلين
تكشف الوثائق التاريخية المحلية والبيانات التي أدلى بها الذين ساعدوا في
دفن أو نقل الذخائر أن هناك أكثر من ١,٨ مليون قطعة من الذخائر الكيميائية في هذه
المنطقة . وهي بصورة رئيسية تتكون من قذائف كيميائية عيارات ٧٥ ، ١٠٥ ، ١٥٠ مم
وقذائف هاون كيميائية عيار ٩٠ مم ، وكذلك كميات صغيرة من القنابل الجوية
الكيميائية وأنواع أخرى من الذخائر الكيميائية .

(٢) منطقة ميهوكو في اقليم جيلين
دفنت الذخائر الكيميائية التي تركتها دولة أجنبية تحت خطوط السكك
الحديدية بالقرب من محطة السكك الحديدية . ومعظمها قذائف كيميائية
عيارات ٧٥ ، ١٠٥ ، ١٥٠ مم .

٤ - المواقع التي قد تكون دفنت فيها ذخائر كيميائية ، كما تشير الي
ذلك الاستمعاءات الاولى

هربين ، وأشينغ ، وكيكيهير في اقليم هيلونغ جيانغ ؛ منطقتا هويشون
وشانغ شون وكذلك ناحيتا كيلوغو ومالوغو في منطقة دونهوا باقليم جيلين .

- - - - -

CD/1128
CD/CW/WP.385
20 February 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

استراليا

تفتيش اختياري لمرفق يتعلق بالجدول ٢ أو مرفق

"آخر ذي صلة"

مقدمة

من المقبول منذ أواخر الستينات أنه سوف يتعين رصد بعض أجزاء من الصناعة الكيميائية المدنية بمقتضى أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، من أجل توفير الثقة اللازمة في أن الصناعة الكيميائية لا تشترك في الانتاج السري للأسلحة الكيميائية . وكان التحقق من "عدم انتاج" الأسلحة الكيميائية في الصناعة الكيميائية المدنية مركز اهتمام خاص .

وفي التذييل الاول للنص المتداول الحالي (CD/1116) ، توجد أحكام لعمليات التفتيش الموقعي لأجزاء الصناعة الكيميائية التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ (تزيد كمياتها على عتبة محددة) . وتستمر المناقشات فيما يتعلق بوضع أحكام لرصد المرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ ، وكانت في الواقع مركز الاهتمام لكثير من الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل "باء" في عام ١٩٩١ .

وتوجد في إطار الصناعة الكيميائية المدنية مرافق كثيرة لا تشترك في انتاج أو تجهيز أو استهلاك أي كيميائيات مدرجة في الجداول ١ أو ٢ أو ٣ ، وبالتالي فهي لا تعلن بمقتضى الاحكام الحالية لاتفاقية الاسلحة الكيميائية ، ولكن يمكنها أن تنتج على الاقل بعض هذه المواد الكيميائية . وفي عام ١٩٩١ ، بذلت جهود لوضع أحكام لإجراء تفتيشات موقعية روتينية لهذه المرافق "القادرة على انتاج الاسلحة الكيميائية" أو المرافق "الآخري ذات الملة" ، وترد نتائج هذه الجهود في التذييل ٢ للنص المتداول الحالي . كما أن هناك ورقتي عمل حديثتين ، الأولى من السويد (CD/1053) ، والثانية مقدمة من ثمانية بلدان (مصر وأثيوبيا ، اندونيسيا ، وإيران ، وكينيا ، ونيجيريا ، وباكستان ، ويوغوسلافيا) (CD/CW/WP.348) تقدمان مقترحات بشأن الشكل الممكن للتفتيشات الموقعية بإخطار قصير المهلة بالنسبة لمرافق مواد الجدول ٢ والمرافق ذات الملة الأخرى .

* * *

كجزء من مبادرة استراليا الإقليمية بشأن الاسلحة الكيميائية ، عقدت بمختبر بحوث المواد ، التابع للمنظمة الاسترالية لعلوم وتكنولوجيا الدفاع حلقة دراسية من ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ . وكان أحد أهداف هذه الحلقة الدراسية إجراء تفتيش اختباري لمرفق كيميائي ينتج مواد مدرجة في الجدول ٢ أو مرفق "آخر ذي صلة" . وكان من أهداف التفتيش اطلاق المشاركين في الحلقة الدراسية على الشكل الممكن للتفتيشات النوعية الروتينية لمرافق انتاج مواد الجدول ٢ أو المرافق "الآخري ذات الملة" التي ستجرى بموجب اتفاقية الاسلحة الكيميائية المرتقبة .

وقامت استراليا بتنفيذ التفتيش الاختباري . وراقب تنفيذ التفتيش مشاركون من بروني ، ودول ميكرونيزيا الاتحادية ، وفيجي ، وأندونيسيا ، وكيريباتي ، ولاوس ، وماليزيا ، وميانمار ، ونيوزيلندا ، والفلبين ، وبابوا غينيا الجديدة ، وسنغافورة ، وجزر سليمان ، وتايلند ، وفانواتو ، وفييت نام .

ويرد وصف هذا التفتيش في بقية ورقة العمل هذه .

أهداف التفتيش

ينبغي أن تكون الأهداف الأساسية لنظام التحقق لتغطية هذه المرافق على النحو

التالي:

(١) ردع الانتاج المتخفي ، في الصناعة الكيميائية ، للمواد الكيميائية

المدرجة في الجداول والتي يمكن بعد ذلك استخدامها لأغراض الاسلحة الكيميائية ،

(ب) توفير ضمان للدول الاطراف بأن الدول الاطراف الاخرى لا تستخدم صناعتها الكيميائية لاغراض تنتهك اتفاقية الاملحة الكيميائية .

وفي رأينا ، أنه يمكن تحقيق هذين الهدفين على أفضل وجه بالنسبة لمرافق انتاج مواد الجدول ٢ أو المرافق "الاخرى ذات الصلة" . باستخدام موقع المصنع باعتباره وحدة الإعلان والتفتيش . ولكي يكون نظام التفتيش هذا فعالا ومناسبا من حيث التكلفة ، سيتطلب الامر تفتيش موقع المصنع في وقت قصير بدرجة معقولة ، وعلى الأفضل خلال يوم عمل واحد ، وبدون "اتفاق مرفق" مسبق .

ومع مراعاة ذلك ، أجري التفتيش الاختباري لتحقيق الأهداف التالية:

- دراسة الإمكانية العملية لتفتيش موقع مصنع كيميائي بدون إعداد "اتفاق مرفق" متفق عليه مسبقا ؛
- تعيين ما إذا كانت الانشطة الملاحظة في موقع المصنع الذي يخضع للتفتيش تتفق مع المعلومات التي قدمتها الشركة أثناء الجلسة الاطلاعية الاولى التي عقدت لفريق التفتيش ؛
- البحث عن أي سمات غير عادية يمكن أن توحى بأن الشركة تنتهك اتفاقية الاملحة الكيميائية ؛
- التحقق من وجود أي مواد كيميائية مدرجة في الحداويل وغير معلنة .
- وإذا وجدت مواد من هذا القبيل ، يجب التحقق مما إذا كان وجود هذه المادة الكيميائية يتفق مع الانشطة المشروعة دون العتبية المعلنة .

تنفيذ التفتيش

جلية الاطلاع التي ينظمها موظفو الشركة لفريق التفتيش

تم اطلاع فريق التفتيش لدى وصوله إلى الموقع على موجز تاريخ الشركة وقدم له عرض عام لانشطتها الجارية ، وتولى هذا العرض المدير الاداري للشركة .

وبعد ذلك قدم مدير الانتاج ومغا تقنيا للمواد الخام ، والمنتجات النهائية ، وعمليات الانتاج المستخدمة في الموقع ، واستعان في ذلك بمخطط لموقع المصنع كدليل . وأبلغ فريق التفتيش بأن الشركة استهلكت ما يزيد على ٣٠ طنا من مادة ثلاثي إيثانول امين في السنة . وهذا المركب مدرج حاليا في حاشية للجدول ٢ بالوشيقة

· CD/1116

وتبعا للوضع النهائي لمادة ثلاثي إيثانول امين ، يمكن أن يكون هذا المرفق من مرافق مواد الجدول ٢ أو المرافق "الأخرى ذات الملة" بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية المقبلة .

- وباختصار ، تم إبلاغ الفريق بما يلي:
- يغطي الموقع مساحة تبلغ ٢ هكتار تقريبا ؛
 - يعمل بالموقع نحو ١٢٠ موظفا ؛
 - يقوم المرفق بعمليات تركيبية وبتفاعلات كيميائية (حمض - قاعدة) ، على حد سواء ؛
 - وقت إجراء التفتيش كان يوجد بموقع المصنع ٢,٢ طن من ثلاثي إيثانول امين .

وردا على سؤال من رئيس فريق التفتيش ، ذكر مدير الانتاج أنه لا يوجد بالموقع مركب كلوريد الثيونيل .

وضع خطة التفتيش

وضع فريق التفتيش (رئيس الفريق ومهندس كيميائي) ، مستعينا بمخطط الموقع والمعلومات التي قدمها موظفو الشركة أثناء الجلسة الاطلاعية ، خطة للتفتيش بالتشاور مع الرئيس التقني للشركة ومدير الانتاج فيها .

- واستغرق وضع الخطة ١٥ - ٢٠ دقيقة .

وقد اتفق على أن يركز التفتيش على المصنع العلاجي ، ومنطقة الانتاج الرئيسية ، و"معمل الكلورة السابق" ، والوحدة المركزية لمعالجة النفايات السائلة . ووافقت الشركة على أن يتولى موظفو الشركة أخذ العينات اللازمة لفريق التفتيش من نقاط أخذ عينات مراقبة الجودة أو أي نقاط أخرى يتفق عليها لأخذ العينات ، على أن تكون طرق التحليل التي يستخدمها الفريق موصمة لبيان وجود أو عدم وجود المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وألا توفر معلومات عن المواد الكيميائية التي لا تشمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية . ووافقت الشركة أيضا على أنه بإمكان الفريق أن يستخدم جهازا نقالاً لكشف حركة الايونات بقياس طيف البخار (مكشاف العوامل الكيميائية CAM) وذلك لكشف وجود أو عدم وجود أبخرة مواد كيميائية معينة مدرجة في الجدول ١ .

واتفق كذلك على أن تكون خطة التفتيش مرنة ، لتمكين الفريق من المرور في أجزاء أخرى من موقع المصنع ، على أن يقتصر الفريق على نهج الإثبات السلبي وألا يكون

تتحميا أكثر من اللازم من أجل الاقتناع بأن الشركة لا تقوم بأنشطة تنتهك اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

وأحيط فريق التفتيش علما أيضا بلوائح السلامة المعمول بها في الموقع .

تفاصيل التفتيش

١ - المصنع العلاجي

اجتاز فريق التفتيش من منطقة الاستقبال إلى المصنع العلاجي وشاهد العمليات الجارية في هذا المصنع .

واستخدم مكشاف العوامل الكيميائية لمراقبة هواء العادم الخارج من هذا المصنع .

وطلب أن تؤخذ عينة عشوائية من منطقة تخزين المواد الخام في المصنع .

النتيجة - وجد أن المصنع العلاجي عبارة عن منطقة انتاج حديثة تعمل تحت ضغط ايجابي - وعلق المهندس الكيميائي في الفريق بأن المصنع يمكن تحويله بسهولة ليعمل تحت ضغط سلبي . ولم تكن هناك استجابة في مكشاف العوامل الكيميائية ، ولم يبيسن تحليل العينة وجود أي مواد كيميائية مدرجة في الجداول .

٢ - منطقة الانتاج الرئيسية

مرّ فريق التفتيش خلال منطقة الانتاج الرئيسية ، وشاهد العمليات الجارية فيها ، وطلب أخذ عينة عشوائية من أحد أوعية التفاعل العديدة المصنوعة من صلب غير قابل للصدأ ، كما طلب أخذ عينة عشوائية من أحد صهاريج تخزين المنتجات .

النتيجة - لوحظ أنه لم توجد تهوية قسرية أو مستحثة في منطقة الانتاج الرئيسية . وكان العمال يرتدون قبعات واقية وقفازات مقاومة للمواد الاكالة ، لكن لم تكن هناك علامات لوجود أي أقنعة ضد الغازات أو ملابس واقية أخرى .

٣ - منطقة المساحيق الجافة

مرّ فريق التفتيش خلال منطقة المساحيق الجافة ، وشاهد العمليات الجارية فيها .

النتيجة - لم يلاحظ الفريق شيئاً يمكن اعتباره متملاً بأهداف التفتيش في هذه المنطقة ، ولم يطلب أخذ أي عينات للتحليل .

٤ - معمل الكلورة السابق

فتش الفريق "معمل الكلورة السابق" ، وشاهد أي عمليات تجرى فيه ، ورصد المعمل بمرصاد العوامل الكيميائية وأخذ عينة من أتربة مطحية من هذا المعمل .

النتيجة - كان المعمل متوقفاً عن العمل وقت التفتيش . ولم تكن هناك استجابة في جهاز مكشاف العوامل الكيميائية ، ولم تكن هناك أي مؤشرات للقيام بأي أنشطة تتمثل بمواد كيميائية سامة . ولم يبين تحليل عينة التراب السطحي وجود أي مواد كيميائية مدرجة في الجداول .

٥ - وحدة معالجة النفايات السائلة

فتش الفريق وحدة معالجة النفايات السائلة ، ورصد الحيز الأمامي بمكشاف العوامل الكيميائية ، وأخذ عينة من الحيز الأمامي بأنبوب تيناكس "Tenax" وأخذ عينة من مياه الصرف .

النتيجة - لم تكن هناك استجابة في مكشاف العوامل الكيميائية . ولم يبين تحليل عينات الحيز الأمامي ومياه الصرف وجود أي مواد كيميائية مدرجة في الجداول في هذه العينات .

٦ - مناطق التخزين

مرّ فريق التفتيش خلال مخزن البضائع الجاهزة ، والمنطقة المكشوفة لتخزين المواد الخام ، والمنطقة المكشوفة لتخزين البراميل . ورصدت عدة براميل تخزين بمكشاف العوامل الكيميائية (وضعت فتحة دخول المكشاف على بعد ٢٠ سم تقريباً من فوهات البراميل المفلقة) .

النتيجة - كانت هناك تهوية طبيعية في مخزن البضائع الجاهزة . ولم يكن سائق مرفاع شوكة وجد في هذا المخزن يرتدي أي ملابس واقية .

وكانت كمية براميل التخزين التي تحمل بطاقة تعريف ثلاثي إيثانول أمين والتي وجدت بمنطقة تخزين المواد الخام متفقة مع المعلومات التي قدمتها الشركة بأنه يوجد ٢,٢ طن من هذه المادة الكيميائية في الموقع في وقت التفتيش .

ولم تشاهد براميل تحتوي كلوريد الثيونيل في منطقة التخزين . وسجلت استجابة في مكشاف العوامل الكيميائية بالقرب من فوهة التعبئة في أحد البراميل بالمنطقة المكشوفة لتخزين البراميل . وطلب أخذ عينة - وبيّن التحليل اللاحق أن العينة ليست بها أي مواد كيميائية مدرجة في الجداول (انظر المرفق ا) . واستنتج الفريق أن مكشاف العوامل الكيميائية سجل "تحذيرا زائفا" .

٧ - المختبرات

مرّ فريق التفتيش خلال مختبر مراقبة الجودة ولاحظ سماته وعملياته ، واجتاز ممر المبنى الذي يضم مختبر البحث والتطوير . وألقى الفريق نظرة عبر الباب المؤدي إلى هذا المختبر ولكنه لم يدخله .

النتيجة - خلص فريق التفتيش إلى أنه لا توجد أي مؤشرات تدل على أن المختبرات مجهزة لمناولة المواد الكيميائية السامة ، أو أن لها أي خصائص توحى بأن الشركة تنتج اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

٨ - غرفة المرضى

شاهد رئيس الفريق غرفة المرضى .

النتيجة - وجد أن غرفة المرضى هي غرفة صغيرة بها سرير صغير وغرفة صغيرة للأدوية . ولم تكن هناك أي أدوية أو وسائل علاجية تتمثل بمعالجة حالات التسمم بعوامل الحرب الكيميائية ، أو أي أجهزة للتنفس الاصطناعي .

الاستنتاجات

خلص فريق التفتيش إلى أنه يمكن وضع خطة تفتيش مناسبة لموقع مصنع كيميائي في خلال وقت قصير بشكل معقول (١٥ - ٢٠ دقيقة) شريطة أن يضم فريق التفتيش مهندماً كيميائياً وأخصائياً كيميائياً على مستوى تدريب وخبرة مناسب .

واستنتج فريق التفتيش عن طريق إجراء تفتيش يقوم على أساس خطة التفتيش هذه ، أن جميع الأنشطة التي شوهدت أثناء التفتيش تتفق مع استهلاك الكمية المعلنة من مركب ثلاثي إيثانول أمين ، وتتفق مع المعلومات التي قدمها موظفو الشركة أثناء الجلسة الاطلاعية الافتتاحية . واقتنع فريق التفتيش بأن الشركة لا تقوم بأنشطة تنتج اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

واستغرق التفتيش الفعلي نحو ١,٥ ساعة ، واستغرق تحليل العينات نحو ٢,٥ ساعة .

وفي ختام عملية التفتيش ، علق مدير انتاج الموقع الذي خضع للتفتيش بشكـل موات على سير التفتيش ، وذكر أنه لم تحدث خسائر في الانتاج بسبب التفتيش ، وأن الشركة تشعر بارتياح لأن فريق التفتيش اتخذ التدابير اللازمة بشأن حماية المعلومات والبيانات السرية .

ولاحظ المشاركون في الحلقة الدراسية باهتمام سير عملية التفتيش .

المرفق ١ - التحليل الكيميائي

يتوقع ، كما جاء في المناقشة التي وردت في تقرير حديث للفريق التقني المعني بالاجهزة (CD/CW/WP.306) ، أن يجري إعداد العينات وتحليل العينات في هذا النوع من التفتيش بمقتضى اتفاقية الاسلحة الكيميائية في الموقع عادة ، باستخدام معدات يحضرها فريق التفتيش إلى موقع التفتيش .

وقد طلب مختبر بحوث المواد جهاز صغير للفصل الكروماتوغرافي الغازي وقياس الطيف الكتلي (GC-MS) ، سوف يركب في سيارة ، للتمكين من إجراء تحليل موقعي لعينات التفتيش . ونظرا لانه لم يكن قد تم بعد تركيب الجهاز في السيارة ، فقد أخذت العينات من المرفق الخاضع للتفتيش إلى مختبر بحوث المواد لتحليلها هناك .

وجرى تحليل العينات بجهاز الفصل الكروماتوغرافي الغازي وقياس الطيف الكتلي باستخدام النهج المبين في الوثيقة (CD/CW/WP.353) ، بمعنى أن طريقة الفصل الكروماتوغرافي الغازي - قياس الطيف الكتلي استخدمت كأسلوب فرز سريع لبيان وجود مواد كيميائية مدرجة في الجداول ، دون تقديم معلومات عن المواد الكيميائية التي لا تتصل باتفاقية الاسلحة الكيميائية .

وقبل إجراء التحليل ، تم استخلاص كمية ١,٠ مل من كل عينة سائل باستخدام ١,٠ مل من ثنائي كلوروميثان من رتبة الفصل الكروماتوغرافي السائل العالي الاداء . وقد جفف هذا المستخلص من الماء بتمريره خلال عمود صغير من كبريتات الصوديوم اللامائية ، واستخدم ١,٠ ميكرو لتر من هذا المحلول في دفعة محقونة غير مجزأة للتحليل في جهاز الفصل الكروماتوغرافي الغازي وقياس الطيف الكتلي . واستخدم في التحليل عمود شعري ٢٥م ٠,٢٢م "I.D. BP5" ، مبرمج حراريا من ٥٠ إلى ٢٥٠ ملسيوس/دقيقة . وتم تحليل عينات الهواء بأنابيب "Tenax" بالمج الحراري - الفصل الكروماتوغرافي الغازي - قياس الطيف الكتلي باستخدام ظروف مماثلة لظروف الفصل الكروماتوغرافي الغازي .

وقورن الطيف الكتلي المقابل لكل ذروه للفصل الكروماتوغرافي الغازي مع مجموعة مسجلة من أطراف الكتلة للمواد الكيميائية المدرجة في الجداول لتعيين وجود أو عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجداول باستخدام النهج المبين في الوثيقة CD/CW/WP.353 . ولم تكتشف أي مواد كيميائية مجدولة غير معلنة في أي من العينات المأخوذة أثناء عملية التفتيش .

ولو كان ذلك تفتيشاً اختبارياً عادياً لما أُجريت أي تحليلات أخرى لعينات . غير أنه نظراً لأن التفتيش كان جزءاً من الحلقة الدراسية ، فقد أُجريت تحليلات مختبرية إضافية للعينات لاستعراض التقنيات الأخرى ذات الصلة . وقد أُجري تحليل للعينات بالقياس الطيفي بالأشعة تحت الحمراء (IR) وبالقياس الطيفي بالرنين المغنطيسي النووي (NMR) ، وذلك للتأكد مرة أخرى من وجود أو عدم مواد كيميائية مدرجة في الجداول . ولاحظ المشاركون في الحلقة الدراسية أن هذه التحليلات الإضافية لن تجرى عادة ما لم يكن هناك غموض ، على سبيل المثال ، في نتائج الفصل الكروماتوغرافي الغازي - قياس الطيف الكتلي .

- - - - -

استراليا

الامانة الوطنية الاسترالية: مسح للصناعة الكيميائية

١ - مقدمة

أعلن وزير خارجية استراليا في مؤتمر الحكومة والصناعة بشأن الاسلحة الكيميائية ، المعقود في كندا في شهر ١٩٨٩ ، أن وزارة الشؤون الخارجية والتجارة بمدد إنشاء امانة وطنية للعمل كنواة للسلطة الوطنية المرتقبة المعنية باتفاقية الاسلحة الكيميائية . وذكر الوزير أن الامانة سوف تكون مسؤولة ، بالتشاور مع الدوائر الحكومية الاتحادية وفي الولايات ، عن استعراض القوانين واللوائح القائمة التي تغطي أنشطة الصناعة الكيميائية الاسترالية ، والبحث عن وسائل إدخال وتكييف المتطلبات المتوقعة لاتفاقية الاسلحة الكيميائية في مجموعة القواعد التنظيمية الحالية .

وكانت المهمة الاولى للامانة تتمثل في وضع استراتيجية لإعداد استراليا لتنفيذ اتفاقية الاسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني . وتتضمن الاستراتيجية برنامجا للتشاور والبحوث من أجل وضع مجموعة من تدابير التنفيذ سوف تنظر فيها حكومة استراليا في الوقت المناسب . وقد قدمت وثيقة بعنوان "استراتيجية للإعداد لتنفيذ اتفاقية الاسلحة الكيميائية في استراليا" الى مؤتمر نزع السلاح في شهر شباط/فبراير ١٩٩١ (CD/1055) .

وقد أوضحت تلك الورقة أن هناك نطاقا واسعا من المهام يتعين أن تبدأ بها أي حكومة مقدما حتى تتمكن من وفاء بلدها باخلاء بالتزامه نحو اتفاقية الاسلحة الكيميائية عندما يبدأ صريانها .

ومن المتطلبات الهامة بموجب الاتفاقية المقبلة للأسلحة الكيميائية ، التي أبرزت في ورقة الاستراتيجية المذكورة أعلاه ، جمع بيانات عن المواد الكيميائية ذات الصلة بالاتفاقية ، التي تنتج أو تستخدم أو يجري الاتجار فيها . وقد واجهت الأمانة الوطنية الأسترالية لدى دراسة نهجها التنفيذي مشكلة عدم معرفة مستويات إنتاج أو استخدام المواد الكيميائية ذات الصلة في أستراليا . وهذا سؤال أساسي حاسم بالنسبة لأي بلد في تحديد حجم وشكل سلطتها الوطنية ، وكذلك في تقدير الجهد التنفيذي الوطني الكلي الذي سيكون مطلوباً .

والمواد الكيميائية في أستراليا ، شأنها شأن معظم البلدان الأخرى ، تخضع للوائح تنظيمية مشددة . وبينما يعني هذا التنظيم أنه توجد قواعد بيانات متنوعة عن الإنتاج الكيميائي ، أصبح من الواضح أن هذه القواعد لن تلبى في ذاتها جميع متطلبات الاتفاقية . ونظراً للاختلافات في الأسلوب الذي نظمت به قواعد البيانات المذكورة ، فقد كانت هناك صعوبات أيضاً في جمع هذه المعلومات في نموذج مناسب لاتفاقية الأسلحة الكيميائية . وعلاوة على ذلك ، فإنه نظراً لأن قواعد البيانات موجودة لدى حكومات محلية مختلفة داخل أستراليا ، فإنه كانت هناك على الأرجح مسائل ينبغي حلها فيما يتعلق بالوصول إلى بيانات هذه القواعد . ولذلك ، فقد خلصت الأمانة الوطنية الأسترالية إلى أنه سيكون من الضروري عمل مسح للمواد الكيميائية تم تصميمه لتلبية متطلبات اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

٢ - تصميم المسح

قام المكتب الأسترالي للاحماءات ، وهو الوكالة الحكومية المسؤولة عن إجراء تعداد المكان والإسكان وعدد كبير من أعمال المسح الصناعي في أستراليا ، بتصميم المسح وفقاً للمواصفات التي وضعتها الأمانة الوطنية .

وكان الهدف الرئيسي للمسح هو جمع المعلومات عن إنتاج وتجهيز واستهلاك المواد الكيميائية التي سوف تطلبها المنظمة الدولية من أستراليا عندما يبدأ سريان اتفاقية الأسلحة الكيميائية . كما صمّم المسح لجمع معلومات مماثلة عن المواد الكيميائية التي تمثل ملائم للأسلحة الكيميائية ، والتي تخضع لضوابط تصدير أستراليا .

وكانت الخطوة الأولى في تصميم المسح تحليل المنظمات والهيئات التي يشملها المسح . وقد أوحى تحليل الأغراض السلمية التي يمكن أن تستخدم فيها المواد الكيميائية المدرجة في الجداول بأنه يلزم أن يغطي المسح الوكالات والمختبرات الحكومية على مستوى الكومنولث ومستوى حكومات الولايات ، والجامعات ، والمستشفيات وذلك إلى جانب منتجي المواد الكيميائية ومستعملي المواد الكيميائية الصناعيين .

وكانت الملامح الرئيسية لمنهجية المسح كما يلي:

- كان المسح بريديا
- كان الاشتراك فيه طوعيا
- وُجّه المسح الى الشركات وليس الى مصانع مفردة .

ولم يتضمن المسح عن قصد الشركات التي ينحصر نشاطها في توزيع المواد الكيميائية أو الاتجار فيها . ورثي أن ذلك من شأنه أن يدخل عنصرا لاندواج الحساب بين التجار والمستعملين ، وأنه على أي حال فإن البيانات البديلة - والتي ربما تكون أكبر موثوقية - المتعلقة بالواردات والصادرات سوف تكون متاحة من مصادر حكومية .

ونظرا لأن المسح كان بريديا ، فقد تطلب الأمر وجود قائمة بريدية حديثة . وقد وضعت هذه القائمة على أساس قوائم الصناعات الكيميائية مع استكمالها من قوائم هواتف الأعمال التجارية . واستخدمت القوائم الحكومية بأسماء المستشفيات والمؤسسات الخدمية بالنسبة لهذه المنظمات . وطلب من حكومات الولايات والأقاليم تعيين المنظمات الحكومية على هذه المستويات لإدراجها في القائمة البريدية . وبالمثل ، طلب من وزارات الكومنولث تعيين الوكالات المناسبة على ذلك المستوى الحكومي .

ونتج عن هذه العملية نحو ٢ ٠٠٠ شركة ومنظمة تشمل منتجين كيميائيين ، ومستعملين صناعيين للمواد الكيميائية ، ووكالات ومختبرات حكومية ، ومستشفيات وجامعات وجه إليها الاستبيان .

٣ - وضع استبيان المسح

اقتضى الأمر إعداد قائمة مناسبة في حجمها بأسماء مواد كيميائية وذلك لتوجيه الأسئلة الى الشركات والمنظمات عن انتاج المواد الكيميائية .

وأدرجت المواد الكيميائية التي ستغطيها اتفاقية الأسلحة الكيميائية في ثلاثة جداول . وفي داخل هذه القوائم أدرجت بعض المواد الكيميائية مفردة ، والبعض الآخر أدرج في شكل "عائلات" ، وقد اتبع نهج العائلات في مفاوضاتنا هنا لكي يمكن تغطية جميع المواد الكيميائية ذات الصلة . ونظرا لأن بعض هذه العائلات قد يتضمن عددا كبيرا من المواد الكيميائية ، فإنه لم يمكن وضع قائمة كاملة بالمواد الكيميائية التي سوف تغطيها التشريعات المنفذة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية في استراليا .

ولأغراض المسح ، استخدمت "القائمة الأسترالية للمواد الكيميائية" لتعيين المواد الكيميائية المفردة داخل العائلات التي تنتجها أستراليا أو تستوردها . وقد أعدت تلك القائمة بمقتضى التشريع الوطني للصحة والسلامة المهنيين كأساس للتمييز بين المواد الكيميائية القائمة والمواد الكيميائية الجديدة لأغراض تقييم الآثار الصحية والآثار من حيث السلامة التي تترتب على إدخال مادة كيميائية جديدة إلى البلاد . وقد استخدمت تلك القائمة في هذا المسح كبديل لوضع قائمة خاصة بالمواد الكيميائية تتضمن آلاف المواد الكيميائية المعززة ، معظمها لن يكون ذا صلة بأستراليا .

وترفق بهذه الورقة نسخة من استبيان المسح . ويلاحظ أنه بالنسبة للأسئلة المتعلقة بعائلات المواد الكيميائية ، أدرجت المواد المفردة من العائلة أولاً ، يليها سؤال عن سائر مواد العائلة نفسه . ولمساعدة المجيبين على الاستبيان ، تتضمن إحدى صفحاته معلومات كيميائية عن هذه العائلات .

وبالإضافة إلى المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ، يغطي المسح قائمة بمجموعة إضافية من المواد الكيميائية (القسم جيم ، البنود من ١٨ إلى ٤٠) ، وهي كيماويات يمكن استخدامها في إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجداول . وهذه المواد الكيميائية الإضافية تشملها ضوابط أستراليا تطبق على المصادر .

وتولى وضع الاستبيان المكتب الأسترالي للاحصاءات بمساعدة تقنية من مختبر بحوث المواد ، ومنظمات الصناعة الكيميائية وعدد من الشركات الكيميائية .

٤ - تنفيذ المسح

أجري المسح في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وأرسل الاستبيان ومعه خطاب من الأمانة الوطنية تطلب فيه الأمانة تعاون المجيبين وتذكر لهم فيه اسم ورقم هاتف للاتصال من أجل الاستعلام عن أي شيء ، كما أرسل للمجيبين مظروف إرسال الرد مدفوع القيمة . وأرسل خطاب تذكرة للجهات التي لم ترد في الموعد المحدد لإعادة الاستبيان . وستلقى الجهات التي لم ترد بعد فترة مناسبة من التذكيرة الأولى مكالمات هاتفية لنفس الغرض .

وأرسل قبل الاستبيان إعلان سابق على المسح في رسالتين إخباريتين من الرسائل التي تصدرها رابطة الصناعة الكيميائية ، وأرسل قبل أسبوعين من الاستبيان خطاب من رئيس الاتحاد الكيميائي الأسترالي إلى جميع الجهات المدرجة على القائمة البريدية يطلب فيه التعاون في إتمام المسح .

وسيبدا إدخال وتحليل البيانات حالما تصل الردود الأخيرة . وعند استكمال تلك الخطوة ستكون استراليا في وضع أفضل لتحديد متطلباتها التنفيذية ، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالموارد فيما يتعلق بسلطتها الوطنية . وستكتسب خبرة قيمة أيضا متعاقد في تصميم نظام التبليغ الإلزامي للبيانات الذي سوف يطبق بموجب التشريع التنفيذي الأسترالي لاتفاقية الأسلحة الكيميائية .

وستقدم استراليا ورقة عمل تتضمن نتائج المسح عندما تتاح هذه النتائج .

ويؤمل أن تساعد هذه الرسالة الأولى ، وبخاصة منهجية المسح والاستبيان ، البلدان الأخرى في القيام بأعمال مماثلة استعدادا لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

وزارة الشؤون الخارجية والتجارة

مسح للمناعة الكيميائية

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

السرية

تظل الاستثمارات التي تستوفونها سرية بالنسبة لوزارة الشؤون الخارجية والتجارة .

آخر موعد

يرجى استيفاء هذه الاستثمارات وإعادتها الى العنوان المبين أدناه في موعد غايته ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المساعدة المتاحة

المواد الكيميائية الموضوع أمامها نجمة (*) توجد بشأنها ملحوظة تقنية على الصفحة ٣٦ .

وإذا صادفت أي مشكلات أخرى في استيفاء هذه الاستثمارات أو إذا احتجت الى نسخ إضافية ، يرجى الاتصال بالسيد هنري فوكس على رقم الهاتف ٢٤٣٨ ٢٦١ (٠٦) .

إرشادات

يرجى الرد على جميع الأسئلة بدقة ، حتى إذا لم تكن قد تداولت أو أنتجت أي مادة كيميائية من المواد المدرجة في الاستبيان .

إننا مهتمون بجميع عملياتكم الاسترالية ، لذلك يرجى تجميع معلوماتكم تبعاً لذلك .

تدون تقديرات دقيقة فقط إذا لم يمكن الحصول على أرقام فعلية .

يجمع هذا المسح معلومات عن السنة التقويمية ١٩٩٠ .

عنوان إرسال الاستثمارات المستوفاة:

The Executive Officer
Chemical Industry Survey - CBS
D-3-N/DND
Department of Foreign Affairs and Trade
Canberra A.C.T.2600

الف - هل المواد الكيميائية المبينة أدناه أنتجت أو خلقت أو استهلكت أو جرت

مناولتها في عام ١٩٩٠ بأي كمية؟

تتضمن: - الكميات المستوردة أو المصدرة

- الكميات التي جهزت دون تحويل

١ (أ) مثل فوسفونو فلوريدات أورثو - أيسو بروبيل

(المارين ، الرقم في د.م.ك ٨-٤٤-١٠٧)؟

لا ١

نعم ٢

٢ (ب) مثل فوسفونو فلوريدات أورثو - بيناكوليل

(المومان ، الرقم في د.م.ك ٠-٦٤-٩٦)؟

لا ١

نعم ٢

٣ (ج) مركبات أخرى: الكيل مثل ، إثيل ، ع - بروبيل أيسو بروبيل) فوسفونو

فلوريدات أورثو - الكيل

(≥ 1 ك. ، بما في ذلك الألكيل الحلقي)*؟

لا ١

نعم (حدد الاسم (الاسماء) أدناه) ٢

٢ (أ) ن ، ن - ثنائي مثل فوسفور أميدوسيانيدات أورثو - إثيل

(التابون ، الرقم في د.م.ك ٦-٨١-٧٧)؟

لا ١

نعم ٢

أسماء كيميائية إضافية من المجموعات المذكورة أعلاه -

إذا كنت بحاجة إلى حيز إضافي يرجى استخدام الصفحة ١٠

[الرقم في د.م.ك]

د.م.ك = دائرة المستخلصات الكيميائية (CAS) .

الف - هل المواد الكيميائية المبينة أدناه أنتجت أو خلقت أو استهلكت أو جرت

مناولتها في عام ١٩٩٠ بأي كمية؟ (تابع)

تتضمن: - الكميات المستوردة أو المصدرة

- الكميات التي جهزت دون تحويل

(ب) مركبات أخرى: ن ، ن - ثنائي الكيل (مثيل ، إثيل ، ع - بروبيل ، إيسو -

بروبيل) فوسفور أميدوسيانيدات أورثو - الكيل

(\geq ك.١ ، بما في ذلك الالكيل الحلقي)*؟

لا ١

نعم (حدد الاسم (الاسماء) أدناه) ٢

٣ (١) مثيل فوسفونوثيولات أورثو - إثيل كب - ٢ - ثنائي إيسوبروبيل أمينوإثيل

("٧X" ، الرقم في د.م.ك ٩-٦٩-٥٠٧٨٢)؟

لا ١

نعم ٢

(ب) مركبات أخرى: الكيل (مثيل ، إثيل ، ع - بروبيل ، إيسو بروبيل)

فوسفونوثيولات أورثو - الكيل (يد أو \geq ك.١ ، بما في ذلك الالكيل الحلقي)

كب - ٢ - ثنائي الكيل (مثيل ، إثيل ، ع - بروبيل ، إيسو بروبيل) أمينو

إثيل* والأملاح المناظرة المؤكدة أو البروتونية؟

لا ١

نعم (حدد الاسم (الاسماء) أدناه) ٢

٤ (١) ثاني فلوريد مثيل فوسفونيل

("DF" ، الرقم في د.م.ك ٣-٩٩-٦٧٦)؟

لا ١

نعم ٢

(ب) مركبات أخرى: ثاني فلوريد الكيل

(مثيل ، إثيل ، ع - بروبيل إيسو بروبيل) فوسفونيل*؟

لا ١

نعم (حدد الاسم (الاسماء) أدناه) ٢

٥ (١) مثيل فوسفونيت أورثو - إثيل أورثو - ٢ - ثنائي إيسو بروبيل أمينو إثيل

("OL" ، الرقم في د.م.ك ٨-١١-٥٧٨٥٦)؟

لا ١

نعم ٢

الف - هل المواد الكيميائية المبينة أدناه أنتجت أو خلقت أو استهلكت أو جرت

مناولتها في عام ١٩٩٠ بأي كمية؟ (تابع)

تتضمن: - الكميات المستوردة أو المصدرة

- الكميات التي جهزت دون تحويل

(ب) مركبات أخرى: الكيل (مثيل ، إثيل ، ع - بروبيل أيسو بروبيل (فوسفونيت)

أورثو - الكيل (يد أو \geq ك.١ ، بما في ذلك الكيل حلقي) أورثو - ٢ - ثنائي

الكيل (مثيل ، إثيل ، ع - بروبيل ، أيسو بروبيل) أمينو إثيل* والاملاح

المناظرة المؤكدة أو البروتونية؟

لا ١٥

نعم (حدد الاسم (الأسماء) أدناه) ٢٥

٦ (أ) مثيل فوسفونو كلوريدات أورثو - أيسو بروبيل

(كلوروسارين ، الرقم في د.م.ك ٧-٧٦-٤٤٥)؟

لا ١٥

نعم ٢٥

(ب) مثيل فوسفونو كلوريدات أورثو - بيناكوليل

(كلورو صومان ، الرقم في د.م.ك ٥-٥٧-٧٠٤٠)؟

لا ١٥

نعم ٢٥

(ج) مركبات أخرى: الكيل (مثيل ، إثيل ، ع - بروبيل ، أيسو بروبيل فوسفونو

كلوريدات أورثو الكيل (\geq ك.١ ، بما في ذلك الكيل حلقي)*؟

لا ١٥

نعم (حدد الاسم (الأسماء) أدناه) ٢٥

٧ (أ) كبريتيد ثاني (٢ - كلورواثيل)

(غاز الخردل ، الرقم في د.م.ك ٢-٦٠-٥٠٥)؟

لا ١٥

نعم ٢٥

(ب) ١ ، ٢ - ثاني (٢ - كلورواثيل ثيو) - إيشان

(الخردل الأحادي النصف ، الرقم في د.م.ك ٨-٣٦-٣٥٦٣)؟

لا ١٥

نعم ٢٥

- الف - هل المواد الكيميائية المبينة أدناه أنتجت أو خلقت أو استهلكت أو جرت
مناولتها في عام ١٩٩٠ بأي كمية؟ (تابع)
تتضمن: - الكميات المستوردة أو المصدرة
- الكميات التي جهزت دون تحويل
- (ج) إثير ثاني (٢ - كلورواثيل ثيو إثيل)
(الخردل "٥" ، الرقم في د.م.ك ٨-٨٩-٦٣٩١٨)؟
لا ١٥
نعم ٢٥
- (د) ثاني (٢ - كلورواثيل ثيو) ميثان
(الرقم في د.م.ك ٦-١٣-٦٣٨٦٩)؟
لا ١٥
نعم ٢٥
- (هـ) ١ ، ٢ - ثاني (٢ - كلورواثيل ثيو) - ع - بروبان
(الرقم في د.م.ك ٢-١٠-٦٣٩٠٥)؟
لا ١٥
نعم ٢٥
- (و) ١ ، ٤ - ثاني (٢ - كلورواثيل ثيو) - ع - بوتان
(الرقم في د.م.ك غير متاح)
لا ١٥
نعم ٢٥
- (ز) كبريتيد ٢ - كلورواثيل كلورومثيل
(الرقم في د.م.ك ٥-٧٦-٢٦٢٥)؟
لا ١٥
نعم ٢٥
- (ح) ١ ، ٥ - ثاني (٢ - كلورواثيل ثيو) - ع - بنتان
(الرقم في د.م.ك غير متاح)؟
لا ١٥
نعم ٢٥

الف - هل المواد الكيميائية المبيحة أدناه أنتجت أو خلقت أو استهلكت أو جرت

مناولتها في عام ١٩٩٠ بأي كمية؟ (تابع)

تتضمن: - الكميات المستوردة أو المصدرة

- الكميات التي جهزت دون تحويل

إشير ثاني (٢ - كلورواثيل ثيو مثيل) (ط)

(الرقم في د.م.ك غير متاح)؟

لا ١٥

نعم ٢٥

٨ (١) ٢ - كلورو فينيل ثنائي كلورو أرسين

(اللويزيت ١ ، الرقم في د.م.ك ٣-٢٥-٥٤١)؟

لا ١٥

نعم ٢٥

ثاني (٢ - كلورو فينيل) كلورو أرسين (ب)

(اللويزيت ٢ ، الرقم في د.م.ك ٨-٦٩-٤٠٣٣٤)؟

لا ١٥

نعم ٢٥

ثالث (٢ - كلورو فينيل) أرسين (ج)

(اللويزيت ٣ ، الرقم في د.م.ك ١-٧٠-٤٠٣٣٤)؟

لا ١٥

نعم ٢٥

ثاني (٢ - كلورواثيل) إثيل أمين (١) ٩

("HN1" ، الرقم في د.م.ك ٨-٠٧-٥٣٨)؟

لا ١٥

نعم ٢٥

ثاني (٢ - كلورواثيل) مثيل أمين (ب)

("HN2" ، الرقم في د.م.ك ٢-٧٥-٥١)؟

لا ١٥

نعم ٢٥

- الف - هل المواد الكيميائية المبينة أدناه أنتجت أو خلقت أو استهلكت أو جرت
مناولتها في عام ١٩٩٠ بأي كمية؟ (تابع)
تتضمن: - الكميات المستوردة أو المصدرة
- الكميات التي جهزت دون تحويل
- (ج) ثالث (٢ - كلورواثيل) أمين
("HN3" ، الرقم في د.م.ك ١-٧٧-٥٥٥)؟
لا ١٥
نعم ٢٥
- ١٠ - بنزيلات ٣ - كينوكليدينيل
("BZ" ، الرقم في د.م.ك ٢-٠٦-٦٥٨١)؟
لا ١٥
نعم ٢٥
- ١١ - ساكي توكسين
(الرقم في د.م.ك ٨-٨٩-٣٥٥٣٣)؟
لا ١٥
نعم ٢٥
- ١٢ - الريسين
(الرقم في د.م.ك ٣-٨٦-٩٠٠٩)؟
لا ١٥
نعم ٢٥
- ١٣ - ٣ ، ٢ - فنائي مثيل - ٢ - بوتانول
(كحول البيناكوليل ، الرقم في د.م.ك ٣-٠٧-٤٦٤)؟
لا ١٥
نعم ٢٥

باء - هل المواد الكيميائية المبينة أدناه أنتجت أو خلقت أو استهلكت أو جُرت

مناولتها في عام ١٩٩٠ بكمية اجمالية لا تقل عن ١٠ كيلوغرامات:

تتضمن: - الكميات المستوردة أو المصدرة

- الكميات التي جهزت دون تحويل

١ (٢) ثنائي كلوريد فوسفور أميدي ن ، ن - ثنائي مثيل

(الرقم في د.م.ك ٠-٤٣-٦٧٧)؟

لا ١

نعم ٢

(ب) أملاح أخرى: ثنائي هاليد فوسفور أميدي - الكيل (مثيل ، إثيل ، ع - بروبيل ،

أيسوبروبيل) ن ، ن - ثنائي الكيل مثيل ، إثيل ، ع - بروبيل ، أيسوبروبيل)؟

لا ١

نعم (حدد الاسم (الأسماء) أدناه) ٢

٢ (٢) ن ، ن - ثنائي مثيل فوسفور أميدات ثنائي إثيل

(الرقم في د.م.ك ٧-٠٣-٢٤٠٤)؟

لا ١

نعم ٢

أسماء كيميائية إضافية من المجموعات المذكورة أعلاه -

إذا كنت بحاجة الى حيز إضافي يرجى استخدام الصفحة ١٠

[الرقم في د.م.ك]

د.م.ك = دائرة المستخلصات الكيميائية (CAS) .

- باء - هل المواد الكيميائية المبينة أدناه أنتجت أو خلقت أو استهلكت أو جرت
مناولتها في عام ١٩٩٠ بكمية اجمالية لا تقل عن ١٠ كيلوغرامات: (تابع)
تتضمن: - الكميات المستوردة أو المصدرة
- الكميات التي جهزت دون تحويل
- (ب) أملاح أخرى: ن ، ن - ثنائي الكيل (مثيل ، إثيل ، ع - بروبييل ، أيسوبروبييل)
فوسفور أميدات ثنائي الكيل (مثيل ، إثيل ، ع - بروبييل ، أيسوبروبييل)؟
لا ١
نعم (حدد الاسم (الاسماء) أدناه) ٢
- ٢ - ثالث كلوريد الزرنيخ
(الرقم في د.م.ك ١-٣٤-٧٧٨٤)؟
لا ١
نعم ٢
- ٤ - حمض ٢ ، ٢ - ثنائي فنيل - ٢ - هيدروكسي خليك
(الرقم في د.م.ك ٧-٩٣-٧٦)؟
لا ١
نعم ٢
- ٥ - ٢ - كينوكليدينول
(الرقم في د.م.ك ٧-٣٤-١٦١٩)؟
لا ١
نعم ٢
- ٦ - ٦ - كبريتيد ثنائي (٢ - هيدروكسي إثيل) (ثيو ثنائي غليكول)
(الرقم في د.م.ك ٨-٤٨-١١١)؟
لا ١
نعم ٢
- ٧ (أ) ٧ - كلوريد ، هيدروكلوريد - ٢ - أمينوإثيل ، ن ، ن - ثنائي إثيل
(الرقم في د.م.ك ٩-٣٤-٨٦٩)؟
لا ١
نعم ٢

باء - هل المواد الكيميائية المبينة أدناه أنتجت أو خلقت أو استهلكت أو جرت

مناولتها في عام ١٩٩٠ بكمية اجمالية لا تقل عن ١٠ كيلوغرامات: (تابع)

تتضمن: - الكميات المستوردة أو المصدرة

- الكميات التي جهزت دون تحويل

(ب) كلوريد الكلوروكولين

(الرقم في د.م.ك ٥-٨١-٩٩٩)؟

لا ١

نعم ٢

(ج) كلوريد - ٢ - أمينوإثيل ، ن ، ن - ثنائي أيسوبروبيل

(الرقم في د.م.ك ٧-٧٠-٩٦)؟

لا ١

نعم ٢

(د) كلوريد ، هيدروكلوريد - ٢ - أمينوإثيل ، ن ، ن - ثنائي أيسوبروبيل

(الرقم في د.م.ك ١-٦٨-٤٣٦)؟

لا ١

نعم ٢

(هـ) مركبات أخرى: كلوريد - ٢ - أمينوإثيل ، ن ، ن - ثنائي الكيل (مثيل - إثيل ،

ع - بروبييل ، أيسوبروبيل) والأملاح المناظرة المؤلكلة والبروتينية؟

لا ١

نعم (حدد الاسم (الأسماء) أدناه ٢

٨ (١) ٢ - ثنائي مثيل أمينو إيثانول

(الرقم في د.م.ك ٠-٠١-٠٨)؟

لا ١

نعم ٢

(ب) ٢ - ثنائي إثيل أمينو إيثانول

(الرقم في د.م.ك ٨-٣٧-١٠٠)؟

لا ١

نعم ٢

باء - هل المواد الكيميائية المبينة أدناه أنتجت أو خلقت أو استهلكت أو جرت
مناولتها في عام ١٩٩٠ بكمية اجمالية لا تقل عن ١٠ كيلوغرامات: (تابع)

تتضمن: - الكميات المستوردة أو المصدرة

- الكميات التي جهزت دون تحويل

(ج) ٢ - ثنائي أيسوبروبيل أمينو إيثانول

(الرقم في د.م.ك ٠-٨٠-٩٦)؟

لا ١٥

نعم ٢٥

(د) الكولين

(الرقم في د.م.ك ٧-٤٩-٦٢)؟

لا ١٥

نعم ٢٥

(هـ) كربونات الكولين

(الرقم في د.م.ك ٩-٧٣-٧٨)؟

لا ١٥

نعم ٢٥

(و) كلوريد الكولين

(الرقم في د.م.ك ١-٤٨-٦٧)؟

لا ١٥

نعم ٢٥

(ز) هيدروكسيد الكولين

(الرقم في د.م.ك ١-٤١-١٣٣)؟

لا ١٥

نعم ٢٥

(ح) كبريتات مشيل الكولين

(الرقم في د.م.ك ٤-٦٢-٦٥١٥١)؟

لا ١٥

نعم ٢٥

- باء - هل المواد الكيميائية المبينة أدناه أنتجت أو خلقت أو استهلكت أو جـرت
مناولتها في عام ١٩٩٠ بكمية اجمالية لا تقل عن ١٠ كيلوغرامات: (تابع)
تتضمن: - الكميات المستوردة أو المصدرة
- الكميات التي جهزت دون تحويل
- (ط) مترات الكولين ثنائية الهيدورجين
(الرقم في د.م.ك ٨-٩١-٧٧)؟
لا ١
نعم ٢
- (ي) مترات ثلاثي الكولين
(الرقم في د.م.ك ٤-٦٣-٥٤٦)؟
لا ١
نعم ٢
- (ك) ثاني طرطرات الكولين
(الرقم في د.م.ك ٢-٦٧-٨٧)؟
لا ١
نعم ٢
- (ل) مركبات أخرى: ن، ن - ثنائي ألكيل (مثيل ، إثيل ، ع - بروبيل ، أيسوبروبيل)
- ٢ - أمينوايثانول والأملاح المناظرة المؤككلة والبروتونية؟
لا ١
نعم (حدد الاسم (الأسماء) أدناه) ٢
- ٩ (٢) ن ، ن - ثنائي أيسوبروبيل - ٢ - أمينوايثان ثيول
(الرقم في د.م.ك ٩-٧-٥٨٤٣)؟
لا ١
نعم ٢
- (ب) هيدروكلوريد ثنائي مثيل أمينوايثان - ٢ - ثيول
(الرقم في د.م.ك ٩-٤٤-١٣٢٤٣)؟
لا ١
نعم ٢

- باء - هل المواد الكيميائية المبينة أدناه أنتجت أو خلقت أو استهلكت أو جُرت
مناولتها في عام ١٩٩٠ بكمية إجمالية لا تقل عن ١٠ كيلوغرامات: (تابع)
تتضمن: - الكميات المستوردة أو المصدرة
- الكميات التي جهزت دون تحويل
- (ج) مركبات أخرى: ن،ن - ثنائي الكيل (مثيل ، إثيل ، ع - بروبيل ، أيسوبروبيل)
أمينوايثان - ٢ - ثيول والأملاح المناظرة المؤلكة والبروتونية؟
لا ١٥
نعم (حدد الاسم (الأسماء) أدناه) ٢٥
- ١٠(٢) إثيل فوسفونوثيولوثيونات أورثو - إثيل كب - فنيل
(الغونوفوس ، الرقم في د.م.ك ٩-٢٢-٩٤٤)؟
لا ١٥
نعم ٢٥
- (ب) فوسفونات إثيل ثنائي اثيل
(الرقم في د.م.ك ٦-٢٨-٧٨)؟
لا ١٥
نعم ٢٥
- (ج) حمض مثيل فوسفونيك
(الرقم في د.م.ك ٥-١٣-٩٩٣)؟
لا ١٥
نعم ٢٥
- (د) مثيل فوسفونات ثنائي مثيل
(الرقم في د.م.ك ٦-٧٩-٧٥٦)؟
لا ١٥
نعم ٢٥
- (هـ) مثيل فوسفونات ثنائي فنيل
(الرقم في د.م.ك ٢-٢٦-٧٥٢٦)؟
لا ١٥
نعم ٢٥

- باء - هل المواد الكيميائية المبينة أدناه أنتجت أو خلقت أو استهلكت أو جرت
مناولتها في عام ١٩٩٠ بكمية إجمالية لا تقل عن ١٠ كيلوغرامات: (تابع)
- تتضمن: - الكميات المستوردة أو المصدرة
- الكميات التي جهزت دون تحويل
- (و) إستر مشيل ٣ - (ثلاثي ميشوكسي سيليل) - بروبيل ، حمض مشيل فوسفونيك
(الرقم في د.م.ك ٣-١٧-٦٧٨)؟
- ١ □ لا
٢ □ نعم
- (ز) ملح أمونيوم أحادي ، حمض مشيل فوسفونيك
(الرقم في د.م.ك ٣-٨٧-٣٤٢٥٥)؟
- ١ □ لا
٢ □ نعم
- (ح) إستر إثيل أحادي ، حمض مشيل فوسفونيك
(الرقم في د.م.ك ٣-٦٩-٧٣٧٥٠)؟
- ١ □ لا
٢ □ نعم
- (ط) ثاني كلوريد مشيل فوسفونيل
(الرقم في د.م.ك ٣-٩٧-٦٧٦)؟
- ١ □ لا
٢ □ نعم
- (ي) ثاني كلوريد إثيل - فوسفونوثيويك
(الرقم في د.م.ك ١-٤٣-٩٩٣)؟
- ١ □ لا
٢ □ نعم
- (ك) ثاني كلوريد مشيل فوسفينيل
(الرقم في د.م.ك ٥-٨٣-٦٧٦)؟
- ١ □ لا
٢ □ نعم

- باء - هل المواد الكيميائية المبيحة أدناه أنتجت أو خلقت أو استهلكت أو جـرت
مناولتها في عام ١٩٩٠ بكمية اجمالية لا تقل عن ١٠ كيلوغرامات: (تابع)
- تتضمن: - الكميات المستوردة أو المصدرة
- الكميات التي جهزت دون تحويل
- (ل) إستر ثاني (٣ - ثلاثي ميثوكسي سيليل) بروبيل ، حمض مثيل فوسفونيك
(الرقم في د.م.ك ٤-١٨-٦٧٨١٢)؟
لا ١
نعم ٢
- (م) حمض مثيل فوسفونيك ، مركب مع (أمينو إيمينو مثيل) يوريا (١:١)
(الرقم في د.م.ك ٤-٥٨-٨٤٤٠٣)؟
لا ١
نعم ٢
- (ن) إستر (٥ - إثيل - ٢ - مثيل - ١ و ٢ و ٢ - ثنائي أوكسا - ٥ - فوسفورينانيل)
مثيل مثيل ، أكسيد فوسفور) ، حمض مثيل فوسفونيك
(انتيليز ١٩ ، الرقم في د.م.ك ٠-٨١-٤١٢٠٣)؟
لا ١
نعم ٢
- (س) إستر ثاني [(٥ - إثيل - ٢ - مثيل - ١ و ٢ و ٢ - ثنائي أوكسا - ٥ - فوسفورينانيل)
مثيل ثاني أكسيد فوسفور ، فوسفور] ، حمض مثيل فوسفونيك
(انتيليز ١٩ ، الرقم في د.م.ك ٩-٤٥-٤٢٥٩٥)؟
لا ١
نعم ٢
- (ع) ٢ - أكسيد ٢ - مثيل - ١ و ٢ - أوكسا - ٥ - فوسفولانون
(تريفيرا ٢٧١ ، الرقم في د.م.ك ٩-٤٨-١٥١٧١)؟
لا ١
نعم ٢
- (ف) ثاني فلوريد مثيل فوسفينيل
(الرقم في د.م.ك ٣-٥٩-٧٥٢)؟
لا ١
نعم ٢

باء - هل المواد الكيميائية المبينة أدناه أنتجت أو خلقت أو استهلكت أو جرت

مناولتها في عام ١٩٩٠ بكمية اجمالية لا تقل عن ١٠ كيلوغرامات: (تابع)

تتضمن: - الكميات المستوردة أو المصدرة

- الكميات التي جهزت دون تحويل

١٠(ب) ثاني كلوريد إثيل فوسفينيل

(الرقم في د.م.ك ٤-٤٠-١٤٩٨)؟

لا ١٥

نعم ٢٥

١٠(ج) ثاني كلوريد إثيل فوسفونيل

(الرقم في د.م.ك ٨-٥٠-١٠٦٦)؟

لا ١٥

نعم ٢٥

١٠(د) مثيل فوسفونيت ثنائي إثيل

(الرقم في د.م.ك ٠-٤١-١٥٧١٥)؟

لا ١٥

نعم ٢٥

١٠(هـ) إثيل فوسفونات ثنائي إثيل

(الرقم في د.م.ك ٣-٧٥-٦١٦٣)؟

لا ١٥

نعم ٢٥

١٠(و) مثيل فوسفونات ثنائي إثيل

(الرقم في د.م.ك ٩-٠٨-١٦٨٣)؟

لا ١٥

نعم ٢٥

١٠(ز) ثاني فلوريد إثيل فوسفينيل

(الرقم في د.م.ك ٤-٧٨-٤٣٠)؟

لا ١٥

نعم ٢٥

باء - هل المواد الكيميائية المبينة أدناه أنتجت أو خلقت أو استهلكت أو جرت

مناولتها في عام ١٩٩٠ بكمية اجمالية لا تقل عن ١٠ كيلوغرامات: (تابع)

تتضمن: - الكميات المستوردة أو المصدرة

- الكميات التي جهزت دون تحويل

١٠(ط) مواد كيميائية أخرى تحتوي ذرة فوسفور ترتبط بها مجموعة الكيل (مثيل ،

إثيل ، ع - بروبيل ، أيسوبروبيل) ولكن لا ترتبط بها أي ذرات كربون أخرى* ؟

تتبعد - المواد الكيميائية المدرجة في السؤاليين ١ و ٢ أو ما قبلهما

لا ١

نعم (يحدد الاسم (الاسماء) أدناه) ٢

أسماء كيميائية إضافية من المجموعات المذكورة أعلاه -

إذا كنت بحاجة إلى حيز إضافي يرجى استخدام الصفحة ١٠

[الرقم في د.م.ك]

د.م.ك = دائرة المستخلصات الكيميائية (CAS) .

- جيم - هل المواد الكيميائية المبينة أدناه أنتجت أو خلقت أو استهلكت أو جُرت
مناولتها في عام ١٩٩٠ بكمية اجمالية لا تقل عن ١٠٠ كيلوغرام:
تتضمن: - الكميات المستوردة أو المصدرة
- الكميات التي جهزت دون تحويل**
- ١ - الفوسجين**
(ثاني كلوريد الكربون ، الرقم في د.م.ك ٧٥-٤٤-٥)؟
١٥ لا
٢٥ نعم
- ٢ - كلوريد السيانوجين**
(الرقم في د.م.ك ٥٠٦-٧٧-٤)؟
١٥ لا
٢٥ نعم
- ٣ - سيانيد الهيدروجين**
(حمض الهيدروسيانيك ، الرقم في د.م.ك ٧٤-٩٠-٨)؟
١٥ لا
٢٥ نعم
- ٤ - ثلاثي كلورو نيتروميتان**
(كلوروبكرين ، الرقم في د.م.ك ٧٦-٠٦-٢)؟
١٥ لا
٢٥ نعم
- ٥ - أوكسي كلوريد الفوسفور**
(كلوريد الفوسفوريل ، الرقم في د.م.ك ١٠٠٢٥-٨٧-٣)؟
١٥ لا
٢٥ نعم
- ٦ - ثالث كلوريد الفوسفور**
(الرقم في د.م.ك ٧٧١٩-٠٩-٧)؟
١٥ لا
٢٥ نعم

- جيم - هل المواد الكيميائية المبينة أدناه أنتجت أو خلقت أو استهلكت أو جرت
مناولتها في عام ١٩٩٠ بكمية اجمالية لا تقل عن ١٠٠ كيلوغرام: (تابع)
- تتضمن: - الكميات المستوردة أو المصدرة
- الكميات التي جهزت دون تحويل
- ٧ - خامس كلوريد الفوسفور
(الرقم في د.م.ك ٨-١٣-١٠٠٢٦)؟
- ١٥ لا
٢٥ نعم
- ٨ - فوسفيت ثلاثي مثيل
(الرقم في د.م.ك ٩-٤٥-١٢١)؟
- ١٥ لا
٢٥ نعم
- ٩ - فوسفيت ثلاثي إثيل
(الرقم في د.م.ك ١-٥٢-١٢٢)؟
- ١٥ لا
٢٥ نعم
- ١٠ - فوسفيت ثنائي مثيل
(الرقم في د.م.ك ٩-٨٥-٨٦٨)؟
- ١٥ لا
٢٥ نعم
- ١١ - فوسفيت ثنائي إثيل
(الرقم في د.م.ك ٩-٠٤-٧٦٢)؟
- ١٥ لا
٢٥ نعم
- ١٢ - أول كلوريد الكبريت
(الرقم في د.م.ك ٩-٦٧-١٠٠٢٥)؟
- ١٥ لا
٢٥ نعم

- هل المواد الكيميائية المبينة أدناه أنتجت أو خلقت أو استهلكت أو جرت
مناولتها في عام ١٩٩٠ بكمية اجمالية لا تقل عن ١٠٠ كيلوغرام: (تابع)
- تتضمن: - الكميات المستوردة أو المصدرة
- الكميات التي جهزت دون تحويل
- ١٣ - ثاني كلوريد الكبريت
(الرقم في د.م.ك ٠-٩٩-١٠٥٤٥)؟
١٥ لا
٢٥ نعم
- ١٤ - كلوريد الشيونيل
(الرقم في د.م.ك ٧-٩-٧٧١٩)؟
١٥ لا
٢٥ نعم
- ١٥ - ثلاثي إيثانول أمين
(الرقم في د.م.ك ٦-٧١-١٠٢)؟
١٥ لا
٢٥ نعم
- ١٦ - إثيل ثنائي إيثانول أمين
(الرقم في د.م.ك ٧-٨٧-١٣٩)؟
١٥ لا
٢٥ نعم
- ١٧ - مثيل ثنائي إيثانول أمين
(الرقم في د.م.ك ٩-٥٩-١٠٥)؟
١٥ لا
٢٥ نعم
- ١٨ - فلوريد الهيدروجين
(حمض الهيدروفلوريك ، الرقم في د.م.ك ٣-٣٩-٧٦٦٤)؟
١٥ لا
٢٥ نعم

جيم - هل المواد الكيميائية المبينة أدناه أنتجت أو خلقت أو استهلكت أو جرت

مناولتها في عام ١٩٩٠ بكمية اجمالية لا تقل عن ١٠٠ كيلوغرام: (تابع)

تتضمن: - الكميات المستوردة أو المصدرة

- الكميات التي جهزت دون تحويل

- ١٩ - ثاني فلوريد الامونيوم
(هيدروفلوريد الامونيوم ، الرقم في د.م.ك ٧-٤٩-١٣٤١)؟
١٥ لا
٢٥ نعم
- ٢٠ - ثاني فلوريد الصوديوم
(هيدروفلوريد الصوديوم ، الرقم في د.م.ك ١-٨٣-١٣٣٣)؟
١٥ لا
٢٥ نعم
- ٢١ - فلوريد الصوديوم
(الرقم في د.م.ك ٤-٤٩-٧٦٨١)؟
١٥ لا
٢٥ نعم
- ٢٢ - فلوريد البوتاسيوم
(الرقم في د.م.ك ٣-٢٣-٧٧٨٩)؟
١٥ لا
٢٥ نعم
- ٢٣ - ثاني فلوريد البوتاسيوم
(هيدروفلوريد البوتاسيوم ، الرقم في د.م.ك ٩-٢٩-٧٧٨٩)؟
١٥ لا
٢٥ نعم
- ٢٤ - كبريتيد الصوديوم
(الرقم في د.م.ك ٢-٨٢-١٣١٣)؟
١٥ لا
٢٥ نعم

- جيم - هل المواد الكيميائية المبينة أدناه أنتجت أو خلقت أو استهلكت أو جسرت
مناولتها في عام ١٩٩٠ بكمية اجمالية لا تقل عن ١٠٠ كيلوغرام: (تابع)**
- تتضمن: - الكميات المستوردة أو المصدرة
- الكميات التي جهزت دون تحويل
- ٢٥ - خامس كبريتيد الفوسفور
(الرقم في د.م.ك ٣-٨٠-١٣١٤)؟
- ١٥ لا
- ٢٥ نعم
- ٢٦ - سيانيد الصوديوم
(الرقم في د.م.ك ٩-٣٣-١٤٣)؟
- ١٥ لا
- ٢٥ نعم
- ٢٧ - سيانيد البوتاسيوم
(الرقم في د.م.ك ٨-٥٠-١٥١)؟
- ١٥ لا
- ٢٥ نعم
- ٢٨ - ٢ - كلوروايثانول
(الرقم في د.م.ك ٣-٠٧-١٠٧)؟
- ١٥ لا
- ٢٥ نعم
- ٢٩ - ٣ ، ٢ - ثنائي مثيل - ٢ - بوتانول
(بيناكولون ، الرقم في د.م.ك ٨-٩٧-٧٥)؟
- ١٥ لا
- ٢٥ نعم
- ٣٠ - ثنائي مثيل أمين
(الرقم في د.م.ك ٣-٤٠-١٣٤)؟
- ١٥ لا
- ٢٥ نعم

- جيم - هل المواد الكيميائية المبينة أدناه أنتجت أو خلقت أو استهلكت أو جرت
مناولتها في عام ١٩٩٠ بكمية اجمالية لا تقل عن ١٠٠ كيلوغرام: (تابع)
- تتضمن :- الكميات المستوردة أو المصدرة
- الكميات التي جهزت دون تحويل
- ٣١ - هيدروكلوريد ثنائي ميثيل أمين
(الرقم في د.م.ك ٢-٥٩-٥٠٦)؟
- ١٥ لا
٢٥ نعم
- ٣٢ - ثنائي أيسوبروبيل أمين
(الرقم في د.م.ك ٩-١٨-١٠٨)؟
- ١٥ لا
٢٥ نعم
- ٣٣ - ٢ - كينوكليدون
(الرقم في د.م.ك ٢-٢٨-٣٧٣)؟
- ١٥ لا
٢٥ نعم
- ٣٤ - ملفوكلوريد الفوسفور
(كلوريد ثيوفوسفوريل ، الرقم في د.م.ك ٠-٩١-٣٩٨٢)؟
- ١٥ لا
٢٥ نعم
- ٣٥ - هيدروكلوريد ثلاثي إيثانول أمين
(الرقم في د.م.ك ٨-٣٩-٦٣٧)؟
- ١٥ لا
٢٥ نعم
- ٣٦ - كلوريد أوكساليل
(الرقم في د.م.ك ٨-٣٧-٧٩)؟
- ١٥ لا
٢٥ نعم

- جيم - هل المواد الكيميائية المبينة أدناه أنتجت أو خلقت أو استهلكت أو جرت
مناولتها في عام ١٩٩٠ بكمية اجمالية لا تقل عن ١٠٠ كيلوغرام: (تابع)**
- تتضمن: - الكميات المستوردة أو المصدرة
- الكميات التي جهزت دون تحويل
- ٣٧ - ثلاثي - ع - بوتيل أمين
(الرقم في د.م.ك ٩-٨٢-١٠٢)؟
- ١٥ لا
٢٥ نعم
- ٣٨ - يوديد الموديوم
(الرقم في د.م.ك ٥-٨٢-٧٦٨)؟
- ١٥ لا
٢٥ نعم
- ٣٩ - مورفولين
(الرقم في د.م.ك ٨-٩١-١١٠)؟
- ١٥ لا
٢٥ نعم
- ٤٠ - ديكالين
(الرقم في د.م.ك ٨-١٧-٩١)؟
- ١٥ لا
٢٥ نعم

دال - هل المواد الكيميائية المبينة أدناه أنتجت أو خلقت أو استهلكت أو جرت

مناولتها في عام ١٩٩٠ بكمية اجمالية لا تقل عن كيلوغرام واحد:

تتضمن: - الكميات المستوردة أو المصدرة

- الكميات التي جهزت دون تحويل

١ (٢) فوسفوروشيولات أورشو ، أورشو - ثنائي إيثيل كب - (٢) - ثنائي إيثيل أمينو (إثيل)

(أميتون ، الرقم في د.م.ك ٥٣-٥٧٨-٥)؟

لا ١٥
نعم ٢٥

(ب) أملاح مؤلكلة و/أو بروتونية للمركب فوسفوروشيولات أورشو ، أورشو - ثنائي

إثيل كب - (٢) - ثنائي إيثيل أمينو (إثيل)؟

لا ١٥
نعم (يرجى تحديد الاسم (الأسماء) أدناه) ٢٥

الاسم الكيميائي

[الرقم في د.م.ك]

٣ - ١٤١٣٤٣٤٣ - خماسي فلورو - ٢ (ثلاثي فلورو مثيل) - ١ - بروبين

"PFIB" ، الرقم في د.م.ك ٨-٢١-٣٨٢)؟

لا ١٥
نعم ٢٥

هاء - هل أجبت ب "نعم" عن أي مادة كيميائية من القسم "ألف"؟

لا (انتقل الى القسم "واو") ١٥

نعم ٢٥

كم مادة كيميائية مختلفة من القسم "ألف" جرت مناوالتها؟

العدد

استكمل بيانات القسم "طاء" لكل مادة من هذه المواد

واو - هل أجبت بـ "نعم" عن أي مادة كيميائية من القسم "باء"؟
لا (انتقل الى القسم "زاي") ١
نعم ٢
كم مادة كيميائية مختلفة من القسم "باء" جرت مناولتها؟

العدد

استكمل بيانات القسم "ياء" لكل مادة من هذه المواد

زاي - هل أجبت بـ "نعم" عن أي مادة كيميائية من القسم "جيم"؟
لا (انتقل الى القسم "حاء") ١
نعم ٢
كم مادة كيميائية مختلفة من القسم "جيم" جرت مناولتها؟

العدد

استكمل بيانات القسم "كاف" لكل مادة من هذه المواد

حاء - هل أجبت بـ "نعم" عن أي مادة كيميائية من القسم "دال"؟
لا (انظر الملحوظة المدونة في أدنى هذه الصفحة) ١
نعم ٢
كم مادة كيميائية مختلفة من القسم "دال" جرت مناولتها؟

العدد

استكمل بيانات القسم "لام" لكل من هذه المواد

إذا كان جوابك بالنفي عن جميع الأسئلة "هاء" ، "واو" ، "زاي" و"حاء" ، فإنه يرجى الانتقال الى صفحة الفلاف .

إذا كان جوابك بالإيجاب على أي من الأسئلة "هاء" ، "واو" ، "زاي" أو "حاء" ، فإنه يرجى الرجوع الى صفحة ١١ .

[الرقم في دائرة المستخلصات
الكيميائية (د.م.ك.)]
أسماء كيميائية إضافية
رقم السؤال

طاء - إذا كانت إجابتك ب "لا" عن السؤال "هاء" ، يرجى الانتقال الى صفحة ١٣ .
إذا كانت إجابتك ب "نعم" عن السؤال "هاء" ، تستكمل بيانات هذا القسم لكل
مادة كيميائية جرت مناوولتها في القسم "الف" .

ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لأقرب او من الغرام . إذا كانت
الكمية "لا شيء" ، يرجى كتابة "صفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من المفحات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ا (من القسم "الف")

الرقم السؤال	الاسم الشائع أو التجاري	الرقم في د.م.ك
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاسم الكيميائي

اسم وعنوان المرفق الذي جرت فيه مناولة المادة الكيميائية و/أو خزنت فيه

الكمية التي أنتجت	الكمية التي جهزت دون تحويل	الكمية التي استهلكت
غرام <input type="text"/>	غرام <input type="text"/>	غرام <input type="text"/>

الكمية المستوردة	الكمية المصدرة	الكمية المخزنة في
غرام <input type="text"/>	غرام <input type="text"/>	غرام <input type="text"/>

طاء - إذا كانت إجابتك ب "لا" عن السؤال "هاء" ، يرجى الانتقال الى صفحة ١٣ .
إذا كانت إجابتك ب "نعم" عن السؤال "هاء" ، تستكمل بيانات هذا القسم لكل
مادة كيميائية جرت مناوولتها في القسم "الف" . (تابع)

ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لأقرب او من الغرام . إذا كانت
الكمية "لا شيء" ، يرجى كتابة "مفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من الصفحات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ٣ (من القسم "الف")

الرقم السؤال	الاسم الشائع أو التجاري	الرقم في د.م.ك
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاسم الكيميائي

اسم وعنوان المرفق الذي جرت فيه مناولة المادة الكيميائية و/أو خزنت فيه

الكمية التي أنتجت	الكمية التي جهزت دون تحويل	الكمية التي استهلكت
غرام <input type="text"/>	غرام <input type="text"/>	غرام <input type="text"/>

الكمية المستوردة	الكمية المصدرة	الكمية المخزنة في
غرام <input type="text"/>	غرام <input type="text"/>	غرام <input type="text"/>

طاء - إذا كانت إجابتك ب "لا" عن السؤال "هاء" ، يرجى الانتقال الى صفحة ١٣ .
إذا كانت إجابتك ب "نعم" عن السؤال "هاء" ، تستكمل بيانات هذا القسم لكل
مادة كيميائية جرت مناوالتها في القسم "الف" . (تابع)

ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لاقرب اوت من الغرام . إذا كانت
الكمية "لا شيء" ، يرجى كتابة "مفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من الصفحات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ٣ (من القسم "الف")

الرقم السؤال	الاسم الشائع أو التجاري	الرقم في د.م.ك
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاسم الكيميائي

اسم وعنوان المرفق الذي جرت فيه مناولة المادة الكيميائية و/أو خزنت فيه

الكمية التي أنتجت	الكمية التي جهزت دون تحويل	الكمية التي استهلكت
غرام <input type="text"/>	غرام <input type="text"/>	غرام <input type="text"/>

الكمية المستوردة	الكمية المصدرة	الكمية المخزنة في
غرام <input type="text"/>	غرام <input type="text"/>	غرام <input type="text"/>

٩٠/١٣/٣١

طاء - إذا كانت إجابتك ب "لا" عن السؤال "هاء" ، يرجى الانتقال الى صفحة ١٣ .
إذا كانت إجابتك ب "نعم" عن السؤال "هاء" ، تحتكمل بيانات هذا القسم لكل
مادة كيميائية جرت مناوالتها في القسم "الف" . (تابع)

ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لأقرب ا٠٠ من الغرام . إذا كانت
الكمية "لا شيء" ، يرجى كتابة "صفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من الصفحات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ٤ (من القسم "الف")

الرقم السؤال	الاسم الشائع أو التجاري	الرقم في د.م.ك
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاسم الكيميائي

اسم وعنوان المرفق الذي جرت فيه مناولة المادة الكيميائية و/أو خزنت فيه

الكمية التي أنتجت	الكمية التي جهزت دون تحويل	الكمية التي استهلكت
غرام <input type="text"/>	غرام <input type="text"/>	غرام <input type="text"/>

الكمية المستوردة	الكمية المصدرة	الكمية المخزنة في
غرام <input type="text"/>	غرام <input type="text"/>	غرام <input type="text"/>

٩٠/١٣/٣١

ياء - إذا كانت إجابتك ب "لا" عن السؤال "واو" ، يرجى الانتقال الى الصفحة ١٧ .
إذا كانت إجابتك ب "نعم" عن السؤال "واو" ، تكمّل بيانات هذا القسم لكل
مادة كيميائية جرت مناوالتها في القسم "باء" .

ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لأقرب ١٠ كيلوغرامات . إذا كانت
الكمية "لا شيء" ، يرجى كتابة "صفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من الصفحات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ا (من القسم "باء")

الرقم السؤال	الاسم الشائع أو التجاري	الرقم في د.م.ك
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاسم الكيميائي

اسم وعنوان المرفق الذي جرت فيه مناولة المادة الكيميائية و/أو خزنت فيه

الكمية التي أنتجت	الكمية التي جهزت دون تحويل	الكمية التي استهلكت
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

الكمية المستوردة	الكمية المصدرة	الكمية المخزنة في ٩٠/١٢/٢١
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

ياء - إذا كانت إجابتك ب "لا" عن السؤال "واو" ، يرجى الانتقال الى الصفحة ١٧ .
إذا كانت إجابتك ب "نعم" عن السؤال "واو" ، تستكمل بيانات هذا القم لكل
مادة كيميائية جرت مناوولتها في القسم "باء" . (تابع)

ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لأقرب ١٠ كيلوغرامات . إذا كانت
الكمية "لا شيء" ، يرجى كتابة "صفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من الصفحات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ٢ (من القسم "باء")

الرقم السؤال	الاسم الشائع أو التجاري	الرقم في د.م.ك
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاسم الكيميائي

اسم وعنوان المرفق الذي جرت فيه مناولة المادة الكيميائية و/أو خزنت فيه

الكمية التي أنتجت	الكمية التي جهزت دون تحويل	الكمية التي استهلكت
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

الكمية المستوردة	الكمية المصدرة	الكمية المخزنة في ٩٠/١٢/٣١
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

ياء - إذا كانت إجابتك بـ "لا" عن السؤال "واو" ، يرجى الانتقال الى الصفحة ١٧ .
إذا كانت إجابتك بـ "نعم" عن السؤال "واو" ، تستكمل بيانات هذا القسم لكل
مادة كيميائية جرت مناوولتها في القسم "باء" . (تابع)

ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لأقرب ١٠ كيلوغرامات . إذا كانت
الكمية "لا شيء" ، يرجى كتابة "مفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من الصفحات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ٣ (من القسم "باء")

الرقم السؤال	الاسم الشائع أو التجاري	الرقم في د.م.ك
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاسم الكيميائي

اسم وعنوان المرفق الذي جرت فيه مناولة المادة الكيميائية و/أو خزنت فيه

الكمية التي أنتجت	الكمية التي جهزت دون تحويل	الكمية التي استهلكت
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

الكمية المستوردة	الكمية المصدرة	الكمية المخزنة في
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	٩٠/١٢/٣١ كغم <input type="text"/>

ياء - إذا كانت إجابتك ب "لا" عن السؤال "واو" ، يرجى الانتقال الى الصفحة ١٧ .
إذا كانت إجابتك ب "نعم" عن السؤال "واو" ، تستكمل بيانات هذا القسم لكل
مادة كيميائية جرت مناوولتها في القسم "باء" . (تابع)

ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لأقرب ١٠ كيلوغرامات . إذا كانت
الكمية "لا شيء" ، يرجى كتابة "صفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من الصفحات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ٤ (من القسم "باء")

الرقم السؤال	الاسم الشائع أو التجاري	الرقم في د.م.ك
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاسم الكيميائي

اسم وعنوان المرفق الذي جرت فيه مناولة المادة الكيميائية و/أو خزنت فيه

الكمية التي أنتجت	الكمية التي جهزت دون تحويل	الكمية التي استهلكت
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

الكمية المستوردة	الكمية المصدرة	الكمية المخزنة في
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

٩٠/١٢/٢١

ياء - إذا كانت إجابتك ب "لا" عن السؤال "واو" ، يرجى الانتقال الى الصفحة ١٧ .
إذا كانت إجابتك ب "نعم" عن السؤال "واو" ، تستكمل بيانات هذا القسم لكل
مادة كيميائية جرت مناوولتها في القسم "باء" . (تابع)

ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لأقرب ١٠ كيلوغرامات . إذا كانت
الكمية "لا شيء" ، يرجى كتابة "صفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من الصفحات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ٥ (من القسم "باء")

الرقم السؤال	الاسم الشائع أو التجاري	الرقم في د.م.ك
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاسم الكيميائي

اسم وعنوان المرفق الذي حرت فيه مناولة المادة الكيميائية و/أو خزنت فيه

الكمية التي أنتجت	الكمية التي جهزت دون تحويل	الكمية التي استهلكت
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

الكمية المستوردة	الكمية المصدرة	الكمية المخزنة في
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

٩٠/١٢/٣١

بياء - إذا كانت إجابتك ب "لا" عن السؤال "واو" ، يرجى الانتقال الى الصفحة ١٧ .
إذا كانت إجابتك ب "نعم" عن السؤال "واو" ، تستكمل بيانات هذا القسم لكل
مادة كيميائية جرت مناوولتها في القسم "باء" . (تابع)

ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لأقرب ١٠ كيلوغرامات . إذا كانت
الكمية "لا شيء" ، يرجى كتابة "مفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من المفحات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ٦ (من القسم "باء")

الرقم السؤال	الاسم الشائع أو التجاري	الرقم في د.م.ك
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاسم الكيميائي

اسم وعنوان المرفق الذي جرت فيه مناولة المادة الكيميائية و/أو خزنت فيه

الكمية التي أنتجت	الكمية التي جهزت دون تحويل	الكمية التي استهلكت
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

الكمية المستوردة	الكمية المصدرة	الكمية المخزنة في ٩٠/١٢/٣١
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

ياء - إذا كانت إجابتك ب "لا" عن السؤال "واو" ، يرجى الانتقال الى الصفحة ١٧ .
إذا كانت إجابتك ب "نعم" عن السؤال "واو" ، تستكمل بيانات هذا القسم لكل
مادة كيميائية جرت مناوولتها في القسم "باء" . (تابع)

ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لأقرب ١٠ كيلوغرامات . إذا كانت
الكمية "لا شيء" ، يرجى كتابة "مفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من الصفحات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ٧ (من القسم "باء")

الرقم السؤال	الاسم الشائع أو التجاري	الرقم في د.م.ك
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاسم الكيميائي

اسم وعنوان المرفق الذي جرت فيه مناولة المادة الكيميائية و/أو خزنت فيه

الكمية التي أنتجت	الكمية التي جهزت دون تحويل	الكمية التي استهلكت
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

الكمية المستوردة	الكمية المصدرة	الكمية المخزنة في
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

ياء - إذا كانت إجابتك ب "لا" عن السؤال "واو" ، يرجى الانتقال الى الصفحة ١٧ .
إذا كانت إجابتك ب "نعم" عن السؤال "واو" ، تستكمل بيانات هذا القسم لكل
مادة كيميائية جرت مناوالتها في القسم "باء" . (تابع)

ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لأقرب ١٠ كيلوغرامات . إذا كانت
الكمية "لا شيء" ، يرجى كتابة "صفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من الصفحات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ٨ (من القسم "باء")

الرقم السؤال	الاسم الشائع أو التجاري	الرقم في د.م.ك
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاسم الكيميائي

اسم وعنوان المرفق الذي جرت فيه مناولة المادة الكيميائية و/أو خزنت فيه

الكمية التي أنتجت	الكمية التي جهزت دون تحويل	الكمية التي استهلكت
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

الكمية المستوردة	الكمية المصدرة	الكمية المخزنة في ٩٠/١٢/٢١
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

كاف - إذا كانت إجابتك ب "لا" عن السؤال "زاي" ، يرجى الانتقال الى صفحة ٢٥ .
إذا كانت إجابتك ب "نعم" عن السؤال "زاي" ، تستكمل بيانات هذا القسم لكل
مادة كيميائية جرت مناولتها في القسم "جيم" .

ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لأقرب ١٠٠ كيلوغرام . إذا كانت
الكمية "لا شيء" ، يرجى كتابة "صفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من الصفحات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ا (من القسم "جيم")

الرقم السؤال	الاسم الشائع أو التجاري	الرقم في د.م.ك
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاسم الكيميائي

اسم وعنوان المرفق الذي جرت فيه مناولة المادة الكيميائية و/أو خزنت فيه

الكمية التي أنتجت	الكمية التي جهزت دون تحويل	الكمية التي استهلكت
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

الكمية المستوردة	الكمية المصدرة	الكمية المخزنة في
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

كاف - إذا كانت إجابتك ب "لا" عن السؤال "زاي" ، يرجى الانتقال الى صفحة ٢٥ .
إذا كانت إجابتك ب "نعم" عن السؤال "زاي" ، تستكمل بيانات هذا القسم لكل
مادة كيميائية جرت مناوولتها في القسم "جيم" . (تابع)

ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لأقرب ١٠٠ كيلوغرام . إذا كانت
الكمية "لا شيء" ، يرجى كتابة "مفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من الصفحات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ٢ (من القسم "جيم")

الرقم السؤال	الاسم الشائع أو التجاري	الرقم في د.م.ك
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاسم الكيميائي

اسم وعنوان المرفق الذي جرت فيه مناولة المادة الكيميائية و/أو خزنت فيه

الكمية التي أنتجت	الكمية التي جهزت دون تحويل	الكمية التي استهلكت
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

الكمية المستوردة	الكمية المصدرة	الكمية المخزنة في
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

٩٠/١٢/٢١

كاف - إذا كانت إجابتك ب "لا" عن السؤال "زاي" ، يرجى الانتقال الى صفحة ٢٥ .
إذا كانت إجابتك ب "نعم" عن السؤال "زاي" ، تحتكمل بيانات هذا القسم لكل
مادة كيميائية جرت مناوالتها في القسم "جيم" . (تابع)

ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لاقرب ١٠٠ كيلوغرام . إذا كانت
الكمية "لا شيء" ، يرجى كتابة "صفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من الصفحات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ٣ (من القسم "جيم")

الرقم السؤال	الاسم الشائع أو التجاري	الرقم في د.م.ك
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاسم الكيميائي

اسم وعنوان المرفق الذي جرت فيه مناولة المادة الكيميائية و/أو خزنت فيه

الكمية التي أنتجت	الكمية التي جهزت دون تحويل	الكمية التي استهلكت
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

الكمية المستوردة	الكمية المصدرة	الكمية المخزنة في
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	٩٠/١٢/٢١ كغم <input type="text"/>

كاف - إذا كانت إجابتك ب "لا" عن السؤال "زاي" ، يرجى الانتقال الى صفحة ٢٥ .
إذا كانت إجابتك ب "نعم" عن السؤال "زاي" ، تستكمل بيانات هذا القسم لكل
مادة كيميائية جرت مناوالتها في القسم "جيم" . (تابع)

ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لأقرب ١٠٠ كيلوغرام . إذا كانت
الكمية "لا شيء" ، يرجى كتابة "صفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من الصفحات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ٤ (من القسم "جيم")

الرقم السؤال	الاسم الشائع أو التجاري	الرقم في د.م.ك
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاسم الكيميائي

اسم وعنوان المرفق الذي جرت فيه معاولة المادة الكيميائية و/أو خزنت فيه

الكمية التي أنتجت	الكمية التي جهزت دون تحويل	الكمية التي استهلكت
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

الكمية المستوردة	الكمية المصدرة	الكمية المخزنة في ٩٠/١٢/٣١
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

كاف - إذا كانت إجابتك ب "لا" عن السؤال "زاي" ، يرجى الانتقال الى صفحة ٢٥ .
إذا كانت إجابتك ب "نعم" عن السؤال "زاي" ، تستكمل بيانات هذا القسم لكل
مادة كيميائية جرت مناوالتها في القسم "جيم" . (تابع)

ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لأقرب ١٠٠ كيلوغرام . إذا كانت
الكمية "لا شيء" ، يرجى كتابة "مفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من الصفحات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ه (من القسم "جيم")

الرقم السؤال	الاسم الشائع أو التجاري	الرقم في د.م.ك
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاسم الكيميائي

اسم وعنوان المرفق الذي جرت فيه مناولة المادة الكيميائية و/أو خزنت فيه

الكمية التي أنتجت	الكمية التي جهزت دون تحويل	الكمية التي استهلكت
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

الكمية المستوردة	الكمية المصدرة	الكمية المخزنة في
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	٩٠/١٢/٣١ كغم <input type="text"/>

كاف - إذا كانت إجابتك ب "لا" عن السؤال "زاي" ، يرجى الانتقال الى صفحة ٢٥ .
إذا كانت إجابتك ب "نعم" عن السؤال "زاي" ، تستكمل بيانات هذا القسم لكل
مادة كيميائية جرت مناوولتها في القسم "جيم" . (تابع)

ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لاقرب ١٠٠ كيلوغرام . إذا كانت
الكمية "لا شيء" ، يرجى كتابة "صفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من الصفحات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ٦ (من القسم "جيم")

الرقم السؤال	الاسم الشائع أو التجاري	الرقم في د.م.ك
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاسم الكيميائي

اسم وعنوان المرفق الذي جرت فيه مناولة المادة الكيميائية و/أو خزنت فيه

الكمية التي أنتجت	الكمية التي جهزت دون تحويل	الكمية التي استهلكت
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

الكمية المستوردة	الكمية المصدرة	الكمية المخزنة في ٩٠/١٢/٢١
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

كاف - إذا كانت إجابتك ب "لا" عن السؤال "زاي" ، يرجى الانتقال الى صفحة ٢٥ .
إذا كانت إجابتك ب "نعم" عن السؤال "زاي" ، تستكمل بيانات هذا القسم لكل
مادة كيميائية جرت مناوولتها في القسم "جيم" . (تابع)

ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لأقرب ١٠٠ كيلوغرام . إذا كانت
الكمية "لا شيء" ، يرجى كتابة "صفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من الصفحات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ٧ (من القسم "جيم")

الرقم السؤال	الاسم الشائع أو التجاري	الرقم في د.م.ك
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاسم الكيميائي

اسم وعموان المرفق الذي جرت فيه مناولة المادة الكيميائية و/أو خزنت فيه

الكمية التي أنتجت	الكمية التي جهزت دون تحويل	الكمية التي استهلكت
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

الكمية المستوردة	الكمية المصدرة	الكمية المخزنة في ٩٠/١٢/٣١
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

كاف - إذا كانت إجابتك ب "لا" عن السؤال "زاي" ، يرجى الانتقال الى صفحة ٢٥ .
إذا كانت إجابتك ب "نعم" عن السؤال "زاي" ، تستكمل بيانات هذا القسم لكل
مادة كيميائية جرت مناوولتها في القسم "جيم" . (تابع)

ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لأقرب ١٠٠ كيلوغرام . إذا كانت
الكمية "لا شيء" ، يرجى كتابة "صفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من الصفحات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ٨ (من القسم "جيم")

الرقم السؤال	الاسم الشائع أو التجاري	الرقم في د.م.ك
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاسم الكيميائي

اسم وعنوان المرفق الذي جرت فيه مناولة المادة الكيميائية و/أو خزنت فيه

الكمية التي أنتجت	الكمية التي جهزت دون تحويل	الكمية التي استهلكت
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

الكمية المستوردة	الكمية المصدرة	الكمية المخزنة في ٩٠/١٢/٢١
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

كاف - إذا كانت إجابتك ب "لا" عن السؤال "زاي" ، يرجى الانتقال الى صفحة ٢٥ .
إذا كانت إجابتك ب "نعم" عن السؤال "زاي" ، تستكمل بيانات هذا القسم لكل
مادة كيميائية جرت مناوالتها في القسم "جيم" . (تابع)

ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لاقرب ١٠٠ كيلوغرام . إذا كانت
الكمية "لا شيء" ، يرجى كتابة "صفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من الصفحات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ٩ (من القسم "جيم")

الرقم السؤال	الاسم الشائع أو التجاري	الرقم في د.م.ك
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاسم الكيميائي

اسم وعنوان المرفق الذي جرت فيه مناولة المادة الكيميائية و/أو خزنت فيه

الكمية التي أنتجت	الكمية التي جهزت دون تحويل	الكمية التي استهلكت
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

الكمية المستوردة	الكمية المصدرة	الكمية المخزنة في ٩٠/١٢/٢١
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

كاف - إذا كانت إجابتك ب "لا" عن السؤال "زاي" ، يرجى الانتقال الى صفحة ٢٥ .
إذا كانت إجابتك ب "نعم" عن السؤال "زاي" ، تستكمل بيانات هذا القسم لكل
مادة كيميائية جرت مناولتها في القسم "جيم" . (تابع)

ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لاقرب ١٠٠ كيلوغرام . إذا كانت
الكمية "لا شيء" ، يرجى كتابة "مفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من الصفحات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ١٠ (من القسم "جيم")

الرقم السؤال	الاسم الشائع أو التجاري	الرقم في د.م.ك
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاسم الكيميائي

اسم وعنوان المرفق الذي حرت فيه مناولة المادة الكيميائية و/أو حزنت فيه

الكمية التي أنتجت	الكمية التي جهزت دون تحويل	الكمية التي استهلكت
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

الكمية المستوردة	الكمية المصدرة	الكمية المخزنة في
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

كاف - إذا كانت إجابتك ب "لا" عن السؤال "زاي" ، يرجى الانتقال الى صفحة ٢٥ .
إذا كانت إجابتك ب "نعم" عن السؤال "زاي" ، تستكمل بيانات هذا القسم لكل
مادة كيميائية جرت مناوالتها في القسم "جيم" . (تابع)

ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لاقرب ١٠٠ كيلوغرام . إذا كانت
الكمية "لا شيء" ، يرجى كتابة "صفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من المعينات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ١١ (من القسم "جيم")

الرقم في د.م.ك	الاسم الشائع أو التجاري	الرقم السؤال
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاسم الكيميائي

اسم وعنوان المرفق الذي جرت فيه مناولة المادة الكيميائية و/أو خزنه فيه

الكمية التي استهلكت	الكمية التي جهزت دون تحويل	الكمية التي أنتجت
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

الكمية المخزنة في	الكمية المصدرية	الكمية المستوردة
٩٠/١٢/٢١ <input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
كغم	كغم	كغم

كاف - إذا كانت إجابتك ب "لا" عن السؤال "زاي" ، يرجى الانتقال الى صفحة ٢٥ .
إذا كانت إجابتك ب "نعم" عن السؤال "زاي" ، تستكمل بيانات هذا القسم لكل
مادة كيميائية جرت مناوالتها في القسم "جيم" . (تابع)

ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لأقرب ١٠٠ كيلوغرام . إذا كانت
الكمية "لا شيء" ، يرجى كتابة "مفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من المفحات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ١٢ (من القسم "جيم")

الرقم السؤال	الاسم الشائع أو التجاري	الرقم في د.م.ك
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاسم الكيميائي

اسم وعنوان المرفق الذي جرت فيه مناولة المادة الكيميائية و/أو خرت فيه

الكمية التي أنتجت	الكمية التي جهزت دون تحويل	الكمية التي استهلكت
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

الكمية المستوردة	الكمية المصدرة	الكمية المخزنة في
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

٩٠/١٢/٢١

كاف - إذا كانت إجابتك ب "لا" عن السؤال "زاي" ، يرجى الانتقال الى صفحة ٢٥ .
إذا كانت إجابتك ب "نعم" عن السؤال "زاي" ، تستكمل بيانات هذا القسم لكل
مادة كيميائية جرت مناوالتها في القسم "جيم" . (تابع)

ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لأقرب ١٠٠ كيلوغرام . إذا كانت
الكمية "لا شيء" ، يرجى كتابة "صفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من الصفحات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ١٣ (من القسم "جيم")

الرقم السؤال	الاسم الشائع أو التجاري	الرقم في د.م.ك
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاسم الكيميائي

اسم وعموان المرفق الذي جرت فيه مناولة المادة الكيميائية و/أو حزنت فيه

الكمية التي أنتجت	الكمية التي جهزت دون تحويل	الكمية التي استهلكت
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

الكمية المستوردة	الكمية المصدرة	الكمية المحزنة في
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	٩٠/١٢/٣١ كغم <input type="text"/>

كاف - إذا كانت إجابتك ب "لا" عن السؤال "زاي" ، يرجى الانتقال الى صفحة ٢٥ .
إذا كانت إجابتك ب "نعم" عن السؤال "زاي" ، تستكمل بيانات هذا القسم لكل
مادة كيميائية جرت مناوولتها في القسم "جيم" . (تابع)

ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لاقرب ١٠٠ كيلوغرام . إذا كانت
الكمية "لا شيء" ، يرجى كتابة "صفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من الصفحات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ١٤ (من القسم "جيم")

الرقم السؤال	الاسم الشائع أو التحاري	الرقم في د.م.ك
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاسم الكيميائي

اسم وعنوان المرفق الذي جرت فيه مناولة المادة الكيميائية و/أو خزنت فيه

الكمية التي أنتجت	الكمية التي جهزت دون تحويل	الكمية التي استهلكت
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

الكمية المستوردة	الكمية المصدره	الكمية المخزنة في
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

٩٠/١٢/٣١

كاف - إذا كانت إجابتك ب "لا" عن السؤال "زاي" ، يرجى الانتقال الى صفحة ٢٥ .
إذا كانت إجابتك ب "نعم" عن السؤال "زاي" ، تستكمل بيانات هذا القسم لكل
مادة كيميائية جرت مناوالتها في القسم "جيم" . (تابع)

- ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لأقرب ١٠٠ كيلوغرام . إذا كانت
الكمية "لا شيء" ، يرجى كتابة "مفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من المفحات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ١٥ (من القسم "جيم")

الرقم السؤال	الاسم الشائع أو التجاري	الرقم في د.م.ك

الاسم الكيميائي

اسم وعنوان المرفق الذي جرت فيه مناولة المادة الكيميائية و/أو خزنت فيه

الكمية التي أنتجت	الكمية التي جهزت دون تحويل	الكمية التي استهلكت
كغم	كغم	كغم

الكمية المستوردة	الكمية المصدرة	الكمية المخزنة في ٩٠/١٢/٢١
كغم	كغم	كغم

كاف - إذا كانت إجابتك ب "لا" عن السؤال "زاي" ، يرجى الانتقال الى صفحة ٢٥ .
إذا كانت إجابتك ب "نعم" عن السؤال "زاي" ، تستكمل بيانات هذا القسم لكل
مادة كيميائية جرت مناوولتها في القسم "جيم" . (تابع)

ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لاقرب ١٠٠ كيلوغرام . إذا كانست
الكمية "لا شيء" ، يرجى كتابة "مفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من المقحات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ١٦ (من القسم "جيم")

الرقم السؤال	الاسم الشائع أو التجاري	الرقم في د.م.ك
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاسم الكيميائي

اسم وعنوان المرفق الذي جرت فيه مناولة المادة الكيميائية و/أو خرننت فيه

الكمية التي أنتجت	الكمية التي جهرت دون تحويل	الكمية التي استهلكت
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

الكمية المستوردة	الكمية المصدرة	الكمية المخزنة في
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	٩٠/١٢/٣١ كغم <input type="text"/>

لام - إذا كانت إجابتك ب "لا" عن السؤال "حاء" ، يرجى الانتقال الى صفحة الغلاف .
إذا كانت إجابتك ب "نعم" عن السؤال "حاء" ، تستكمل بيانات هذا القسم لكل
مادة كيميائية من القسم "دال" .

ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لاقرب كيلوغرام . إذا كانت الكمية
"لا شيء" ، يرجى كتابة "صفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من الصفحات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ١ (من القسم "دال")

الرقم السؤال	الاسم الشائع أو التجاري	الرقم في د.م.ك
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الاسم الكيميائي

اسم وعنوان المرفق الذي جرت فيه مناولة المادة الكيميائية و/أو خزنت فيه

الكمية التي أنتجت	الكمية التي جهزت دون تحويل	الكمية التي استهلكت
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

الكمية المستوردة	الكمية المصدرة	الكمية المخزنة في
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

لام - إذا كانت إجابتك ب "لا" عن السؤال "حاء" ، يرجى الانتقال الى صفحة الغلاف .
إذا كانت إجابتك ب "نعم" عن السؤال "حاء" ، تمكمل بيانات هذا القسم لكل
مادة كيميائية من القسم "دال" . (تابع)

- ملحوظة: - يرجى التبليغ عن جميع الكميات لاقرب كيلوغرام . إذا كانت الكمية
"لا شيء" ، يرجى كتابة "صفر" .
- يرجى التبليغ عن أرقام العمليات المتعلقة بعام ١٩٩٠ .
- في حالة الحاجة الى مزيد من الصفحات لهذا القسم ، يرجى الاتصال
بالوزارة أو استنسخ هذه الصفحة .

المادة الكيميائية ٢ (من القسم "دال")


الرقم السؤال	الاسم الشائع أو التجاري	الرقم في د.م.ك
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
الاسم الكيميائي		
<input type="text"/>		

اسم وعنوان المرفق الذي جرت فيه مناولة المادة الكيميائية و/أو خزنت فيه


الكمية التي أنتجت	الكمية التي جهزت دون تحويل	الكمية التي استهلكت
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>
الكمية المستوردة	الكمية المصدرة	الكمية المخزنة في ٩٠/١٢/٣١
كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>	كغم <input type="text"/>

ملاحظات عن المجموعات الكيميائية المسماة "الف" و"ب"


السؤال الف - ١ (ج): مركبات أخرى: الكيل فوسفونو كلوريدات أورثو - الكيل




السؤال الف - ٢ (ب): مركبات أخرى: ب، ن، س - ثنائي الكيل فوسفور أميدوسايدات أورثو - الكيل




السؤال الف - ٣ (ب): مركبات أخرى: الكيل فوسفونو ثيولات أورثو - الكيل ك - ٢ - ثنائي الكيل أمينو إثيل




السؤال الف - ٤ (ب): مركبات أخرى: ثنائي فلوريد الكيل فوسفونيل



السؤال الف - ٥ (ب): مركبات أخرى: الكيل فوسفونيت أورثو - الكيل أورثو - ٢ - ثنائي الكيل أمينو إثيل




السؤال الف - ٦ (ج): مركبات أخرى: الكيل فوسفونو كلوريدات أورثو - الكيل




السؤال بء - ١٠ (ظ): مواد كيميائية أخرى تحتوي ذرة فوسفور ترتبط بها. مجموعة الكيل ولكن لا ترتبط بها أي ذرات كربون أخرى

(X)، (Y)، (Z) يمكن أن تكون أي مجموعة وظيفية أو ذرة محالفة، شريطة ألا تكون هناك أي ذرة كربون أخرى مرتبطة مباشرة بهذا الفوسفور.



جميع المواد الكيميائية المدرجة تحسنت السؤال بء - ١٠ هي أمثلة للتركيب المسين.



ميم - هل أجبتم بنعم عن أي مادة كيميائية أو مجموعة كيميائية مدرجة في هذه
الاستمارة؟

لا (انتقل إلى السؤال "عين") ١□
نعم ٢□

نون - هل احتجت إلى صفحات إضافية للأقسام "طاء" أو "ياء" أو "كاف" أو "لام"؟

لا (انتقل إلى السؤال "عين") ١□
نعم ٢□

سين - كم صفحة إضافية احتجت لها؟

العدد

عين - ما اسم الهيئة (الشركة ، المرفق ، المختبر ، إلخ) التي يغطيها هذا
الاستبيان؟

الاسم

العنوان البريدي

فاء - إذا احتجنا إلى أي استثمار بشأن هذه الاستمارة ، فمن الذي يمكننا
الاتصال معه؟

الاسم والوظيفة

العنوان

رقم الهاتف

ساد - هل لديك أي تعليقات على هذه المحتويات؟

<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>
--

قاف - يرجى إعادة هذه الاستمارة في موعد غايته ٣ كانون الاول/ديسمبر الى العنوان التالي:

The Executive Officer
Chemical Industry Survey - CBS
D-3-N/DND
Department of Foreign Affairs and Trade
Parkes A.C.T.2600

شكراً لكم على تعاونكم

CD/1130
CD/CW/WP.387
20 February 1992
ARABIC
Original : CHINESE

المبين

موقف مدني ومقترحات بشأن مسألة الأسلحة الكيميائية المتروكة

أولا

١ - إن هذه الاتفاقية المرتقبة هو الخطر الكامل والتدمير الشامل لجميع أنواع الأسلحة الكيميائية ، وتحقيق عالم خال من الأسلحة الكيميائية . ولما كانت مسألة الأسلحة الكيميائية التي تركتها في دولة ضحية دولة أخرى تتصل اتصالا مباشرا بهذا الهدف ، فإنه يتعين إيجاد حل عادل لها في إطار الاتفاقية يشكل حرجا أساسيا منها . وقد تم التوصل بالفعل الى توافق هام في الآراء في المؤتمر وفي لحيته المحمصة للأسلحة الكيميائية لتحقيق هذا الغرض ، وهو ما يتحدد بوضوح في النص المتداول في كل من عام ١٩٩٠ و ١٩٩١ .

٢ - إن ضرورة وملاءمة التوصل الى حل أمر واضح في ذاته . واستخدام ونترك أسلحة كيميائية بواسطة دولة ما في أراضي دولة أخرى ليس بالتأكيد مجرد "مشكلة تاريخية" لا تهم سوى الدولتين المعنيتين ؛ إنها مسألة نتصل بالمجتمع الدولي كله . وفضلا عن ذلك ، فإنه لا يمكن استبعاد امكانية اقتراح مثل هذه الأعمال مرة أخرى قبل أن يصبح العالم الخالي من الأسلحة الكيميائية حقيقة واقعة . لذلك ، فإن مسألة الأسلحة الكيميائية المتروكة هي مسألة هامة تتعلق بحقوق والتزامات كل الدول الأطراف في الاتفاقية بلا استثناء .

٣ - وينبغي معالجة مسألة الأسلحة الكيميائية المتروكة ، باعتبارها تتصل ضمينا بتعاريف الأسلحة الكيميائية وكذلك بالاحكام المتعلقة باستخدامها ، والاعلان عنها ،

وتدميرها ، والتحقق منها ، والمقوبات ، والتعاون ، وذلك بطريقة متوازنة ومعقولة ومتكاملة ، وينبغي أن تصبح الأحكام الناتجة جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية . وعندئذ فقط يمكن أن تصبح الاتفاقية شاملة وفعالة وعالمية حقا .

٤ - ويجب أن تتضمن الاتفاقية ، بوصفها وثيقة قانونية دولية غير محدودة المدة ، أحكاما منصفة بشأن الأسلحة الكيميائية المتروكة ، وأن تحدد بوضوح حقوق والتزامات الدول الأطراف ، بما في ذلك المبدأ الذي يقضي بأن تتحمل الدولة التي استخدمت الأسلحة الكيميائية وتركتها مسؤولية إزالة عواقب تلك الاستعمالات وتدمير الأسلحة الكيميائية التي تركتها . وهذا مبدأ عادل ومعقول في جميع الأوقات ، وبتطبيق مشل هذا المبدأ فقط يمكن معالجة أخطاء الماضي معالجة سليمة ومنع حدوث أخطاء في المستقبل . أما إذا فرضت المسؤولية على الدولة الضحية ، فإن ذلك لن يكون ظلما كبيرا يقع على الدولة الضحية وحسب ، ولكنه سيكون أيضا معادلا للسماح لدولة تمتلك الأسلحة الكيميائية باستعمالها وتشجيعها على استعمالها ضد دولة أخرى ، وسرك هذه الأسلحة فيها ، متى يحلو لها ذلك بمرف النظر عن العواقب . وسوف يكون ذلك متناقضا شكل صارخ مع نعر وروح الاتفاقية .

٥ - بطرا لأن الظروف التي نركت فيها الأسلحة الكيميائية أو التي سرح أن نترك فيها مستغلا قد لا تكون متطابقة ، فإنه ينبغي معالجتها بالتالي بطريقة عملية . وينبغي ألا نستبعد الاتفاقية ، بإقرارها مبدأ وجوب تحمل الدولة الساركة للأسلحة الكيميائية تبعه تدميرها ، إمكانية إيجاد حلول مناسبة عن طريق الشاور فيما بين الدول المعنية .

٦ - وينبغي أن يحدد الدور الدقيق للمظمة التي ستشا مفتضا الانعافية المرنعة في تسهيل حل مشكلات الأسلحة الكيميائية المتروكة وهي استكمال عمليات التدمير ، وأن يتم الالتزام بهذا الدور في الواقع العملي التراما تاما .

ثانيا

٧ - إن وفد الصين يعمل بنشاط لتعزيز إيجاد حل مبكر ومناسب لمسالة الأسلحة الكيميائية المتروكة على أساس الموقف المبدئي المذكور آنفا . ولهذا الغرض ، فإننا نكرر الآن ونقترح إدخال الإضافات والتغييرات الضرورية الجديدة التالية على الفقرات ذات صلة في النص المتداول:

٨ - ينبغي تعديل الفقرة ٣ من المادة الأولى لتصبح على النحو التالي:
٣ - "تتعهد كل من الدول الأطراف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي في حوزتها أو التي تخضع [لولايتها أو] لسيطرتها ، باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٥ أدناه ."
وعلاوة على ذلك ، ينبغي إضافة فقرة جديدة ٥ في نهاية المادة الأولى على النحو التالي:

٥ - تتعهد كل من الدول الأطراف بأن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية التي شركتها في أراضي دولة أخرى ، وللدول المعنية أن تسمى على هذا الأساس إلى إيجاد حلول سليمة عن طريق المشاورات فيما بينها ."

٩ - ينبغي إدراج مقرة جديدة عن تعريف الأسلحة الكيميائية المتروكة بعد الفقرة ١ من المادة الثانية:
"يعني مصطلح "الأسلحة الكيميائية المتروكة" أي أسلحة كيميائية تركت في الماضي أو ستترك في المستقبل بواسطة دولة ما في أراضي دولة أخرى بدون موافقتها أثناء حرب أو نزاع أو في ظروف أخرى ."

١٠ - تعدل الفقرة ١ (١) '١' من المادة الثالثة لتصبح على النحو التالي:
"١" ما إذا كانت تمتلك أو تحتاز أي أسلحة كيميائية أو ما إذا كانت هناك أي أسلحة كيميائية قائمة في أي مكان يصنع لولايتها أو سيطرتها ، أو ما إذا كانت مد شركت أي أسلحة كيميائية في أي مكان في دول أخرى ؛"

وعلاوة على ذلك تعدل الفقرة ١ (١) '٢' من المادة الثالثة لتصبح على النحو التالي:
"٢" ما إذا كانت توجد على أراضيها أي أسلحة كيميائية في أي مكان يخضع لولاية أو سيطره دول أخرى ، أو تملكها أو تحتازها دول أخرى ، أو تركتها دول أخرى ؛"

١١ - تدرج فقرتان جديدتان "جيم" و"دال" في الفرع "أولا" من "مرفق المادة الثالثة" ، (مع إعادة ترقيم الفقرة "جيم" الأصلية لتصبح الفقرة "هاء"):
"جيم - وجود أسلحة كيميائية متروكة في أماكن أخرى

نعم

لا

دال - وجود أي أسلحة كيميائية في أراضي الدولة تركتها أي جهة أخرى

نعم

لا

١٢ - تعدل الفقرة ١ من المادة الرابعة لتصبح على النحو التالي:
"١ - تنطبق أحكام هذه المادة ومرفقها على جميع الأسلحة بدون استثناء مما تملكه أو تحتازها أي دولة طرف أو مما هو قائم في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها أو مما تركته في أي مكان في دول أخرى."

وتعدل الفقرات الفرعية (١) ، (ب) ، (د) من الفقرة ٢ من المادة الرابعة لتصبح على النحو التالي:

"(١) تحدد فيه الموقع بالضبط واجمالي الكمية والجرد المفصل للأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها أو القائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، أو التي تركتها في أي مكان في دول أخرى ؛
"(ب) وتبلغ فيه عن أي أسلحة كيميائية في أراضيها تقع في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دول أخرى أو تركها دول أخرى ؛
"(د) وتعرض فيه خططها العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها أو تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها أو تركها في أي مكان في دول أخرى ."

وبسبب تعديل الفقرة ٣ من المادة الرابعة لتصبح على النحو التالي:

"٣ - تقوم كل من الدول الأطراف ، فور تقديم الاعلان المسموم عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، بإتاحة الوصول الى الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها أو تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها أو التي اكتشفت أن دولا أخرى تركها ، لغرض اجراء تحقق موقعي دولي منهجي من صحة الاعلان من خلال التفتيش الموقعي . وبعد ذلك تؤمن كل من الدول الأطراف ، من خلال إتاحة الوصول الى الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها أو تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها أو التي اكتشفت أن دولا أخرى تركتها ، لغرض اجراء تحقق موقعي دولي منهجي ، ومن خلال التفتيش الموقعي والرصد المستمر بأجهزة موقعية ، من عدم نقل الأسلحة الكيميائية إلا الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ."

وينبغي تعديل الفقرتين الفرعيتين (١) و(ج) من الفقرة ٦ من المادة الرابعة لتصبحا على النحو التالي:

"(١) تدمير أي أسلحة كيميائية تملكها أو تحتازها أو تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها أو تركها في أي مكان في دول أخرى وفقاً للترتيب المحدد للتدمير في مرفق المادة الرابعة ، على أن يبدأ ذلك في فترة لا تتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير أسلحتها الكيميائية بخطى أسرع ؛

"(ح) اصدار تأكيد رسمي ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من إتمام عملية التدمير ، يفيد أنه قد تم تدمير كل الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو تحتازها أو تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها أو التي اكتشفت أن دولا أخرى تركتها."

وعلاوة على ذلك ينبغي تعديل الفقرة ٧ من المادة الرابعة لتصبح على النحو التالي:
"٧ - تولي كل من الدول الأطراف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بنقل أي أسلحة كيميائية تملكها أو تحتازها أو تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها أو تركتها في أي مكان في دول أخرى ، وأثناء أخذ عينات منها وأثناء تخزينها وتدميرها . وعلى كل دولة أن تنقل هذه الأسلحة وتأخذ عينات منها وتخزنها وتدمرها وفقا للمعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات ."

١٣ - ينبغي إدراج مقرة جديدة "جيم" في العرع أولا من مرفق المادة الرابعة (على أن يعاد ترقيم الفقرات الأصلية "جيم" و"دال" ، و"هاء" لتصبح "دال" و"هاء" و"واو" على التوالي):

جيم - معلومات عن الأسلحة الكيميائية المتروكة:

١ - تقوم كل دولة طرفي اكتشفت أي أسلحة كيميائية متروكة بإعلان ما يلي:

- (١) وقت كل حالة اكتشاف .
- (٢) موقع كل اكتشاف (الاسم والاحداثيات الجغرافية) .
- (٣) أنواع الأسلحة الكيميائية المتروكة التي اكتشفتها .
- (٤) كميات الأسلحة الكيميائية المتروكة التي اكتشفتها .
- (٥) المعالجة التي عولجت بها .

٢ - تقوم كل دولة طرفي تركت أي أسلحة كيميائية بإعلان ما يلي:

- (١) وقت كل حالة ترك للأسلحة .
- (٢) موقع كل أسلحة متروكة (الاسم والاحداثيات الجغرافية) .
- (٣) أنواع الأسلحة الكيميائية التي تركتها .
- (٤) كميات الأسلحة الكيميائية التي تركتها .

وعلاوة على ذلك ، ينبغي اضافة حكم جديد عن "الأسلحة الكيميائية المتروكة" بعد الحكم المتعلق بـ "الأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات" في الفرع ثالثا - بء من مرفق المادة الرابعة:

"الأسلحة الكيميائية المتروكة"

يتم تدمير الأسلحة الكيميائية المتروكة التي اكتشفت قبل بدء سريان
الاتفاقية في مدة لا تتجاوز خمس سنوات بعد بدء سريان الاتفاقية ؛ ويتم تدمير
الأسلحة الكيميائية المتروكة التي تكتشف بعد بدء سريان الاتفاقية في مدة لا
تتجاوز سنتين بعد اكتشافها ."

١٤ - ينبغي اضافة فقرة جديدة ١١ الى المادة العاشرة:

" ١١ - إذا اكتشف أي دولة طرف في أراضيها أي أسلحة كيميائية
تركبتها دولة أخرى ليمت طرفا في الاتفاقية ، أو إذا لم يمكن
تحديد الدولة التي تركبتها ، تقدم المنظمة ، بناء على طلب
الدولة الطرف التي اكتشفت مثل هذه الأسلحة ، المساعدة في
تدمير تلك الأسلحة الكيميائية المتروكة ."

رمانة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ من ممثلي الأرجنتين
والبرازيل ، موجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع
السلاح بحيلان فيها نص الإعلان المشترك لرئيسي الأرجنتين
والبرازيل في مناسبة الذكرى المئوية الخامسة والعشرين
لتوقيع معاهدة ثلاثيلوكو

نتشرف بأن نحيل اليكم نص "الإعلان المشترك لرئيس جمهورية الأرجنتين كارلوس
منعم ورئيس جمهورية البرازيل الاتحادية فرناندو كولور ، في مناسبة الذكرى السنوية
الخامسة والعشرين لتوقيع معاهدة ثلاثيلوكو" .

وسنكون ممتنين جدا لكم إذا تفضلتم ، وفقا للممارسة المعمول بها ، بعمل
الترتيبات اللازمة لإصدار هذا النص بوصفه وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح
وتوزيعه على جميع الوفود ، سواء للدول الاعضاء أو الدول ذات مركز المراقب .

(توقيع) ملسو ل.ن. أموري
مغير
ممثل البرازيل لدى
المنظمات الدولية
بجنيف

(توقيع) روبرتو غارسيا موريتان
مغير
ممثل جمهورية الأرجنتين
لشؤون نزع السلاح

إعلان مشترك من رئيسي جمهورية الأرجنتين ، كارلوس منعم ،
ورئيسي جمهورية البرازيل الاتحادية فرناندو كولور ، في
مناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لتوقيع
معاهدة ثلاثيلوكو

١ - منذ تولينا رئاسة بلدينا ، أعطينا دفعة جديدة وحازمة نحو سياسة نووية مشتركة ، بما في ذلك جانب عدم الانتشار . وقد كنا نستلم دائما فكرة منح برامجنا النووية شفافية داخلية وخارجية وأن نظهر للمجتمع الدولي الاغراض السلمية البحتة التي توجه هذه البرامج ، من خلال التمسك بروح معاهدة ثلاثيلوكو .

٢ - إن تلك البرامج تعكس التصميم والإرادة السياسية لحكومتينا لتمييز السلم والامن الإقليميين والدوليين عن طريق اعتماد آليات واضحة للتحقق من بين جملة أمور أخرى .

٣ - وفي ذلك السياق ، اتفقنا في إعلان فوز دو إغواتشو بشأن السياسة النووية المشتركة ، الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، على ثلاث خطوات محددة: إنشاء نظام مشترك لحساب ومراقبة المواد النووية ؛ عقد اتفاق مشترك للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ اتخاذ إجراءات مناسبة لإتاحة الإنفاذ الكامل بالنسبة للبلدين لمعاهدة ثلاثيلوكو ، بما في ذلك إجراءات تحديث وتحسين صيغتها .

٤ - ويشهد المجتمع الدولي على السرعة والكفاءة اللتين تحققت بهما نتائج هذا العمل المعروف للجميع:

الاتفاق بين الأرجنتين والبرازيل لحصر استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ، الموقع في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١ في مدينة غاداالآخارا ، والذي اعتمد بواسطة كونغرس كل من البلدين وصدق عليه من قبل الحكومتين ، وهو يمثل تنفيذ الخطوة الاولى ؛

توقيع اتفاق تطبيق الضمانات بين الأرجنتين والبرازيل والهيئة البرازيلية - الأرجنتينية لحساب ومراقبة المواد النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وذلك في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

٥ - واليوم نتخذ تدابير فعالة لتنفيذ الالتزام الثالث والآخر الوارد في إعلان فوز دو إغواتشو . فنسندم في أقرب فرمة ممكنة بعض التعديلات على نص معاهدة ثلاثيلوكو ذات طابع تقني بالدرجة الاولى ولا تؤثر في مبادئ المعاهدة وأغراضها بأي حال لتنظر فيها وكالة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية .

٦ - إننا نطلب من جميع بلدان إقليمنا أن تقدم الدعم الضروري لهذه المبادرة التي تستهدف تيسير تطبيق المعاهدة .

٧ - ونحن نهنئ حكومة فرنسا على قرارها بشأن التصديق على البروتوكول الأول لمعاهدة ثلاثيلوكو ، مما سيسهم في الإقرار النهائي ، المأمول في المستقبل القريب ، لصلاحياتها القانونية للإقليم بأكمله الذي وضعت من أجله .

٨ - إن كل هذه التطورات الحديثة ، التي تدل على رغبة عميقة وعامة في تقوية أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي كمناطق خالية من الأسلحة النووية ، تؤدي بنا على القناعة المشتركة بأن استكمال العملية التي أعلنت الآن ، والمتعلقة باعتماد التعديلات المقترحة على نص المعاهدة ، سوف يفتح بشكل حاسم الطريق إلى دخولها حيز التنفيذ في بلدينا .

٩ - وبهذه الطريقة ، تسهم الأرجنتين والبرازيل بشكل واضح وبثأ في وضع سيناريو دولي جديد يتميز بالتعاون وبناء الثقة بين الأمم ، بوصفها من العناصر الرئيسية لمون إسلم والأمن الدوليين" .

بوينس آيرس - برازيليا ، ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢

- - - - -

رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة من نائب
الممثل الدائم لكندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع
السلاح ، يحيل فيها خلاصات لما ألقى من بيانات وقدم
من ورقات عمل بشأن الأسلحة الكيميائية في الجلسات
العامة لدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩١^(١)

لقد استلمنا لتونا أحدث مجلدات في السلسلة الكندية لخلاصات بيانات اللجنة
المخصصة للأسلحة الكيميائية/اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المحاضر الحرفية) (في مجلد
واحد) وورقات العمل (في مجلدين) التي قدمت في الجلسات العامة فيما يتعلق بالعمل
الجاري بخصوص الأسلحة الكيميائية في دورة المؤتمر لعام ١٩٩١ .

وأكون ممتناً إذا أمكن إجراء الترتيبات اللازمة لتوزيع هذه المجلدات ، تحت
رقم من أرقام مؤتمر نزع السلاح ، على كافة وفود الدول الأعضاء وغير الأعضاء المشاركة
في المؤتمر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(توقيع) أ. و. ج. روبرتسون

الوزير ونائب الممثل الدائم
لسدى مؤتمر نزع السلاح

(١) وزعت هذه الخلاصات بالانكليزية فقط ، على نطاق محدود ، على الأعضاء
وغير الأعضاء المدعويين للمشاركة في أعمال مؤتمر نزع السلاح . ويمكن الحصول على نسخ
إضافية من البعثة الدائمة لكندا .

رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة من نائب
الممثل الدائم لكندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ،
يحيل فيها الورقة رقم ٩ ، للتحقق من تحديد الأسلحة
المعنونة "التحقق من القيود على الأفراد العسكريين"^(١)

تجدون طيا نسخة من الورقة التاسعة في الطلعة الكندية من ورقات التحقق من
تحديد الأسلحة التي تصدر في مناسبات خاصة ، المعنونة "التحقق من القيود على الأفراد
العسكريين" .

وأكون ممتنا إذا أمكن اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوزيعها بصفة غير رسمية على
كافة وفود الدول الأعضاء وغير الأعضاء المشاركة في المؤتمر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

(توقيع) أ. و. ج. روبرتسون
الوزير ونائب الممثل الدائم
لدى مؤتمر نزع السلاح

(١) وُزِعَ هذا الكتيب بالانكليزية فقط ، على نطاق محدود ، على الأعضاء
وغير الأعضاء المدعويين للمشاركة في أعمال مؤتمر نزع السلاح . ويمكن الحصول على نسخ
إضافية من البعثة الدائمة لكندا .

مؤتمر نزع السلاح

CD/1134
24 February 1992
ARABIC
Original : SPANISH

رسالة مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ من الممثل الدائم
لشيلي الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص
البيان الذي أصدره نائب وزير خارجية شيلي فيما يتعلق
بنزع السلاح الدولي

أتشرف بإحالة نص البيان الذي أصدره بشأن نزع السلاح الدولي السيد إدواردو فرغاس س . ، نائب وزير خارجية شيلي في ١٢ شباط/فبراير في مدينة سانتياغو .

وأكون شاكرا جدا لكم إذا تفضلتم ، وفقا للممارسة المعمول بها ، بالترتيب لإصدار هذا النص كوثيقة رسمية لمؤتمر نزع السلاح وتوزيعه على جميع الوفود ، للسدول الاعضاء وغير الاعضاء على حد سواء ، المشتركة في أعمال المؤتمر .

(توقيع) إرنستو تيرونسي
الوزير
والممثل الدائم

بيان عن نزع السلاح الدولي أصدره
نائب وزير الخارجية

أود أن أعلن بعض التطورات الهامة في مسائل نزع السلاح الدولي ، وهو مسألة تعلق عليها شيلي أهمية كبرى .

أولا ، أود أن أشير الى الإعلان الذي أصدره رئيس جمهورية فرنسا ، فرانسوا ميتران ، في مؤتمر قمة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، في ٣١ كانون الثاني/يناير الماضي ، فيما يتعلق بتصديق بلده على البروتوكول الإضافي الأول الى معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (المعروفة على نحو أفضل بمعاهدة ثلاثيلوكو) . ونحن نرحب بهذا القرار باعتباره خطوة هامة نحو تحقيق الهدف المنشود وهو دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ .

وعندما تضاف هذه المبادرة الفرنسية الى اتفاق تطبيق الضمانات الذي عقد مؤخرا بين الأرجنتين والبرازيل والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والى البيانات المواتية التي أصدرتها حكومة كوبا بشأن تصديقها على معاهدة ثلاثيلوكو ، يصبح لدينا الآن أمل له صبره في أن هذا المك قد يبدأ في أن تكون له صلاحية فعلية بحلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين على توقيعها ، في عام ١٩٩٢ .

وتنفذا للتعليمات الدائمة للرئيس أيلوين ، تتخذ الوزارة الآن الاجراءات الدبلوماسية اللازمة للتبكير في نظر وكالة حظر الأسلحة النووية بأمريكا اللاتينية ، وهي الهيئة التقنية التي أنشأتها المعاهدة لهذه الأغراض ، في الاجراءات القانونية والتقنية لتعزيز وتحديث معاهدة ثلاثيلوكو وبدء تنفيذها . واستعدادا لهذه الاجراءات ، سوف تنسق هذه الوزارة مع الهيئة التقنية الوطنية المعنية وهي اللجنة الشيلية للطاقة النووية .

وأود أيضا أن أذكر ، كتطور هام في المجال الدولي ، توقيع اتفاق لتطبيق الضمانات في ٢٠ كانون الثاني/يناير الماضي بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ووكالة فيينا سوف يمكن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من القيام بالتفتيشات المناسبة للمنشآت والمواد الانشطارية في ذلك البلد . ولدينا من الأسباب ما يبعث فينا الأمل في أن يتم التصديق على ذلك الاتفاق ، وفي أنه سيساعد ، الى جانب اتفاق المصالحة بين الجمهوريتين الكوريتين ، في توفير مناخ من الأمن والطم والامتنان في ذلك الجزء من العالم . ولا بد أن أشير هنا الى أن شيلي قد أيدت مبادرة استراليا وكندا واليابان في حث حكومة كوريا الشمالية على الدخول في اتفاق الضمانات

المذكور ، وأن مغيرنا لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بذل ، بوصفه رئيساً لمجموعة الـ ٧٧ في فيينا ، جهوداً هامة للحمول على توافق في الآراء بشأن هذه المسألة . إن هذه العملية التي تجرى في منطقة في آسيا تضاف الى البيانات الصريحة المؤيدة لعدم الانتشار والتي أصدرتها الدول التي تنتمي الى الكمينولث الجديد للدول المحتلة ، وبذلك تبرز الى حد كبير النطاق العالمي للأمن الدولي .

وهناك بعد هام آخر يتعلق بالاتفاقية متعددة الاطراف بشأن الأسلحة الكيميائية التي يجري التفاوض عليها في مؤتمر جنيف لنزع السلاح ، والتي تمثل دون شك أهم جهد دولي في معالجة نزع السلاح وإسهاماً كبيراً في حماية البيئة العالمية . وفي هذا الصدد ، تجدر الإشارة الى أن وزير الخارجية سيلفا سيمبا قد وقع مع زميله من الأرجنتين والبرازيل اتفاق مندوزا ، الذي انضمت اليه بعد ذلك دول أخرى من أمريكا اللاتينية ، وذلك قبل وأثناء مؤتمر قمة الرؤساء لمجموعة ريو في كرتاخينه . ونحن نستكمل في الوقت الحاضر مع الأرجنتين والبرازيل الإسهام الذي يمكن للبلدان الثلاثة أن تقدمه في اجراءات التحقق وتنفيذ الاتفاقية المرتقبة تمشياً مع الموقف الذي اتخذته في اتفاق مندوزا .

مانتياغو ، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢

CD/1135
CD/CW/WP.388
24 February 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

هنغاريا

تقديم بيانات ذات صلة باتفاقية الاسلحة الكيميائية

رغبة في تقديم إسهام في المفاوضات حول اتفاقية الاسلحة الكيميائية ، قدمت وزارة خارجية هنغاريا إلى الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة مبادرة أعلنت فيها عن استعدادها للامتناع لجميع أحكام الاتفاقية قيد التفاوض ، والعمل بامتناع كامل لها في هذه المرحلة . وفي شباط/فبراير ١٩٩٠ وشباط/فبراير ١٩٩١ ، ووفقاً لهذه المبادرة قدمت هنغاريا إعلاناً عن انتاج واستهلاك وتصدير واستيراد المواد الكيميائية ذات صلة بالاتفاقية (CD/969 و CD/1061) .


وبروح هذه التدابير ، ترغب هنغاريا في تكرار إعلانها وهي تقدم معلومات مفصلة تتعلق بالعام ١٩٩١ .

وقد أعد الإعلان وفقاً لمشروع أحكام الاتفاقية . وتستند البيانات الواردة في الإعلان إلى الإسهامات التعاونية والطوعية التي قدمت الممانع والمؤسسات التجارية الكيميائية .

وترد في الإعلان الكميات التي تتجاوز طناً واحداً وفلاشين طناً لمواد الجدول ٢ ومواد الجدول ٣ على التوالي . ولا يقصد بالمنهجية العامة المتبعة لانحياز هذا الإعلان الإخلال بأي شكل بالأحكام النهائية المتفق عليها في القسم ذي الصلة من مشروع الاتفاقية .

بيانات وطنية مجمعة
عن انتاج واستهلاك وتصدير واستيراد المواد الكيميائية
المدرجة في الجدول ٢ في عام ١٩٩١

الاسم الكيميائي: ن ، ن - ثنائي مثيل أمينو - ٢ - إيثانول
الاسم المستخدم في المرفق: ثنائي مثيل أمينو إيثانول
الصيغة التركيبية:



الرقم في دائرة المستخلصات الكيميائية: (٠ - ٠١ - ١٠٨)

إجمالي الكميات

المصدر: صفر

المنتجة: صفر

المستوردة: ٢ طن من المملكة المتحدة

المستهلكة: ٢ طن


إعلان

١٩٩١

عن مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢

أولا - المادة الكيميائية

الاسم الكيميائي: ن ، ن - ثنائي مثيل أمينو - ٢ - إيثانول
الاسم المستخدم في المرفق: ثنائي مثيل أمينو إيثانول
الصيغة التركيبية:



الرقم في دائرة المستخلصات الكيميائية: (٠ - ٠١ - ١٠٨)

إجمالي الكميات

المصدر: صفر

المنتجة: صفر

المستوردة: ٢ طن من المملكة المتحدة

المستهلكة: ٢ طن

ثانيا - المرفق

اسم المرفق: Kémia-5 Üzem

اسم المالك: EGIS RT

اسم مشغل المرفق: EGIS RT

موقع المرفق بدقة: 1106 Budapest

10. kerület Keresztúri út 30-38

24. épület

المرفق هو منشأة متعددة الأغراض

الاتجاه الرئيسي للمرفق: إنتاج مواد وسيطة

المرفق لا يمكن استخدامه لإنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ أو أي مواد

كيميائية مدرجة في الجدول ٢

طاقة المرفق بالنسبة للمركب المعلن: ١٠ أطنان

تنفذ الأنشطة التالية فيما يتعلق بالمركب المعلن:


التجهيز مع التحويل إلى مركب كيميائي آخر

بيانات وطنية

عن إنتاج واستهلاك وتصدير واستيراد المواد الكيميائية
المدرجة في الجدول ٣ والمرافق التي انتجت أو استهلكت
أو جهزت أو حولت ما يزيد على ٣٠ طناً منها في
عام ١٩٩١

١ - المادة الكيميائية

الاسم الكيميائي: ثاني كلوريد الكربونيل
الاسم الشائع أو التجاري: فوسجين
الصيغة التركيبية:



الرقم في دائرة المستخلصات الكيميائية: (٧٥ - ٤٤ - ٥)
إجمالي الكميات

المنتجة: ١٠ ٠٠٠ - ٥ ٠٠٠ طن
المستهلكة: ١٠ ٠٠٠ - ٥ ٠٠٠ طن
المصدرة: صفر
المستوردة: صفر

المرافق

(١)

اسم المرفق: Foszgén üzem

اسم المالك: BORSODCHEM RT

اسم مشغل المرفق: BORSODCHEM RT

موقع المرفق بدقة: KAZINCBARCIKA Bolyai tér 1

الانتاج: ١ ٠٠٠ - ٥ ٠٠٠ طن
الاستهلاك: ١ ٠٠٠ - ٥ ٠٠٠ طن
الطاقة: ١٠ ٠٠٠ - ٢٠ ٠٠٠ طن
الطاقة: ١ ٠٠٠ - ٥ ٠٠٠ طن

(٢)

اسم المرفق: MDI üzem	
اسم المالك: BORSODCHEM RT	
اسم مشغل المرفق: BORSODCHEM RT	
موقع المرفق بدقة: KAZINCBARCIKA Bolyai tér 1	
الانتاج: ١٠ ٠٠٠ - ٥ ٠٠٠ طن	الطاقة: ١٠ ٠٠٠ - ٢٠ ٠٠٠ طن
الاستهلاك: ١٠ ٠٠٠ - ٥ ٠٠٠ طن	الطاقة: ١٠ ٠٠٠ - ٢٠ ٠٠٠ طن

(٣)

اسم المرفق: V-3, V-4 üzem	
اسم المالك: Északmagyarországi Vegyimtvek	
اسم مشغل المرفق: SAGROCHEM Kft	
موقع المرفق بدقة: 3792 SAJOBÁBONY	
الانتاج: ١ ٠٠٠ - ٥٠٠ طن	الطاقة: ١٠ ٠٠٠ - ١٥ ٠٠٠ طن
الاستهلاك: ١ ٠٠٠ - ٥ ٠٠٠ طن	الطاقة: ١٠ ٠٠٠ - ٥ ٠٠٠ طن

٢ - المادة الكيميائية

الاسم الكيميائي: هالو كلوريد الفوسفور	
الاسم الشائع أو التجاري: هالو كلوريد الفوسفور	
الصيغة التركيبية:	
الرقم في دائرة المستحضرات الكيميائية: (٢ - ١٢ - ٧٧١٩) فو كلم	
إجمالي الكميات	
المنتجة: صفر	المصدر: صفر
المستهلكة: ١ ٠٠٠ - ٥٠٠ طن	المستوردة: ١ ٠٠٠ - ٥٠٠ طن

المرافق

(١)

اسم المرفق: Szintézis üzem	الانتاج: صفر
اسم المالك: Rhone-Poulenc - Agro Borsod KFT	الاستهلاك: ١٠٠ - ٥٠٠ طن
اسم مشغل المرفق: Rhone-Poulenc - Agro Borsod KFT	
موقع المرفق بدقة: KAZINCBARCIKA Bolyai tér 1	
الطاقة: صفر	
الطاقة: ٥٠٠ - ١٠٠٠ طن	

(٢)


اسم المرفق: V-2 üzem	الانتاج: صفر
اسم المالك: Északmagyarországi Vegyimtívek	الاستهلاك: ٥٠ - ٢٠٠ طن
اسم مشغل المرفق: SAGROCHEM Kft	
موقع المرفق بدقة: 3792 SAJOBÁBONY	
الطاقة: صفر	
الطاقة: ١٠٠٠ - ٢٠٠٠ طن	

(٣)

اسم المرفق: Kloracetilklorid üzem	الانتاج: صفر
اسم المالك: Nitrokémia Ipartelepek	الاستهلاك: ٥٠٠ - ١٠٠٠ طن
اسم مشغل المرفق: Nitrokémia Ipartelepek II.sz. Gyáregység	
موقع المرفق بدقة: 8184 FÜZFŐGYÁRTELEP	
الطاقة: صفر	
الطاقة: ١٠٠٠ - ٥٠٠٠ طن	

٣ - المادة الكيميائية

الاسم الكيميائي: فوسفيت ثنائي مشيل
الاسم الشائع أو التجاري: فوسفيت ثنائي مشيل
الصيغة التركيبية:



الرقم في دائرة المستخلصات الكيميائية: (٩ - ٨٥ - ٨٦٨)

إجمالي الكميات

المصدر: صفر

المنتجة: صفر

المستوردة: ٥٠٠ - ١ ٠٠٠ طن

المستهلكة: ٥٠٠ - ١ ٠٠٠ طن

المرفق

اسم المرفق: Kémia III.üzem

اسم المالك: STATE PROPERTY AGENCY

اسم مشغل المرفق: Alkaloida Vegyészeti Gyár RT

موقع المرفق بدقة: TISZAVASVÁRI

Kabai János u. 29.

الطاقة: صفر


الإنتاج: صفر

الطاقة: ٥٠٠ - ١ ٠٠٠ طن

الاستهلاك: ٥٠٠ - ١ ٠٠٠ طن

٤ - المادة الكيميائية

الاسم الكيميائي: فوسفيت ثنائي إيثيل
الاسم الشائع أو التجاري: فوسفيت ثنائي إيثيل
الصيغة التركيبية:




إجمالي الكميات
المنتجة: ١٠٠ - ٥٠٠ طن
المصدرية: صفر
المستهلكة: ١٠٠ - ٥٠٠ طن
المستوردة: صفر

المرفق

اسم المرفق: Szintézis üzem
اسم المالك: Rhone-Poulenc - Agro Borsod KFT
اسم مشغل المرفق: Rhone-Poulenc - Agro Borsod KFT
موقع المرفق بدقة: KAZINCBARCIKA Bolyai tér 1
الانتاج: ١٠٠ - ٥٠٠ طن
الطاقة: ٥٠٠ - ١ ٠٠٠ طن
الاستهلاك: ١٠٠ - ٥٠٠ طن
الطاقة: ٥٠٠ - ١ ٠٠٠ طن

٥ - المادة الكيميائية

الاسم الكيميائي: ثاني كلوريد ثيونيل
الاسم الشائع أو التجاري: ثاني كلوريد ثيونيل
الصيغة التركيبية:



الرقم في دائرة المستخلصات الكيميائية: (٧ - ٠٩ - ٧٧١٩)

إجمالي الكميات
المنتجة: صفر
المصدرية: صفر
المستهلكة: ١٠٠ - ٥٠٠ طن
المستوردة: ١٠٠ - ٥٠٠ طن

المرفق

(١)

اسم المرفق: Kémia-2
اسم المالك: EGIS RT
اسم مشغل المرفق: EGIS RT
موقع المرفق بدقة: 1106 BUDAPEST
10. Kerület Kereszturi ut 30-38 III. csarnok
الانتاج: صفر
الطاقة: صفر
الاستهلاك: ١٠٠ - ٢٠٠ طن
الطاقة: ١٠٠ - ٢٠٠ طن

(٢)

اسم المرفق: Kémia IV.
اسم المالك: Richter Gedeon Vegyészeti Gyár RT
اسم مشغل المرفق: Richter Gedeon Vegyészeti Gyár RT
موقع المرفق بدقة: BUDAPEST
10. Kerület Gyömrői ut 19-21
الانتاج: صفر
الطاقة: صفر
الاستهلاك: ٥٠ - ٢٠٠ طن
الطاقة: ١٠٠ - ٢٠٠ طن

٦ - المادة الكيميائية

الاسم الكيميائي: كلوريد فوسفونيل
الاسم الشائع أو التجاري: أوكسي كلوريد الفوسفور
الصيغة التركيبية:
فو (٢) كل _٣
الرقم في دائرة المستخلصات الكيميائية: (٣ - ٨٧ - ١٠٠٢٥)
إجمالي الكميات
المنتجة: صفر
المستهلكة: ١٠٠ - ٥٠٠ طن
المصدرية: صفر
المستوردة: ١٠٠ - ٥٠٠ طن

المرافق

(١)

اسم المرفق: Kémia I.
اسم المالك: Richter Gedeon Vegyészeti Gyár RT
اسم مشغل المرفق: Richter Gedeon Vegyészeti Gyár RT
موقع المرفق بدقة: BUDAPEST
10. Kerület Gyömrői ut 19-21
الانتاج: صفر
الطاقة: صفر
الاستهلاك: ١٠٠ - ٥٠٠ طن
الطاقة: ١٠٠ - ٥٠٠ طن

(٢)

اسم المرفق: Kémia V. üzem
اسم المالك: STATE PROPERTY AGENCY
اسم مشغل المرفق: Alkaloida Vegyészeti Gyár RT
موقع المرفق بدقة: TISZAVASVÁRI
Kabai János u. 29.
الانتاج: صفر
الطاقة: صفر
الاستهلاك: ٥٠ - ٢٠٠ طن
الطاقة: ١٠٠ - ٢٠٠ طن

(٣)

اسم المرفق: Kémia VII. X. XII.
اسم المالك: CHINOIN RT
اسم مشغل المرفق: CHINOIN RT
موقع المرفق بدقة: BUDAPEST
4. Kerület Tó u.1-5
الانتاج: صفر
الطاقة: صفر
الاستهلاك: ٥٠ - ٢٠٠ طن
الطاقة: ١٠٠ - ٢٠٠ طن

الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية

الحماية من الاسلحة الكيميائية

مصرف البيانات بشأن الومائل الاساسية المتوفرة

١ - ذكرت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية مراراً انها لا تملك اسلحة كيميائية ، واعلنت نيتها في ان تصبح من الموقعين الامليين على اتفاقية الاسلحة الكيميائية . وكل الخطوات التي اتخذتها الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في المجالات المختلفة في إطار النم المتداول (CD/1116) تهدف إلى الاسراع بعقد اتفاقية الاسلحة الكيميائية .

٢ - وفي ظل سياسة الانفتاح والشفافية ابلفت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية مؤتمر نزع السلاح باوجه نشاطها الماضية والحالية في مجال الصناعة الكيميائية ، بما في ذلك المرافق العسكرية وفروع الصناعة الاخرى ذات الملة . وتوضح الوثائق CD/1021 ، CD/1022 و CD/1048 الاسهام الايجابي والملموس للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في المفاوضات الجارية في اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية .

٣ - والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ترحب بكل الأنشطة والاقتراحات التي تؤدي إلى تكثيف العمل في تحضير نم اتفاقية الاسلحة الكيميائية . وطبقاً لولاية اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية يستمر تكثيف المفاوضات بشأن اتفاقية متعددة الاطراف بهدف اتمام الاتفاق على اتفاقية الاسلحة الكيميائية في عام ١٩٩٢ . والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية بومفها عضوا في مؤتمر نزع السلاح تعمل على إنجاح المفاوضات في اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية وتشارك في مؤولية تحقيق ذلك الهدف .

٤ - وفي هذا الشأن ترى الجمهورية الاتحادية التشيكية واللوفاكية ، ضمن أمور أخرى ، ضرورة تمهيل عمل الهيئات الفرعية المرتقبة في ظل اتفاقية الأسلحة الكيميائية إلى حد كبير . ومن هنا يجب تأكيد أن أحد المسائل الهامة بالنسبة للاتفاقية المرتقبة هي الحماية ضد استخدام الأسلحة الكيميائية . وقد جاء في النص المتداول حاليا (CD/1116) في الفقرة الرابعة من المادة العاشرة: "تنشئ الأمانة الفنية خلال ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية مصرف بيانات يتضمن المعلومات المتاحة بحرية والمتعلقة بشتى وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية فضلا عن أي معلومات قد تقدمها الدول الأطراف ، وتحتفظ بهذا المصرف من أجل استخدامه من جانب أي دولة طرف تطلب ذلك" .

٥ - والاسراع في انشاء مثل هذا المصرف للبيانات يعتبر خطوة هامة في اتجاه تحقيق نم وروح اتفاقية الأسلحة الكيميائية . والجمهورية الاتحادية التشيكية واللوفاكية تود أن تعبر ، مقدما ، عن اهتمامها باتفاقية الأسلحة الكيميائية ، وذلك بأن توفر ، على أساس طوعي ، البيانات بشأن وسائل ومعدات الحماية من الأسلحة الكيميائية . وبياناتها كالاتي:

٦ -	الوسيلة	الوصف	ملاحظات
ميوتا - ٧	٧-MEOTA	ترياق ضد المركبات التي تحاكي الذهان (عقارات الهلوسة) مثل BZ	يمكن استخدامه لأغراض مدنية/حقن وأقراص/
جزء الحقن من محقنة ذاتية		ترياق ضد عوامل الاعصاب يحتوي على منشط و أتروبيين	في محقنة من البلاستيك ، ويمكن استخدامها بدون المحقنة الذاتية/حقنة/
فوزان FOSAN		ترياق ضد عوامل الاعصاب في عبوة مجمعة تحتوي على منشط و أتروبيين (محلول)	بالحقن
كونول ١ CHONOL I		ترياق ضد عوامل الاعصاب . عبوة مجمعة تحوي أتروبيين (محلول متساوي التوتر)	دواء شائع ، بالحقن
كونول ٢ CHONOL II		ترياق ضد عوامل الاعصاب . عبوة مجمعة تحتوي على بناكتيزين (متساوي التوتر ومجفف بالتجميد)	دواء شائع ، بالحقن

كفاءة دوائية مرتفعة جدا . بالحقن	ترياق ضد عوامل الاعماب مع منشط جديد مجفف بالتجميد	رينول RENOL
على شكل اقراص ملبعة او كبولات	ترياق للوقاية ضد عوامل الاعماب . يحتوي على مشبط عكوس لاستيراز الكولين مع عقارين يتعلقان بانحلال الاعماب نظيرة السمبتاوية	بانمال PANPAL
يعمل بطريقة امتصاص ميكانيكية/مسحوق	حقيبة مستلزمات للطوارئ لإزالة التلوث	دسبراش DESPRACH
لتطهير مساحة ٥٠ ديسمتر مربع	لإزالة تلوث الجلد وتطهيره/ محلول من جزءين/	حقيبة ضد التلوث الكيميائي PCHB-60-P
للتوسع في المساحة التي يراد تطهيرها	لإزالة التلوث ويحتوي محاليل لعمليات تطهير إضافية	حقيبة مستلزمات PCHB-60-P
تم اختبارها في الظروف الميدانية	قناع للوجه مزود بمرشحين داخل جيبيين بمنطقة الخدين من وجه القناع . يحمي الجهاز التنفسي والوجه والعينين ضد عوامل الحرب الكيميائية والمركبات المشعة وعوامل الحرب البيولوجية التي تكون على شكل أبخرة او إيرومولت او غازات	القناع الواقي M-10
تم اختبارها في الظروف الميدانية	نموذج مجدد من القناع طرازه "M-10" حيث وجه القناع مقاوم للخدش ، ويسمح بشرب الماء وتبادل الحديد عن طريق الغشاء المنفذ للصوت	القناع الواقي M-10 M
تم اختبارها في الظروف الميدانية	لحماية الافراد وملابسهم واملحتهم الشخصية ضد عوامل الحرب الكيميائية والمركبات المشعة وعوامل الحرب البيولوجية . يقاوم جزئيا	الرداء الواقي JP-75 A

الانبعاثات الخفيفة من
الاسلحة النووية والحارقة ،
ويتضمن الرداء والقفازات
والحذاء المطاطي الخارجي
(عالي الساق) .

الملاهي الواقية OPCH-90
مهمات لحماية الفرد من النوع تم اختباره في الظروف
العازل لاستخدام القوات الميدانية
الخاصة ، مع قدرة عازلة
كبيرة وقدرة فسيولوجية
محسنة على تحمل الحرارة .
تحمي الجسم والمهمات
الشخصية ضد المركبات المشعة
وعوامل الحرب الكيميائية
والبيولوجية وكذلك المواد
الكيميائية الصناعية
الاستقطابية . حماية فردية
ضد الانبعاثات الخفيفة من
الاسلحة النووية والحارقة ،
بما في ذلك مقاومة الحريق
لفترة قصيرة . والنوع
المجهز بنظام إيجابي لتدفق
الهواء يسمح بالبقاء
والحركة داخل هذا الجهاز
الواقى لمدة ٢٤ ساعة (حتى
٣٠^٥ مليسوس و٥٥ في المائة
رطوبة) أو بالعمل (مع بذل
جهد متوسط) لمدة ٢ ساعات
على الأقل . أما النوع
الطبي فله نفس بارامترات
الطراز OPCH-70

جهاز واقى من النوع العازل
متعدد الاستخدامات يحمي من
عوامل الحرب الكيميائية
والبيولوجية والمطر حماية

الرداء الواقى PO-90

فردية ضد الابتعاثات الخفيفة
من الأسلحة النووية
والحارقة . يمكن استخدامه
كمدخل مسقوف أو خيمة أو
سرير مقاوم للماء .

أداة تقيير الملابس FOP-85
أداة من النوع الترشحي . تم اختبارها في الظروف
تحمي سطح الجسم من عوامل الميدانية
الحرب الكيميائية

الملابس الواقية OPCH-70
توفر الحماية ضد الكيماويات تم اختبارها في الظروف
لسطح الجسم لاستخدام القوات الميدانية
الخاصة . وتعتبر من مهمات
العمل الشاق وتحمي من عوامل
الحرب الكيميائية
والبيولوجية والمركبات
المشعة . معدة للاستخدام
طويل المدى في المناطق
الملوثة .

٧ - وقائمة الوسائل المذكورة هي أساس الحماية ضد الكيماويات في الجمهورية
الاتحادية التشيكية والسلوفاكية . وبعضها متوفر للبيع وبعضها الآخر يجب طلبه مقدما
عند الضرورة . وكثير من هذه الوسائل مستخدم تجاريا في المرافق المتخصصة للحماية
ضد المواد الكيميائية عالية السمية ، والعلاج ضد حوادث التسمم أو الأمراض . وقد تم
اختبار البعض منها في الظروف الميدانية .

٨ - ويمكن اعتبار القائمة المقترحة أول مساهمة في مصرف البيانات المتعلقة
بوسائل الدفاع ضد الأسلحة الكيميائية والتي ستنشئه المنظمة المرتقبة لاتفاقية
الأسلحة الكيميائية وأمانتها الفنية . وفي نفس الوقت ، تدرك الجمهورية الاتحادية
التشيكية والسلوفاكية أن مصرف البيانات هذا لن يكون مفيدا ومعقولا إلا بتعاون جميع
الدول الأطراف . ولهذا السبب تدعو الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية بقية
الوفود إلى اقتفاء خطوتها في هذا المجال .

مؤتمر نزع السلاح

CD/1137
27 February 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة من
نائب الممثل الدائم لكندا إلى الأمين العام
لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها الدراسة رقم ٤ للتحقق
من تحديد الأسلحة والممنونة "التحقق حتى عام ٢٠٠٠" (١)

لقد امتلنا لتونا كتيباً جديداً في السلسلة الكندية لدراسات التحقق من
تحديد الأسلحة ، رقم ٤ ، عنوانه "التحقق حتى عام ٢٠٠٠" .

وأكون ممتناً فيما لو تكرمتم باتخاذ الترتيبات اللازمة لتوزيع هذا الكتيب ،
تحت رقم من أرقام مؤتمر نزع السلاح ، على جميع وفود الدول الاعضاء والدول غير
الاعضاء المشاركة في المؤتمر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

(توقيع) أ. و. ج. روبرتسون
الوزير ونائب الممثل
الدائم لدى مؤتمر
نزع السلاح

(١) وزع هذا الكتيب بالانكليزية فقط ، على نطاق محدود ، على
الاعضاء وغير الاعضاء المدعويين إلى المشاركة في أعمال مؤتمر نزع السلاح . ويمكن
الحصول على نسخ إضافية من البعثة الدائمة لكندا .

مؤتمر نزع السلاح

CD/1138
27 February 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة من نائب
الممثل الدائم لكندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع
السلاح يحيل فيها منشورا عنوانه "ثبت مراجع عن تحديد
الاسلحة: ١٩٦٣ - ١٩٩١" (١)

تجدون طيه نسخاً من منشور كندي جديد من منشورات تحديد الاسلحة ونزع السلاح
عنوانه "ثبت مراجع عن تحديد الاسلحة: ١٩٦٣ - ١٩٩١" .

واكون ممتناً فيما لو تكرتم باتخاذ الترتيبات اللازمة لتوزيعه على جميع
وفود الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء المشاركة في المؤتمر ، تحت رقم من ارقام
مؤتمر نزع السلاح .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(توقيع) ا . و . روبرتسون
الوزير ونائب الممثل الدائم
لسدى مؤتمر نزع السلاح

(١) وزع هذا المنشور بالانكليزية فقط ، على نطاق محدود ، على الاعضاء
وغير الاعضاء المدعويين إلى المشاركة في اعمال مؤتمر نزع السلاح . ويمكن الحصول على
نسخ إضافية من البعثة الدائمة لكندا .

مؤتمر نزع السلاح

CD/1139
28 February 1992
ARABIC
Original : SPANISH

رسالة مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ ومقدمة من
نائب الممثل الدائم لأكوادور إلى الأمين العام
لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص مشروع الاتفاق
بشأن تدابير الثقة والتعاون بين أكوادور وبيرو

يشرفني أن أحيل طياً نص "مشروع الاتفاق بشأن تدابير الثقة والتعاون" كما قدّمها سفير أكوادور لدى بيرو في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، لكي يدرسها وزير خارجية بيرو آنذاك ، السيد كارلوس توريس إي توريس لارا ، بناء على الاقتراح الذي قدّمه رئيس جمهورية أكوادور ، السيد رودريغو بورخا قبل ذلك التاريخ بـ ٢١ يوماً في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، لايجاد حلّ دائم للنزاع الاقليمي بين أكوادور وبيرو من خلال تحكيم البابا يوحنا بولس الثاني .

وإنني لآكون لكم شاكرآ لو عملتم وفقاً للممارسة المتبعة على إصدار النص كوثيقة رسمية لمؤتمر نزع السلاح وقيمتم بتوزيعه على جميع الوفود ، سواء منها وفود الدول الاعضاء أو وفود الدول غير الاعضاء المشاركة في أعمال المؤتمر .

(توقيع) : فرانشيسكو ريوفريو
وزير ، نائب الممثل الدائم
قائم بالأعمال بالنيابة

"مشروع اتفاق بشأن تدابير الثقة والتعاون"

إن حكومة جمهورية اكوادور وحكومة جمهورية بيرو ،
وقد قرّرتا تعزيز أوامر التضامن والثقة المتبادلة بين البلدين ،
واقترنا منهنما بأن هذه الروح تستلهم منها أمريكا اللاتينية كلها في البحث
عن الشروط التي تتيح التقريب بين شعوبها وبذل جهد مشترك لتعزيز الوحدة
والسلم والأمن والتعاون في المنطقة ،
واقترنا منهنما بأن عملية التكامل الاقليمي ودون الاقليمي ضرورية
لتنمية كلا البلدين وتتطلب الارادة السياسية لمنع التوتر والتغلب عليه عن
طريق التفاهم والتعاون ،
وإذ تعيدان تأكيد المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ،
وميثاق منظمة البلدان الأمريكية ، والاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي
المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ومقا لميثاق الأمم المتحدة
والاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم
المتحدة أملا في تعزيز روح التوفيق بين الدول ،
وقد عقدتا العزم على العيش في جوار مع احترام الالتزام بحل جميع
النزاعات بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها
مهما كانت الظروف ،
اتفقتا على ابرام الاتفاق التالي ، وعيّنتا لهذا الغرض ممثلين
عنهما:

فخامة الرئيس الدستوري لجمهورية اكوادور ، وزير الخارجية ،
السيد ... ،
فخامة رئيس جمهورية بيرو ، وزير الخارجية ، السيد ... ، اللذان
اتفقا على ما يلي:

المادة الاولى

يتعمّد الطرفان المتعاقدان الساميان بالامتناع عن أي عمل مخالف
لاغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة البلدان الأمريكية ويؤكدان
من جديد التزامهما بالامتناع عن اللجوء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي
شكل من أشكال القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتها الدولية المتبادلة .
ويتعمّد الطرفان لذلك بعدم غزو اقليم الطرف الآخر أو احتلاله
وبالامتناع عن أي عمل يمثل عدوانا بالمعنى المقصود في قرار الجمعية
العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) الصادر في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،
وعن أي عمل آخر قد يهدّد التعايش السلمي بين البلدين .

المادة الثانية

يؤكد الطرفان من جديد التزامهما بحل جميع المشاكل والحوادث ، بما فيها تلك التي تشور نتيجة لتقارير عن غزو عسكري ، بالسبل السلمية حصراً ووفقاً للقانون الدولي . وريشما تُحل أي حالة من هذه الحالات ، يعقد الطرفان مشاورات بغية اجتناب الأعمال التي قد تسيء إلى التعايش السلمي بين البلدين واعتماد التدابير المؤدية إلى الانفراج .

وفي حالة وقوع حادث عسكري تتعذر معالجته بالاليات العسكرية المعمول بها بين القوات المسلحة التابعة للبلدين والمتفق عليها كجزء من تدابير الثقة ، تلتزم وزارتا خارجية الطرفين السبل والوسائل التي تتيح الوصول إلى حلول مرضية للطرفين بغية تلافي زيادة التوتر وصون السلم الدولي . ويجوز أن تشمل التدابير المعتمدة في هذا الصدد إنشاء مناطق منزوعة السلاح في مواقع النزاع بالاتفاق المشترك .

المادة الثالثة

يتفق الطرفان على إنشاء مناخ من الصداقة والثقة بين البلدين وبتعهدان بالحفاظ على علاقات جوار سلمية وطيبة ، وتحقيقاً لهذا الغرض سوف يشجعان الملات القائمة على التضامن والعدالة والتفاهم ، بغية تعزيز التعاون المتبادل والتغلب على أية عقبات قد تشور في وجه التعايش السلمي والتطور العام لشعبيهما .

المادة الرابعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في تاريخ تبادل موك التمديق فسي أمانة الامم المتحدة التي يتعهد إزاءها الطرفان بتسجيل الاتفاق وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة والتي سيودع لديها هذا المك ومكوك التمديق ذات الملة .

إثر التوقيع على هذا الاتفاق ، يمتنع الطرفان عن أية أعمال من شأنها إبطال الأغراض التي عقدت من أجلها .

المادة الخامسة

يظل هذا الاتفاق سارياً لمدة غير محدودة" .

مؤتمر نزع السلاح

CD/1140
28 February 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة من ممثل
المانيا الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها النص
الرسمي للرسالة المؤرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٢
والموجهة من وزير خارجية جمهورية المانيا الاتحادية
الى الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح فيما يتعلق
باللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية

تشرف بان ارسل اليكم طيه النص الرسمي للرسالة المؤرخة في ٨ شباط/
فبراير ١٩٩٢ ، والموجهة من وزير خارجية جمهورية المانيا الاتحادية الى الدول
الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح فيما يتعلق باللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية .

واكون مهتمنا اذا تكرتم بتعميم هذا النص كوثيقة رسمية لمؤتمر نزع السلاح
واتخاذ الترتيبات لترجمة النص الى لغات المؤتمر الاخرى .

(توقيع) الدكتور ادولف ريت فون فاغنر

مغير

صاحب المعالي ،

حدد المشاركون في مفاوضات جنيف بشأن الاسلحة الكيمايائية في ولايتهم هدفا لانفسهم يتمثل في التوصل الى عقد الاتفاقية في عام ١٩٩٢ .

وتوفر هذه السنة الفرمة لبلوغ الهدف الذي التزمنا به علنا في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ في مؤتمر باريس: "منع أي لجوء الى استخدام الاسلحة الكيمايائية عن طريق القضاء عليها بالكامل" . ولن نستطيع تحقيق التوقعات الكبيرة التي وضعنا في هذه الاتفاقية إلا عن طريق العمل المشترك . وقد توصل ممثلونا في مؤتمر جنيف لنزع السلاح بالفعل الى توافق في الآراء حول اقسام رئيسية من النص المتداول للاتفاقية . وتتطلب المسائل المتبقية الآن جهودا مشتركة . وإني مقتنع بأن بوسعنا ان نتوصل الى توافق في الآراء حول اتفاقية الاسلحة الكيمايائية في مفاوضات هذا العام ، واود أن اطلب منكم إيلاء هذا الهدف الذي يؤثر في البشرية جمعاء اهتمامكم الشخصي .

وجمهورية المانيا الاتحادية ، التي يتولى ممثلها في مؤتمر جنيف لنزع السلاح هذا العام رئاسة المفاوضات لأول مرة ، تدرك المسؤولية الخاصة التي تترتب على ذلك . واود أن انقل اليكم شكري الخالص على الثقة التي اولاهنا بلدكم لنا من خلال هذا الانتخاب . وستبذل الحكومة الاتحادية كل ما في وسعها للعمل على اتمام المفاوضات بنجاح ، إن أمكن قبل منتصف هذا العام .

وتفضلوا ، معاليكم ، بقبول فائق احترامي .

(توقيع) هانز - ديتريخ غنشر
وزير الخارجية الاتحادي
لجمهورية المانيا الاتحادية

DOCUMENT IDENTIQUE A L'ORIGINAL

DOCUMENT IDENTICAL TO THE ORIGINAL